١٣٠١
٢٣

١٤١٩٢

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الحدیث
مؤلف علامه مجلسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٥٢٥٣
شماره ثبت کتاب ٩٠٧٧٧

(۸۸۹)

حاشیه التهذیب

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

٥

جلد ثانی تهذیب

که از نظر جمعی از علماء گذشته و بخط ایشان محشّی و مزیّن گشته

از آنجمله حضرت

علامه فهامه غواص بحار انوار و مستخرج لآلی اخبار امام المحدثین شیخ الاسلام

و المسلمین باقر العلوم محمد باقر بن المولی محمد تقی

المشتهر بالمجلسی اعلی الله تعالی

مقامه است

اصل کتاب بخط عالم فاضل صالح لوذعی مولی محمد یوسف مازندرانی

از تلامذه علامه مجلسی است

مرحوم ملکزاده دانشمند معتمد الدوله فرهاد میرزا ابن ولیعهد آنگاه که

بنائب الایاله ملقب بوده در صفحه اولی شرحی بخط خود نگاشته است

[illegible]

تصحیح

[illegible]

کتبی که در این مجلد مندرج است مشتمل بر

کتاب الطهارات — کتاب النکاح — کتاب الطلاق — کتاب العتق والتدبیر والمکاتبه

کتاب الأیمان والنذور والکفارات — کتاب الصید والذبائح والأطعمه والمآکل

کتاب الوقوف والصدقات — کتاب الوصایا — کتاب الفرائض والمواریث

کتاب الحدود — کتاب الدیات

وکتاب ــــــــــ الأسناد

المجلد الثانی

من کتاب

تهذیب الحدیث

للشیخ الطائفة الامام قدوة الکلام شیخ المعتبر الصدوق جامع الفضائل والمعالی والکمالات محمد بن الحسن الطوسی

قدس سره المولود سنة ٣٨٥ المتوفی ٤٦٠

از نظر مبارک علامه مجلسی اعلی الله مقامه گذشته

وبخط وخاتم شریفشان مزین گشته

هو المالك

تمام انعام الله الملك

علی خادم الطلبه

ووكان الصديق بنور الصديق لطيب الحديث
وطيب الثناء فصار الصديق بنور الصديق
ليث العموم وشكور الزمان

وكان الصديق بنور الصديق
لطيب الحديث وطيب الثناء
فصار الصديق بنور الصديق
ليث العموم وشكور الزمان

كتاب التجارات كتاب النكاح كتاب الطلاق
كتاب العتق والتدبير والمكاتبة كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب الصيد والذباحة
كتاب الوقوف والصدقات كتاب الوصايا كتاب الفرائض والمواريث
كتاب الحدود كتاب الديات

از عامبكه مشود
در اواخر حواشی این کتاب

ص ... مرقد مع ... مرقد ... مرشد ... يه

معا ... امرن ... حبيب محقق ... ح ن

امرن رع ... مرقد دام ظله ... مرقد طاب ثراه ... مرشد قدس

كذا افيد ... بخطه ره ... من ق ... حدس ... كذا افاده الوالد

محمد بن طاهر عيان ... سلطان ... ح ن ب محمد ... س م د ... ع رح

ن ع ... وافی ... شرح ... مع ... سيد نعمة الله

لك ... الاشارة الكلام ... ع س ... س م ك ... سيد

فصه ... في ... ب و د ق ... لف ... غل ... يع

ع ل رعيه ... شرح زبده ... س ... مختلف ... استبصار

قواعد ... كاشف ... شرح لمعه ... ا ... روضه ... يو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة باب فضل التجارة وآدابها

وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت
فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة
للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن علي بن ابي جهير عن علي
ابن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني
السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة
اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل
سعيه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله
لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك

رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان
ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس
في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق
حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال
يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجوابها
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابي عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا
خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال
عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا
عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من
ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام
فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة
اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة
ابن الطيارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي
كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب
من حوله من جيرانه بانه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه
رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال له

اشتر لي ثوبا فاق الجلبة باق السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع
التجار يأخذ بعضهم من بعض فجاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه
بتسعي واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة
فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل
اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ
نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويبيع
حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا ◦ احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال و
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ◦ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض
اهل بيته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له
اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق ◦ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا
سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه
بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين

المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى ◦ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا
منه ◦ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد
الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح ◦ عنه عن عثمان بن عيسى عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن
حرام ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني
فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير
المداق ◦ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن
جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت
عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان
يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه

من لا ينقل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل
عثرته يوم القيمة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم ۝ احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط
رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على
باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني
عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله
عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ۝ احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت
عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره شراء ما لم يره ۝ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يوخذ على بيوت السوق كرا ۝ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني
اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من
ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر
ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل
فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث

مرات ۝ الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري
شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به
علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير
فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني
اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ۝ احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ۝ عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابي نجران الرازي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير ۝
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما
لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم
يكن فكان ۝ احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن
خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم
شيء ۝ الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا
قوما من الاكراد فانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا
تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ۝
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون

الوفاء حتى يرجح ٭ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ٭ عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء
فان اتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت
من اهل النقصان ٭ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار
قال قال من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصا ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما
يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا ٭ وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه
ليس من المسلمين من غشهم ٭ موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة
بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء
فيه غش ٭ وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك
والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع ٭ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان
البيع في الظلال غش والغش لا يحل ٭ ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك

طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما
رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ٭ احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ٭ روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يقول اياكم والحلف بالله فانه يمحق البركة وينفق السلعة ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام
مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا
فقال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر
فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه
ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا
فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان
في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير
ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على
قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس ثم قال هذا رأس مالي ولا حاجة
لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا
فليتحول الى غيرها ٭ احمد بن محمد بن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رزقت من شيء فالزمه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة

عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم ربوا اعظم عند الله من عشرين
زنية كلها بذات محرم • عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سمعت الله يقول يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان
تاب منه ذهب ماله وافتقر • ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك
الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربوا يؤكل • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربوا حتى كثر
ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر
عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا و
لكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله فان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا
فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت

كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان
كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع ابوك صاحبه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله
حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا •
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله
عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف •
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربوا ربوان
ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربوا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا
عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار • احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربوا
الا فيما يكال او يوزن • احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله
ربوا انما الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قلت فانهم
مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك
وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وعبده ربوا •
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا فانا

ناخذ منهم الالف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ، محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان
عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال فهل رايت احدا اشترى غنيا
او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما
الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ، الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء ، عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام
يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ، الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ، محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه
لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا
يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم
الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا
ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه
فلا تقربنه ، عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل
الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله

ماله وافتقر ، باب عقود البيع ، احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت
ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ، الحسن
ابن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة
ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد الرضا منهما ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير
فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت
سريعا قال اردت ان يجب البيع ، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد
وجب وان لم يفترقا ، فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي
يتضمن هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة
الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة
تضمنت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل
ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء
يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ، احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع

عنده واقبضه منه قال ثم قال ان شاء الله فقال الفرق ما بين المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن
لحقه حتى يرده الى ماله ٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما
ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي
ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي
بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن
ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٠ الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا
بيع له ٠ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ٠ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٠ الحسين بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب
الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق
كتاب الله عز وجل ٠ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
بالاثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك عليهم الى سنة ونحوها فيكتب لنا
الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن
منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا
بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه

عليه ٠ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم وساله
رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه
وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي
فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة
فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ٠ عنه
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بعت رجلا على شرط
فان اتاك بمالك والا فالبيع لك ٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح
فاراد بيعه فقال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق
ولم يبع فقد وجب عليه ٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى
يفترقا ٠ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ٠ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط ٠ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او
قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ٠ عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث
فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان

يقول الشرط فهو من مال البايع ❊ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما
او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي شرطه ❊ احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة
البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما
كان بعد السنة فليس بشيء ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال
يفي بذلك اذا شرط لهم ❊ عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به اذا اشترط وان كان شرطا
يخالف كتاب الله تعالى فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو
بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك
الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ❊ محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه
وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ❊ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع
قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
ابن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ❊ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى ربحا
فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه
ان يرده على صاحبه ❊ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها
ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ❊ باب
بيع المضمون ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ❊
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في
الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ❊ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض ❊ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ❊ احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ❊ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس
عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ❊ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب

والذابح المسلوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند
رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه
الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي
راس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض
لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض
من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي شيئا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلم دراهم في حنطة مختلطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
او الشعير لا يقدر على ان يقبضه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف
الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس ماله ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس
والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر
الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ
راس مال ما بقي من حقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا

تتولى انت شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل سلف له دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما
واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم
في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه
قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم
قال نعم فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم
فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى
عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس قال
محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه
دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة او
نقصان وذلك ربوا ولا تنافي بين هذا الخبر والخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل
غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر
ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من
غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه
القيمة بسعر الوقت وان احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان
وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في
وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربوا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول
لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما

اعطاه او من جنس آخر. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده
طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي
كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً. والذي يدل ايضاً على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال
فليأخذ رأس ماله او لينظره. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا
يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن اعطى رجلاً ورقاً بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفاً خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقاً قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئاً.
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً او علفاً الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق
فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقاً لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن علي
ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة
والثمرة مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك

الك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما
بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس به انما له دراهمه
يأخذ بها ما شاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعت طعاماً بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير
فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما
كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ
الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني عاملت قوماً ابيعهم
الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف
الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر
واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن
له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعاً لا يصلحه الا ذلك ولا

يتفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يشتريه للمسلمين فلا يصلح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما
اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل
كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما
بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه
عليه السلام رجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة أيحتسب له بسعر يوم
اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب
ايضا عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع
عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد
تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك
الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي. عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه
حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه

فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح
الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام. عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له
ذلك. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل
المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها
الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم
فلا بأس. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا بأس وسأله عن الرجل
يشتري الطعام أيحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح
فلا يصلح حتى يقبضه. عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان
من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه. عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر
طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله

عنه عن القسم بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا بأس به عنه عن فضالة عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم
صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز ان ابيعه كما اشتريته
بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا
في طعام قد اكتيل او وزن يشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان
المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت
بكيلك ووزنك فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط
عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما
وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك
فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري
رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه
اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله
لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي كلته قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم

يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه
من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وكل طعام اشتريته في بيدر او طسوج
فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا
موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما
انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلنا انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد
قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال واذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس عنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت
بازقاقه فيحتسب لنا فيه نقصان منه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل
يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من
مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء

بهذه المنزلة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترى رجل من رجل كرا من طعام معلوم فقبض الثمن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان
يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض قال نعم • عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة النفس
ومنه فلا باس به • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها • عنه عن الحسن عن
زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل
وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به • عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم
في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة الانفس منهم فقال
لا باس به • عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق
من مالك • عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون

له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه
وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يجيء الذي له فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه • عنه عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك
عندي فرضي قال لا باس بذلك • الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في رجل اسلف رجلا شيئا على ان يأخذ منه سنا قال لا يصلح • محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له انقد عني
في السلعة ثوبا او نصيبها شيئا قال له الربح وعليه الوضيعة • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني هذه الدابة والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما • عنه
عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسماعيل بن عمر انه
كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من سأله فقال
لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت
لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت • الحسين
ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في
الفاكهة • عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به
اذا اوفاه دون الذي اشترط له • عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس
عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس
اذا قطع سعره. الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او
قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز
ذلك عن تراض منهما ان شاء الله. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. عنه عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف
في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة
يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان.
عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام
يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم
سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه
اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم. الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان رأس ماله في الصوف. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل شهر اثني عشر دقيقا قال لا

ارطالا مسماة قال لا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم قال لا بأس.
عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم
معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى
اجل معلوم قال بلى قال لا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او
فوقه فقال ان كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس. باب البيع بالنقد
والنسيئة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان
ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة
فليسم احدهما قبل الصفقة. وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم
بعيرا ومعه بعضهم فنهاه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة
الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار
ابن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته

الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة
يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال انما وجب له البيع قبل ان يلزم
صاحبه فليبع بعد بما شاء. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا
قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه
ويقضيه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله
ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه. عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على رجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى
ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس. عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال
ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال وأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان
احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان
يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا. عنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم
تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي أيصلح ان ابيعه اياه
واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر

ابن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر
وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من
يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن الرجل له عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه لرجل
ان يقضي الذي له قال لا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك
وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام. عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي
ما يريد ان ابايعه به الى السنة أيصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم.
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا
فيشتريه منه فقال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه. عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه
واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال أرأيت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي
اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه
بعد ما يملكه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من
الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم أرده ثم آتيه به فابيعه
فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار

ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء ردّه فلست ارى به بأساً . عنه عن صفوان عن
عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا نعالج هذه العينة فربما جاءنا الرجل يطلب البيع وهو
عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي
قاطعناه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس . عنه عن ابن فضال عن حفص بن سوقة عن الحسين
ابن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت
بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان
هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس
عنه عن صفوان عن منصور بن بزرج عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ
الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء
اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس . احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلب
من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا
كما يريد ثم جاء به ايشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت
بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال لا بأس به . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا و
كذا شهرا قال لا بأس . عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوّم علي بالف درهم بعشرة

آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس . ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل
يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه
المال الى وقت قال لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلم عنها
فقال مثل ذلك . محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله انه قال لا تقبض مما تبيع بقول لا تقبله ثم تقبضه مالك عليه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان
ما تبيعه ولا يجوز التنافي بين الاخبار . احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل باع بيعا واشترط
شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد
الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجّله بنسية . الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعطي
المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس . عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني وعمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة . عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ومحمد
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله
عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم
يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا .

عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع
البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة
واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبدالله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد
عشر واثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من
مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده
دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة
بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن
رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه بعثه جماعة فيقولون كيف قومت
فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوّم قال الآن
يزيدونه على ما قوّم عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه
قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن
أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو
قبضه فهو ابرأ لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى
ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه

فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه انك ان تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري
ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع
لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع
الزطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيئ الرجل فيقول بكم يقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام بكذا وكذا ابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن يحيى بن ابي منصور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروي والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط
عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه
خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منه عشرة اثواب فردّ عليه مرارا فقال ابو عبدالله عليه السلام ابقيته سواء ثم قال ما
احب هذا البيع ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء
محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الكندي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه

وضع علينا صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده • احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي • الحسن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن العلاء بن سكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لنا بها صرف فيشتري لنا بها متاعا ثم يكتب لنا وزناجة وتوضع عليه صرفنا لدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف

صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس • باب [illegible] العيوب الموجبة للرد • الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب • عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها • عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم • عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب • عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة

فردّ على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيبا قال تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما
بين الصحة والداء. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه
نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى. عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها
فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها.
ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها
ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد
ابن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه

ابن ابي عبد الله

يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها
لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه
علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطأ الجارية مع العلم
بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها
ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون
عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك
فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها
فليس يمتنع ان يكون يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا
التأويل على حال. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا
من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه. قال محمد بن علي فابق قال لا يرد
الا ان يقيم البينة انه ابق عنده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت وما
احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث
فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال
هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك
وبين ذي الحجة رددته على صاحبه. احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نشتري الجارية من السوق فنولدها ثم يجيء الرجل فيقيم

اراد ان الفسخ اول المحرم لانه اول السنة عرفا والمراد انتهاؤها ذي الحجة واحتمال كون انتهائها كالزكاة احد عشر شهرا بعيد م ت ق قدس سره

والجذام

البيّنة على انّها جارية لم تبع ولم تحب فقال ان تردّ اليه جاريته ويعوّضه بما انتقص قال كأنّه
معناه قيمة الولد. سهل بن زياد عن ابن فضّال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تردّ الجارية
من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانّها تكون في الصدر تدخل
الظهر وتخرج الصدر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى
جارية على انّها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّ عليه فضل القيمة اذا علم انّه صادق
احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انّها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا تردّ عليه ولا يجب عليه شيء انّه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن السيّاري قال روي عن ابن ابي ليلى انّه قدّم اليه رجل خصما
له فقال انّ هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انّه لم يكن لها
قطّ قال فقال له ابن ابي ليلى انّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت
فقال ايّها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فانّي اجد اذى في بطني
ثمّ دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم امّا هذا نصّا فلا اعرفه
ولكن حدّثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال كلّ ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثمّ رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ميسّر قال كنت

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زقّ زيت فيجد فيه درديّا قال فقال ان كان ممّا يعلم انّ ذلك
يكون في الزيت فليس عليه ان يردّه وان لم يكن يعلم فله ان يردّه. عنه عن علي بن الحكم عن محمد
ابن حسيم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من
الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس. الصفّار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا
نادى عليه برئ من كلّ عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الّا نقد الثمن فربما زهد
فاذا زهد فيه ادّعى فيه عيوبا وانّه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري
لم اسمع البراءة منها ايصدّق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدّق فيجب عليه الثمن فكتب عليه
الثمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ عليّا
عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكّة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربّا فخاصمه الى
عليّ عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الربّ سمنا فقال له الرجل انّما بعته منك حكرة فقال له
علي عليه السلام انّما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربّا. باب
ابتياع الحيوان. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضّال قال سمعت ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايّام. عنه عن الحسن بن علي بن
فضّال عن الحسن بن علي بن رباط عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل
ثلاثة فهو من مال البائع. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط
في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث لانّ كلّ شرط خالف الكتاب
فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احقّ به
اله ذلك قال نعم ان كان واحدا. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب
قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او

ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له
ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت . عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك .
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده
ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما . عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال لصاحب الجارية الذين باعوا
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس . الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد و
ما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيم الناظر فيما يصلحهم .
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او
قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان

كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس . احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر
فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد
في الشيء . الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت
رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه
الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه
الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت
ارأيت ان اصبت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة قال لا . الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا .
عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق . ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
بمنى فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له
ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان
فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا

ملكته وتصدق بعشرة دراهم. سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح. ابن محبوب عن رفاعة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح و
ان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس
الحسن بن محبوب عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع
ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى
من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ و
ان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع. عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة
فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد
ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت
فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء

شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرأ وليس له
غيره ان يشتريها الا بالقيمة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه
وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضربه. وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما
وقعت القرعة به كان عبدا للآخر. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من
الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام
الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي
كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا
رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا. الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت

إن مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن أتى يومئذ مال فليس عليك شيء. أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال: قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان لك
يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل
عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول إني
حرّة، فقال: اشترها إلا أن تكون لها بيّنة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن
سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الأول فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها،
فناشده الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له
أبوه: أرسل ابني، فقال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه.
محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا
من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد
الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب
الشراء إن شاء الله. الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الأمة ليشتريها، قال: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه. محمد بن علي
ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن ظريف عن أبي إسحاق عن صبيح بن الهيثم بن عبد
العزيز عن شريح قال: أتى عليا عليه السلام خصمان فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الذبان، فقال شريح:
لبن طيب بغير علف، قال: فلم يردها. عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر

مطر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي
عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد،
فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب
الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضا
إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما
البيّنة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلين اختصما إليه في دابة وكلاهما أقاما البيّنة أنه أنتجها،
فقضى بها للذي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجلين ادّعيا بغلة فأقام
أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا أو لم يبلغوا فسأل الخادم مواليها بيع ولدها
وسأل الولد ذلك أيصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال: إذا كره المملوك
صاحبه فبيعه أحب إلي. عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من
العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم، أيصلح أن يشترى من سبيهم؟ قال: إن كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتاع من سبيهم. وعنه
قال: سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم؟
قال: إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم. الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من أهل الشرك يتخذها أم ولد، قال: لا بأس. عنه عن علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن

عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من
اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس. ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع
فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك
ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي
لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال. احمد
بن محمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه.
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة
عنه. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء. فقيل له اي شيء
الممزير فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد
هو الممزير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها.
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر
فان شاء تولى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء. عنه عن
ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب
ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان
كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز

لا يجوز. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين
وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة.
عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة
دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك
هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس. عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له. عنه عن ابن ابي اسحق عن الحسن
بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر
بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام
فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة. عنه عن
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما
ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في
جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية
للقابل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم
هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنا
الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا
قال لا يجوز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى
امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا
مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس
والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال
اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس. الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار ثم قوم كل واحدة بقيمة
فلما صار الى البيع جعلهن بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة
وحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حبل شيء. عنه عن
معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية

الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع
قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما
شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع. عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان
قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها. عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن عصام كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ
الثمن ذلك فنعم اذا. الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او
عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق
المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة
قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها. باب
بيع الثمار. احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم
الحصرم بالنبطية. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس
اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى
يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون. احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في
تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا
تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين
قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين
او ثلث قطعات فقال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به

لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم
سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد
ابن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر
عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء
ولم يحرمه. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة. سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين فقال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال
كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة. الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط
المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره
فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل
والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة. الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل

قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في
السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري
سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى تستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى
يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى تطعم وان شئت ان
تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة الجزء
واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فاذا اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان
خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله
قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام منها حديث
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر
ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما فعل ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب
ابن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على
اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من

نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها
بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين يخلط
ابن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الثمرة فاكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم
محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر
الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي
حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما
باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس
عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل
ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه
عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين واراد ان يشتري غلتها قال لا
باس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان
الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب
رطب ان يقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي قرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل
عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام
ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث

عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح

من بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال
في ثمر النخل لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون
بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك ٭ عنه عن ابن رباط عن
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال
يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا ٭ فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط
ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي
عليه السلام قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت ٭ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع الثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من
الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال

محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله
في الحال من الثمرة فمباح كما قدمنا ذلك ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر
أفيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ٭ باب بيع الواحد بالاثنين
والزيادة في ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره
عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف ومتاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٭ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل
يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر
وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ٭ عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا

ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به
عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس
لا يزداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والدقيق لا باس به راسا براس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت له انه يكون له ريع او يكون
له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين
بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا
سواء فلا باس به وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا
ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القاسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس
والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع
التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل من طعام الاكرار
فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى
تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا
يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر
دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال
لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فساله ابو بصير عن
ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان
يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا
على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد
لا باس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس به
قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس به الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد
في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم

قال ومن لا

ولا يبيع التعريف وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبيعهن بالذهب ولا يشتري بها من المتاع عنه
عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق
وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يبيع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال
لا بأس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى
تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول
هات وهلم ويكون رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في
دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث
يدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابي ايوب عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا
قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد

فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين
الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل
الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار
بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة واقل عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى
اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره
في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه
من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اكثر
منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما
ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو
ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا نعول على ما
ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون
حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم
حل الوقت او لم يحل ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني ذهب
اذ بعثت الى الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت
منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر
ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثها الى الرضا عليه السلام
لاجل من له كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز
ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يبيع على الآخر دنانير ثم ابتغاها الآخر على الآخر بعينها
هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك ان الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك و
الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض
شيئا قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه
عليها قال لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني
بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه
الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض
ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس عنه عن اسحق وسألته عن الرجل
يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في
ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر
ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها
من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما
يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها
بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني
وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله
والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد
من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من
باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول
الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلت ان الصيرفي
انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن رجل يأتيه الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى
تراضيا على التقدير فلما فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك
البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال
اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري
ما الفلوس ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم
حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له
من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال
ليس به بأس ه عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له
يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر
من حقي ثم ابتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك ه
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل بوزنها ويعرف وزنها ثم يقول امسكها عندك حتى آتيك بثمنها
ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال اذا كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا ه عنه

والا فلا ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء
قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة
قال أليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران
او اقل او اكثر فلا بأس به ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في
حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس
بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق
اثني عشر درهما بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر الذي يوم اعطاني الدنانير او سعر
يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل
الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير
وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل
الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار
وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف

ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما
هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول
فلا بأس به ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ٭ ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس ٭ عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ٭
ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان
عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز ٭
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت
طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ٭
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين
يظن الآخذ انها جياد ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل
عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة و
الزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد

ابن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة
بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح له ٭ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا
بأس ٭ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال
لا بأس ٭ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له يدفع الي الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال
لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس تحري الوفاء قلت
بلى قال لا بأس ٭ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ٭
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص
الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون
عندنا عددا ٭ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له علي الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين
عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب و
الفضة جميعا ٭ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما
لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان
يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف
الا الاسرب عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب
يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري ابدا ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا
كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت
لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا
من قبل الشروط وانما تفسده الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعط الطعام
عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ
اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان عن — ولينسئه
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال
ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر
من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك

ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا
بأس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان
اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به عنه — زرارة
عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جزاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام — جزاعة
عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه
بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من
الفضة فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا بأس فأعدت عليه فقال — ثم قال اعرفها عدت
لا ارى به بأسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني
الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا — لا يجوز
وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن
صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم
وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس عنه عن زكريا بن
محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه — يجيئني
ارخص مما ابيع قال اعط ارخص ما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة

وقلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال اتيك المال على ان اخذ من كل الف عشرة قال حساب بالاجر
للاجر. عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل
يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه
يأخذ منه فضة تبر على ان يعطيه مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم
هذا قال لا اترك ما تأخير انما اشتهيها عليه فريضة قال لا احبه. عنه عن صفوان عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه
الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد
الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه
فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل
فاعطها اياه. عنه عن جعفر بن محمد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع
تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد
فاعلا فليكن نحاسا وزنا. محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل
الدينار يصير بدرهم. عنه عن علي بن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا و
الا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار. عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم. عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس

تلك الايام وليست تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس
فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس. محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت
فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة
بجهلي به وانما آخذه على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي الى المسلمين على حد ما صار الي من قبلهم
فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير
معرفة به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب لا يجوز. عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى.
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض
دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم
الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى.
عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم
قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا
كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير
اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة
قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. عنه عن القاسم بن محمد عن ابان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
ق فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه
ق كيل ولا وزن ❁ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد أبي غياث عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلا
النسيئة
فلا بأس بمثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئة فلا يصلح ❁ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ق أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ❁ عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد
الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام أو متاع مختلف
أو شيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئة فلا يصلح ❁ عنه
ق عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال
كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن
ق فليس به بأس اثنين بواحد ❁ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب
م بالثوبين ❁ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
م عليه السلام مثل ذلك وقال إذا وصفت الطول فيه والعرض ❁ عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يكسو الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة
قال فسألها إياه الحسين فأبى فقال الحسين أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى
بلغ خمسا فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسا بواحدة ❁ قال محمد
بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وأن الأفضل أن يكون كل واحد منهما بشيء وهو الأحوط وروى ذلك
مح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين
الدابة بالدابتين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه

نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب قال
ق نعم نكرهه ❁ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
مح فقال إذا سميت الثمن فلا بأس ❁ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك قال فلا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك
مح فرسي بكذا وكذا ❁ أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
ق عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس به ❁ أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ❁ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها
بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن تبدلها بعدما تولد وتعرفها قال وسألته
عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال ذلك
ع مكروه ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل ❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة وابن المثنى عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
مح قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ❁ ابن أبي نجير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

❁ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح مجازفة ❁ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام ❁ عنه عن القاسم بن محمد عن
أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن

يعتبره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به ۞ عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان
عن الحلبي وعن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به ۞
عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة
راوية زيتا فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائرها على قدر ذلك قال لا بأس ۞ عنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه
دهن يشتريه قال نعم ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس ۞
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها ۞ الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء
كان ما في السكرجة ۞ الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن
لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ۞ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول
أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ۞
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت له يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح
شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئا ثوبا أو متاعا فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن

أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب
شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا ۞ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة ۞
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به ۞ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله ۞
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له عليه أحمال كيل مسمى فيبعث إليه بأحمال فيها أقل من الكيل الذي له عليه فيأخذها
مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني
نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه
اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن
آخذه أنا بذلك قال لا بأس ۞ عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال
الطعام فقال لا بأس ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة
واللحم الأرطال بالدراهم ولا يتزن الرجحان إلا تحاما ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان
ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه
على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة

الا قطن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل
المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يشتري الآجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل
من ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمات ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من
سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها فياتيه الرجل
فيشتري الغنم مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم مائة رطل
حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون
ان ابراهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال يعطي الراعي الجبل الغنم يرعاها وله
اصوافها والبانها ويعطي الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فان اهل المسجد يقولون
لا يجوز لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعض ويبقى
بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن صدقة بن الحزهاذ
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن
او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس
بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول

اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
ابن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت
يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع
قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف
كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا
رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا فيه نقصان لمكان
الزقاق فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه
ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى بزق زيت فوجد فيه درديا
قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن
لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل الشامي
قال سألت عبدا صالحا عن لحوم الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا الثمن مجراه وذلك باطل لا يلتفت
اليه عنه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا
فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن
صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال
اكترى منه بعثت معه بزيت الى الضيعتين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق فقال ان
شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وقيل امرني ان

اسألك عن جمال الحرير شيئا باعوا فصاح منه رجل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس
لهم صلا انما ضياعه قال يضمنونه قلت لا قال لا يغرمونه . عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر
بالطريق قال لا . عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحول عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ان الرجل يحل دار رجل بغير حقه ... من سبع ارضين . عنه عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن محمد بن حكيم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اشترى دارا
فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس . عنه عن محمد بن زياد عن ابان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى
يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه . عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن
حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم
سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع . عنه عن علي بن رباط
وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل
في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها و
يأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه
يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول
لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا . عنه عن الميثمي و
غيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في دار ثم يغيب عنها كذا وكذا
سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى

يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد
على هذا قال نعم . وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن دار اشتراها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما
حدد له فلا بأس به . علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم
اذا لم يأت على بايعها شهودا . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد والدي
ترجمين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت
مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره . الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء
السرقة والخيانة اذا عرفت . احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا . الحسن
ابن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .
عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه
قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم
لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه
بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل . احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن
الحسين بن موسى عن زيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اشترى طعام قوم وهم له كارهون

فقد لقم من لحمه يوم القيمة ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن رباط عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ه عنه عن القاسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم
يعذره الله اشترى ما لا يحل له ه عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود
وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم ه عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان
لابي منه مشط او امشاط ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت
لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية ه عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة
فلا تشتره ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم
ويباع فقال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو
ابن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته
ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل

ابن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى
او يباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ه احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم
السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا بأس
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نبيع عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ
انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ه عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس به ه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر قال اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعدما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي
يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد
من السحت ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل
السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم
له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعدما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال

هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها. عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان
يكون خمرا وهو حلال فلا بأس. عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا. عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه. عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او
يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل
دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام
عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر
والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء. عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا او
خنازير فيأخذ ثمنه قال لا بأس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير. عنه عن صفوان عن يزيد بن
خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه
عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا
في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه
حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا
حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل

اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له
غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه. وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها
من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع اذا
ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله. وكتب اليه ايضا رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او
يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام
ولا يحل استعماله. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونه على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام
أيصلح لي ان أنديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس اذا اعلمتهم.

باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة. الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن
شربه أيبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنّي مسناة

يعزل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون
م له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل
ق من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
م على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى
م ق يه الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء * الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة و
م الشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء * احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود
وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت
م الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس * وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها
عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما
ض فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس * سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم

ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول
ق الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين * احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله وعلى اربابه خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان
شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا *
ق عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان
يب عليه طسقه ونفقته وله ما اخرج منه * سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما
يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه
حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا
قد سنبل وبلغ بحنطة * وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يب ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به * وعنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع و
القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
ت بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد * احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا
انفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله
ق طعام * احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري النخل بالتمر
يب والزرع بالحنطة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة

تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره. الحسن بن محمد
سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء
ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له والأربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال تدعها للجار ولا يبيعها إياه. عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلام اشتر الزرع ما دام قدر شبر. عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو
ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس. عنه عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف. عنه عن
محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تشتري
زرعا أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه
نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج ومبلغ جرائدها. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في
هوائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى
فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها. سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما
بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع و
الطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبع أذرع. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما

وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبع أذرع. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة
خمسمائة ذراع وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم إن رجلا احتفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء
بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة وإن
كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
عمرو بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعا
حولها. وفي رواية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة
وعشرون ذراعا. محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحاء
على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير
هذا النهر الذي عليه هذه الرحاء ويعطل هذه الرحاء أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل
أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة
أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله. أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حظيرة بين دارين فزعم أن عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه
القماط. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجار كالنفس
غير مضار ولا آثم. أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري

باب البستان وكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى
سمرة فلمّا تأبّى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبّره الخبر فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول
فاستأذن فأبى فلمّا ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال
لك بها عذق مذلّل في الجنّة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري
اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانّه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان
يصيّرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال
يردّ اليه رأس ماله وله ما اكل من غلّتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمّة
فانّما هو فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج
فكرهه وقال انّما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال
لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها
بأس لو اشتريت منها شيئا وايّما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهو لهم
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا بأس ان تشتريها
فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي فيها كما يؤدّون فيها. عنه عن حماد عن شعيب عن

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشترى
منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر
وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليؤدّ اليه حقّه. عنه عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ايّما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها. عنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ لي ارض خراج وقد ضقت بها افأدعها
قال فسكت عنّي هنيئة ثم قال انّ قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال
لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم. عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كرّ على ان يعطيه من الارض فقال حرام
فقلت جعلت فداك فانّي اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك.
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء
ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي كما يؤدّون قال وسأله رجل
من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون
هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من
ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او
غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضارّوا وان اعطيتهم شيئا
فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى
بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منها اجرة البيوت اذا

اذا واجرية رؤسهم قال ليتنا نطعم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا
ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار
بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه
الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع
عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع
القرية التي حد منها والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح
للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد
وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من
رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه
هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية يشهدون ان حدود هذه القرية
الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم
الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز
لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا
على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

بجميع الثمن او بحصة من الثمن والاول اظهر اذا علم انه ليس المبيع جميع القرية ويحتمل ان يكون المراد انه يجب كون الشراء على الحصر المملوك فقد البيان لكن اصل الابتياع لا ما يترتب عليه من الحكم

ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه
اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض
كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من
الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء
رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء

المشتري لهذه الارض استرجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ـ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال
ثلاثة ايام وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ـ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن
النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام ـ عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فجائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا
فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا
ـ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى
الرجل منها ارضا فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر
البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال ـ عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد
اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ـ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس
الدار اذن ـ قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى و
السكنى فليس على مثلها اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس

لاحد ان يدخلها الا باذن ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم
عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم
النبي صلى الله عليه وآله ـ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه ـ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى
من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل
والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ـ الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو
مثل الاجير ـ احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا
قال لا بأس بذلك ـ عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذنها فأخذتها فقال لا تأخذ من البائع

عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا
بشترى لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس به عنه عن الحسين بن
بشار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يعطي الدور والضياع ويأخذ عليها الاجر قال هذه اجرة لا باس
بها الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا
طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس
عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع
للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحلة وهذه الحلتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه
الرجل الرجل فيقول بعنيها اجادة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان
تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها
لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من
اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه
ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من
بعض ابن محبوب عن محمد بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال
روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال

القصاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي
قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ
قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في
خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا
رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره
فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فقال لي ابو عبد الله

فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت وما ابيع من الف جزء
جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام و
يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام. احمد بن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط
الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد
اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا
نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا. محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن
الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام
قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا
ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله
عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة. احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع
المسلمين يوما بيوم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في تجارة قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك. عنه عن ابراهيم
ابن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا
اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. احمد بن محمد عن الحسن بن اسحق الكوفي
عن عبد الله بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق
ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن
يقدر ولا يفعل. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز
ذهب ماله. عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد
الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة. عنه عن
سلمة عن علي بن سيف الرقاشي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك
درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق. عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه
يورث الفقر. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي
كبيرا قال لا باس. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من
الفقر. وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة
لا تحصي الخبز فيحصى عليك. عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد
طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون
الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة. عنه عن محمد بن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب.

باب الشفعة

محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا يكون الا لشريك ۞ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال اذا ارّفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ۞ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل

فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ۞ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ۞ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ۞ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى

ظاهر هذا الخبر ان المراد بالحيوان المنفي عنه الشفعة غير الانسان وهذا وجه جمع بين الاحاديث

آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن
وافاه وإلا فلا شفعة له. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبزّ وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة
إلا لشريك غير مقاسم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث
الشفعة. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من
الشركاء عليها. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت
فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود
الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه. باب بيع المرهون. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معمر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من
الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان قال إن كان فيه نقصان فهو
أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه

صاحبه. أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. عنه عن أبيه
عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال
في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها من ماله أنه يحتسب له نفقته وعمله
خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا
استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى هذا عليه حراما. أحمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أيحل له أن يطأها فقال إن
الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت أرأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى به بأسا
عنه عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم
وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها فقال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه. وعنه عن
محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه قال نعم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن رياح القلانسي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شيء أو يضيع فقال يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك أحدهما

قال يرجع عليه فيما بقي. قال وسألته عن رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله
في تربة الارض. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل
دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او
رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال
لا. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان
اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء. وما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن
يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن
افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك. فالوجه في
هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل
نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه
فان استهلكه ترادا الفضل بينهما. وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة
درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد

فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. وروى محمد بن
علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
ترادا الفضل فيما بينهما. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت
ضامن. فالمعنى ايضا هو ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن فاما اذا
لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء. محمد بن يحيى العطار عن محمد
ابن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد
او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او
الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له وما احب ان يفعل
قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله
ويعمرها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله
او نقص متاعه ليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و
ان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه
بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين. وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال
الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على

الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين • عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه
بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة • الحسين
بن محمد عن ... عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر
هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • الحسين بن محمد
عن صفوان عن عيص بن ... قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او شعير او دراهم فيرهن فيها شيء
من ذلك فيرهنها ... قال يستوفي من ماله • محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن ابن ابي عمير عن ابن الحسين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل رهنه اخ عنده رهن فهلك احدهما ايكون حقه
في الآخر قال نعم قلت وان كانت دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احديهما
قال نعم او متاع يفسد من طول ما ترك او طعاما يفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن
بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ما له
اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله
فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل
رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال
الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه
امينه • عدة عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه

آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته • عنه عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين يقول احدهما استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال
مع يمينه • عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا
بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له
ان يركبها • الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا رهن الا مقبوضا • عدة عن احمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر
فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت
لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري • عدة عن محمد بن زياد عن هشام بن
سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم
في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك
فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب
له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها
فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها
طالب والا فهي كسبيل مالك • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن
علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد

عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توا. روى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا. وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه. [illegible] الوديعة

الوديعة. احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف الامر واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم. عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين. عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان

والمرء ان يضعها في منزله او كيارة فقيه

ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فقيه

اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له. أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن
القسم عن فضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي
شيطان فلم أدع شيئاً فقال قل له يرده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله. قلت فرجل اشترى من امرأة
من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال أم يمنعها قال قل له يمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه. قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على أن قول المودع مقبول وأنه مؤتمن ولا يمين رحمة الله عليهم
عليه وقد روي أن رجلاً قال للصادق عليه السلام إني ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانني
وأنكر مالي فقال لم يخنك الأمين وإنما ائتمنت الخائن. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه
عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما
فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين. باب العارية
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أميناً
فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم
الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً. عنه عن فضالة عن أبان
عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن
أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة أو غصباً فقال له رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم. عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فا
ستعار منه سبعين درعاً بأطرافها قال فقال أغصباً يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل بأطرافها
عارية مضمونة. عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية
إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه. علي عن أبيه ابن إبراهيم
عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط أنه متى
توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك
وإن لم يشترط عليك. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار كذا الفقيه
عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان إلا أن يشترط
من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا قال وقال عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير
إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط
صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار
ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال يأخذون متاعهم. عنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه

قال هو مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا. محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها. احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاركه
الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه. عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال
ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و
جعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال
بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب
فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. عنه عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما وبعضه غائب
منهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض
الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما
العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرده على صاحبه
قال نعم ما يذهب بماله. عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له
فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما. عنه
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه
اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس به اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح
عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ
الربح. عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة
يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه. عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضينا بذلك
قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة

عن الحلبي

عن المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له
الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ماله من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما واما اطلاق لفظ المضاربة عليه
مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه صح لتركه والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني
ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب
قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب
المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا
دفعت المال اليه هو حسوب انه عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي قد جعلت تشتري له بها
ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام انتاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به عنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن يحيى عن ابي الفراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل
المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فاذا جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان
اشترى شيئا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح
بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل
المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال

هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف
الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما
وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما
واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان
كان وضيعة فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر
صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط
عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت
ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب ما انفق
ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال هو له ضامن اذا خالف شرطه الحسين بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان
اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية
انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها
قال نعم عنه عن جعفر بن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة
اذا اعطى الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح

بينهما. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العبركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن
نصيبه. عنه عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا
يصلح حتى تقبضه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا
أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني
لاحب له ان رأى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه.
عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم
وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء
سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة
على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد فيها فقال ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم و
ذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله.
عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم
يذكره فهو اسوة الغرماء. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء.
محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح
بينهما على ما شرط. عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول
المضارب يعطي صاحبه ان اذن له او كلّف فات له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه
فقالوا بهذا قامت السماوات والارض. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء
قسم على الشطر وكذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على
ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ التمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه
خيّرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك
وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والارض.
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلث البذر وثلث البقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن
يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا
يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك
فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به
وسألته عن الارض يستأجرها بحظ ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام
والخراج على العلج قال لا بأس. عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ
الرجل الا بما اخرجت ارضك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان يؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن

محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما
كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته
عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك
اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت
الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف
ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي
يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في
ايديهم وعليهم خراجها فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم
السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعدما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض
من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء
من القبالة لانه لا يحل ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض — يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها
الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في — قال اذا
ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ه الحسن بن محمد بن سماعة

سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثنا ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله
فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية
عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ السلطان الجزية فيظلمهم فيؤخذ من احدهم خمسون — يأخذ منهم
ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما
يعطي السلطان قال هذا حرام ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم قال له
صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني
وبينك فقال لا بأس بذلك ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض
وفيها الثمرة فقال اذا كانت تنفق عليها فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض مائة
جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف
نفقتك علي واشركني قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذر في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء
كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل وثمرة سنتين او ثلثا — تبين
فقال ان كان يستأجرها حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلثا — حين طلع الثمرة
فلا بأس بان يستأجرها قبل ان يطلع ه عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها
قوته قال لا بأس ه عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها
بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في

قبالة فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت
عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد
اليه حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها
اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته
زكاة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر عنه عن حماد
ابن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط
تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت منها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحاء ونخل وبستان وزرع ورطبة
اشتري غلتها قال لا بأس سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان
ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر
من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل
الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها

فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤاجر
الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك
فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته
عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او
جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله
تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع
فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها
باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان
استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان يحدث فيها حدث او يغرم
فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى

مرعى ثم يؤجره بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ° الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا بأس ° الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس ° عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع جباية الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء ° عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرص عليه في النخل قال نعم قلت أرأيت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك قال نعم ° محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه

ويذهب به حيث شاء ° محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ° محمد بن علي بن محبوب عن علي بن شجرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ° محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته ° وعن رجل يبيع شيئا فيه قد عرف كيله بيع الاجل او بنقد ويعطي المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم ° عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن حمزة عن داود بن عبد الله القمي قال قلت اصلحك الله اجارة الرحاء تعلمني كيف تجوز اجارتها فان الماء ربما دام وربما انقطع قال فقال اجعل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم ° عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى عن ... جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله

وعشر قال وحدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن
عليه السلام بمثل ذلك ۞ احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل
تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء
السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم
المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ۞ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آجرت
قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال
انهم زادوا على ارضك ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن
لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه
يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت
لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ۞ محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض
المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من
طعامها فلا خير فيه ۞ عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا بأس به
اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها [illegible] ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم وسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما
استأجرها الا ان يحدث فيها شيئا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل

الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكراء لازم له الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ۞ احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة
سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكراء لازم له
الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ۞ عنه عن علي
ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل
العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه ۞ عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلت
من عمل ثم استفضلت ۞ عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري
لها الخيوط قال لا بأس ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا
ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس به ۞ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته
من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا تجف عرقه حتى تعطيه اجرته ۞

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوما يعملون
له في بستان له وكان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب أعطهم أجورهم قبل أن يجف
عرقهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره ومن استأجر
أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر أحمد بن محمد عن سليمان
ابن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال
لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانه يعملون
بالطين أواري الدواب وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا
ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط
وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير
مرة أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه أجرته واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك الشيء ثلاثة أضعافه على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته
أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك ورأى أنك قد زدته أحمد بن محمد عن العباس
ابن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا
بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى
منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان
ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير
أو من مال المستأجر قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب
أو الحمام فعلى من قال على المستأجر عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك وأكتب

بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك أرضِ مولاي بما شئت
ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر
ولا يحل للمملوك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر
دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره
فليس به بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو
غيره قال إن كان ضيّع شيئا أو أبق منه فمواليه ضامنون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه
وإن عطب الحمار فهو ضامن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن
جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله عنه عن رجل عن أبي المغراء عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال إن كان
جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن
لأنه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت إبل هذا الرجل
ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق
أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وإنه
حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل
أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند
قاضٍ من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق
يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك
ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو
ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت
بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت الى
قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل
خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة
وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل
منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة
عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما
رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال اراه له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس

كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال
عليك قيمتها بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف
هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم
ورضي بها وحللني قال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن
ارجع واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو
ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي
له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير
مأمون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو
ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه
قلت لا قال فلا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل
في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز

قلت انه ربما زاد قال فتراه انه ادعى على الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام
الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت
الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه
انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن علي
ابن يقطين عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار
ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل
استاجر حمالا فكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء
وان كان غير مأمون فهو ضامن. عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل
له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب
الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة ومن حمل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن. عنه عن علي بن النعمان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن قصار
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
وقال انما هو امين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ
والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم

احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي
في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن. علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا
ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع
الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته
ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده. الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس
كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح
فيفسد فهو ضامن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان
فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا
في خبر ابي بصير وغيره. وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره
من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس. الحسين
ابن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه
وان لم تتهمه فليس عليه شيء • عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه او يغرقه قال اغرمه بما جنت يده فانك
انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد • عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا لنا يحمل فكاريناه
نحوا على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه • عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه • عنه عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما
فصاحبهما ضامن • عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن • محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه
الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا
ان شاء الله • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر
فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت
نعم قال فلا يأخذون منه شيئا • عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن
فسألوه ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا • عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة
فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا • قال محمد بن الحسن هذا موافق
للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه
الكرا وقد تقدم القول في ذلك • ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن
ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى
موضع فجاز الموضع الذي تكارا اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك •
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه عليه السلام كان يقول لا بأس بان يستأجر الرجل الدار او الارض
او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا • احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت
رجلا قال الغرم على مولاه • باب [illegible] من الزيادات • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون
في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان
اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان • الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث
ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها
بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحبها شيء وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه

رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام • عنه عن عبد الله
ابن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى
الله عز وجل الى النبيين عليهم السلام قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في
الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان
يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء
عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا
ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما
وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله
ابن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من الرزق ما يتقي الحالف على المطر • علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر
رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع
آمن مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه
عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحارث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة
شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى
عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه
قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى
عليه امير المؤمنين عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز
اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما

انما الخدش عنه • سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما
انه ارزق لك • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه • علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو
سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول
الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك
وذروته الا من ربك عز وجل • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال
اجلس فانه انفق لسلعتك • احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي ابي يا بني لا تحمل في كمك
شيئا فان الكم مضياع • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين
الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم
بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار
فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل
قليل الرزق حرم الكثير • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي

ابن يقطين عن الحسن بن سياه عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت ▪ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر
الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال
استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ▪ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار
قال قلت له جعلت فداك ان في بلادنا ارضا والعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يتعاملون
على ان لكل جريب طعاما معلوما فيجوز ذلك قال فقال له فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان
الناس انما يتعاملون عندنا بهذا الا بعيره فيجوز ان اخذ منهم دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال
وما تصنع اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يكتنا في غيره شيء الا هذا ثم قال الى هذا
له في بيعنا رضا ونفسي قال لهم هل لي علينا في ذلك مضرة بعزنه شيئا وشيء اعتد به اي
لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال له قد دفعت لك في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس
اجمعين فقال له قد اذنت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة
فقال نعم ▪ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر
لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتريه له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر
من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان يقبله الذي اريد ولا
ارده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت اشتري
من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ▪ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحوه لك ولم يسم الدراهم وضحا
ولا غير ذلك وانما اردت بذلك معرفة ما يجب عليه المال نعم قال لا انا نأخذ الا وضحا وانا نريد
على دراهم ستاة ولم نقل وضحا ولا غيره لك ▪ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح
عن ابيه خديجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في تصادفت جارية ودفعت اليه اربعة الف درهم

درهم وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة الف درهم فنزلها الفتى وربح فيها
ثمان الف فخرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الف درهم والربح له ▪ محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن ربيع بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء و
لكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا
على العبد ▪ عنه عن صفوان بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال فالقول قول البايع اذا كان الشيء
قائما بعينه مع يمينه ▪ عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نطلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر او اثني
عشر نربح به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف
ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى
ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ▪ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده و لم
يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
▪ عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ▪ عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ▪ عنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله

يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ٭ عنه عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن يزيد بن عمر بن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين
والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى
من باعه حراما ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع
فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤة فرد المشتري اللؤلؤ برد ابرد ما وهب
له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع اخذ الهبة ٭
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
صلى الله عليه واله من ائتمن شارب الخمر امانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا له
اجر ولا خلف ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال
في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله
اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٭ سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ٭
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان
حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ٭ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت
الخائن ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان

اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك
بالشهادة ٭ سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح
عليه السلم قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين
متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين
فلا حق له ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه
واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٭ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال
لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ٭ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ٭
عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل
فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازن بخمسة دراهم
او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه
قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ٭ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا يحيل الحلة بهذا
وهذا للاثنين وهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني ٭
عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم عن عبد لقوم مأذون

اذن في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا
موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما
المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه
ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قلت ارايت ان كان
الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها كذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن
سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال اصحاب الحسن عليه السلام
وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوة فيوكلون الوكيل حتى
يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس به ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته
يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به
الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق
واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حماد بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر
على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا
لآخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري

عتيق معتق

حكم بن حكيم

جواري بالمدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني
اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحارث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب
للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال الضم بيده فقال هكذا ولا
تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير
عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة
الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك ان ناسا
يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
من الزراعة ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية
ابن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان
هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له
ما صنعت يا عم في غلامك فقال لم اجده فقلت ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال
انا غلام عمك وقد مات عمك وقد ترك اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت لا حتى اخبر ابا عبد الله فقال
ان عمك كان الف منا ان الغرمان يقول لك فعشت به وانا والله غلام بنيه فقال صدقه
حتى وكيف الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن المثنى عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد اذا اقر

نفسه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء
ابو عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على
بايعها بشهود • احمد بن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بالكرة ثم يشتريه قال يجوز • احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن مالك عن عمر عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي اخ يدين مال فسألته
ان يعطيني ما اشترى من الجواري فقال ان كان يحل لك ان تسأل فهو حلال فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال له اجعل التجارة بينها وبينك حلالا ثم قال لا تشترين ما شئت
فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الاجابة تراها فهو لك حلال وان كان المال فاشتر
من مالك ما بدا لك • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس
بان يستقرض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالتقوية بالقفيزين ولا بأس بالسلف
في الفلوس • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد
ذلك قال لا ينبغي • عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس
بذلك ان كانت الجارية للقائل • تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب فضل النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج
افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب • وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد
عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب • وعنه عن

عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب
ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج
افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه
ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد
الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها في نفسها وماله • وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال الك بنات
جواري او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب • باب ضروب النكاح
قال الشيخ رحمه الله النكاح ثلثة اضرب الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا
ميراث ونكاح بملك اليمين • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلث نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن
يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة
فقال حدثني محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم • قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب

ليس يخرج عن الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة
الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملّكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه ۞
والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
ابن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هو له حلال ما احل له منها ۞ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن
عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ۞ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم
لا بأس به له ما احل له منها ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت
فارددها الينا ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا
انما يحل له ما احلت له منها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما
احل له منها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها
فان علمت انها تمزح فلا ۞ فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك ۞ فليس فيه
ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب
ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما تشنع به علينا مخالفونا فالتنزه عن هذا
سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت

ذلك عنه الكراهية ايضا ۞ والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا
كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع
هذا باخيه قال لا بأس بذلك ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له
فرجها الا ان تبيعه او تهب له ۞ فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له ذلك ما دون الفرج
من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن لازواجهن من وطي اماءهن في
حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال ۞ واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في
حل من جاريته الا بالعقد ۞ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين
اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان
يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ۞ وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من
النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ في لفظة العارية ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ۞
ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل
له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك
انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في
رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها أله ان يفتضها قال لا ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج

نعليه الشهر فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها. قال الحسن بن محمد
وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي.
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي
جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا
يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت. والذي يدل على انه متى حلله
فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الحسن بن الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها
دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمكاتبة فيما ذكرناه
سواء. روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما
فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها و
النصف الآخر للباقي من الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلت
ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احلها
لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر. ومتى ما
حلله فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه وحلله فانه
يصير حرا بالشرط المتقدم. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر. وروى الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على مولاها. وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك
ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت
له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك. فليست هذه الاخبار
مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو
محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط
كان ملكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها
بحيث يكون منه الولد او وجب عليه القيمة وان كان قد شرط لم يحصل ولده كان لاحقا بالحر حسب
ما قدمناه. ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لانه ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له
انها ان جاءت بولد فهو حر قال إن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة
محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن
عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل أحكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة إلى
قوله ومن أراد أن يعقد على امرأة متعة أن الإشهاد والخطبة والإعلان هو من السنة وإن لم يفعل
كان جائزا والعقد ماضيا إلا أن فعله أحوط وأفضل. روى محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد
أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت البينة
في النكاح من أجل المواريث. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه
وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا
ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت. ونحن
نبين ما ذكره من أحكام الطلاق والعدة في مواضعها إن شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومن أراد أن
يعقد النكاح متعة إلى قوله ونكاح ملك الأيمان. الذي يدل على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أن
النبي صلى الله عليه وآله كان قد أباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي أن
تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك أيضا قوله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين إلى قوله فما استمتعتم به

منهن فآتوهن أجورهن فأباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لأن الاستمتاع إذا
أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ
ثم قال فآتوهن أجورهن مؤكدا بذلك على أن المراد به نكاح المتعة لأن نكاح الدوام ما يستحق
به من المهر لا يسمى أجرا في الشرع وإنما يسمى الأجر ما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قلناه ويدل
على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة
فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة. وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب
ما زنى إلا شقي. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله
بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه
عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك أن
القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير
فقال أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن قال فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين
ذكر نساءه وبنات عمه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها وأعطيت الله عهدا بين
الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت

حرمين ولكن يبدين من القوة ما التزمن في العلانية قال ابي عاهدت الله ان لا اطيعه
والله لئن لم يطعه ليعصينه، وقد روينا الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة
بالنساء. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن
كن يومئذ يؤمنّ فاليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهن. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة. فان هذه
الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع
الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه. واذا اراد
الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفايف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن.
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة
ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن
سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات

المطلقات على غير السنة. واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من
العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا. وقد
رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة
قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم. ومتى اراد الرجل
تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
السري عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا
قال ولم فتشت. وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم
سألها. وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري (عن محمد بن عبد الله الاشعري خ)
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو
سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج. والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة
فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز
العقد عليها الا باذن ابيها. والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابيها. عنه عن موسى بن عمر عن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد
القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من

بين الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد
على اكثر من اربع نساء * روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن
محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم
شئت * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين * وعنه عن الحسين
ابن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات * محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وقال عدتها خمس واربعون ليلة * فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة
قال هي احدى الاربعة * وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع * فليس هذان الخبران منافيين لما قدمنا
من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر * والذي يكشف عن ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن
من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم * واما المهر في المتعة فهو ما تراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء
قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل * ومتى خالفت
المرأة الرجل او تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر
ذلك * روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح عن ابن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث * ومتى اعطاها
شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها
ما بقي عليه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده * ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان
قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه * روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته
قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج
نصف الصداق * وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى * والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه
لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد اتجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت
فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا * فان هذا
الخبر ليس فيه المنع من المتعة بغير البينة وانما هو مبني على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ما

تزويج الأبية وذلك هو الأفضل وليس إذا كان جزواقع في ذلك العصر دلّ على أنه محظور لأنا
نعلم أن هنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة
على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ولئلا يعتقد المرأة أن
ذلك لا يجوز إذا لم تكن من أهل المعرفة ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي
في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهرة قال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان
المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ۞ وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر وبه يتميز من نكاح الدوام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن يحيى عن أحمد بن
محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة
إلا بأمرين بأجل مسمّى وبأجر مسمّى ۞ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو
جائز وقال إن سمّى الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ ۞ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل
معلوم ۞ والأحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل إن أراد والعدة
وغير ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن [illegible]
ابن محمد عن جبير بن سعيد المكفوف عن الأحول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أدنى ما يتزوج
الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير
سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى فإن بدا لي زدتك وزدتني ۞
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا
نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة
وأربعين يوماً وقال بعضهم حيضة ۞ وشروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل
العقد لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يحصل بعده فإن قبلت مضى العقد والشرط وإلا
فكان ما تقدم من الشروط باطلاً والعقد صحيح ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن أعين قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج
فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان
من الشروط قبل النكاح ۞ وأما الميراث فإنه إن شرطاه ثبت بينهما وإن لم يشترطا فليس لها
ولا له ميراث وليس يحتاج إلى أن يشترطا أن لا توارث لأن من شروط المتعة اللازمة أن لا يكون بينهما
توارث ۞ والذي يدل على أنه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه
إلى ما شاء من الأجل قلت أرأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل
وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما ۞
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن
ابن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم
يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أم لم يشترط ۞ لأن هذا الخبر المراد به ما قدمناه من أنه
سواء اشترطا أو لم يشترطا فإنهما لا يتوارثان فإنه ليس لها ميراث وإنما يحتاج ثبوته إلى الشرط لا ارتفاعه ۞
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن ۞

عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال
حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدّها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت
فكم عدّتها فقال خمسة واربعون يومًا او حيضة مستقيمة • واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في
الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح • فالمراد بهذا الخبر اذا
لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث • والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يومًا وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهمًا
وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرًا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك و
انت اولى الناس بها قلت فانى استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال
انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثًا ولم تقدر على ان تطلقها
الا طلاق السنة • واما الاجل فانه يثبت عليه ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورًا
او سنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها
ما شاء من الايام • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى
اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة
او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك • فاما ضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانا نورده على

الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يومًا او ليلة بحسب ما يختاره • وقد روي اذا شرط
دفعة او دفعتين فانه ينصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سمّاه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه
ولا ينظر • ومتى تمتع بالمرأة شهرًا غير معين كان العقد باطلا • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرًا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سمّاه وان لم يكن سمّى فلا سبيل له عليها • ومتى عقد عليها
متعة على مرة واحدة مبهمًا كان العقد دائمًا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك
ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما
معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت اياما كان طلاقها في شرطها ولا
نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
والله وليي ووليك كذا وكذا شهرًا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس
واربعون فان حدث بك ولد فاعلميني • ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل
ان يعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة • روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعًا عن عبد الرحمن بن ابي نجران
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما
بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها •

ومتى أراد الرجل أن يزيد في المدة قبل انقضاء الأجل فليس له ذلك إلا أن يهب لها ما بقي له عليها من الأيام. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم ابن الفضل وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا. وأما الولد فإنه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت إن حملت قال هو ولده. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد. وعنه عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح ابن يزيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها بكذا وكذا إلى كذا فإن قالت نعم فذاك له جائز ولا أقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون إن الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد وإن رزقت ولدا قبلته والأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد إعظاما لذلك قال الرجل فإن اتهمها قال لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة إن الله يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث. قوله عليه السلام ويشترط الولد إن شاء أراد أنه يريد في نفي الولد ونفيه وإنما المراد بذلك الإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولد على مجرى العادة لأن له أن يشترط العزل وأن يشترط الإفضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال. ولا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الأول حين بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل له أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء. ومتى تزوج الرجل المرأة متعة وشرطت عليه أن لا يطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له إلا ما اشترط.

ولا بأس بالتمتع بالهاشمية. روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتمتع بالهاشمية. قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الأيمان إلى آخر الباب. يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فأباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الأيمان ثم إن الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات. ومتى كان للرجل أولاد صغار ولهم مماليك جاز له أن

بيوم واحد متى ح علي نفسه وطأها ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل
ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح
ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته
ولي ابنة وابن ولجارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومأ
نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها
حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها باب ... من احل الله نكاحه
من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
فجميع ما تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن محرمات بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان
من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات
النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير
مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويزيد ذلك ايضا

ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع
الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم
يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا
دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم
يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء
ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام
في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له
علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته
بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال

يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها. فهذا الخبر قد ورد شاذا
مخالفا لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا. وهذا الخبر مخالف كما
ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. ولان
الحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله
عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه
مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به. واما
الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد
ابن اسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان
يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين
الاولين في شذوذه وكونه مضادا او مخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يجب العمل عليه مع انه ليس في
ذكر المقول له لان محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله
غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به. واما الذي يدل على ان
حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن سعيد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا.
الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها

باعها ثم اصاب بعدها امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه محمد بن الحسين
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وعن
ربعي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم
اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطؤها بل تضمن انه له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان
يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه
ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد
وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو استباحة الوطء
في حال من الاحوال ولهذا افترقت الحرة من الامة. واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول
بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره
او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد
المتعة او ملك اليمين وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك.
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا.
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيقع بها ايصلح
له ان يطأها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها

قال لا هو كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة
فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا. فاما الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم انما حرم الله هذا
من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم
والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها أيحل لي ان اطأها قال نعم لا
بأس به انما حرم ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به. فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر
ولم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه و
لا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان
الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد
بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما. روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. واما الذي
رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس
ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن انه لا بأس ان يصيبها ونحن نجوز ان
يصيبها اذا يريد بان يملكها وانما المحرم منها وطؤها على ما ذكرناه في الخبر. والذي يدل ايضا على انه

على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت
أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء
ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم. وجه الاحتجاج الذي يحتج به نكاح البنت الموافقة
في الفرج بدلالة ظاهر القرآن. فاما الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج. والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى
رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى. فهاتان
الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الموافقة
حسب ما نطق به ظاهر القرآن. ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن
العقد في شريعة الاسلام. ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او
بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا
كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة
تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج
النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ، ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ، روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل
ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ، ومتى ملك الرجل جارية فلامسها
او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ، وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ، واذا تزوج الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ، روى محمد بن ذلك
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال سألته عن الرجل يتزوج بالمرأة اتحل لابنه او يتزوجها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ، محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان
يتزوجها قال لا ، ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل ان يقربها ابوه فانها تحرم عليه
وان كانت قد وقع عليها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه ، روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها

يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ، واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع
على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له
امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ، فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها
بمواقعتها قبل وطي ابيه او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين حملناه على ما
قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ، واما الذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا
عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال
لا يحرم الحرام الحلال ، فليس ايضا منافيا لما قدمناه لانه قال يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية
من غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ، ومتى كان للاب جارية
لم يطأها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها ، روى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن
يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن
من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ، ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال
الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ، وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن
محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب
ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

فظن بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه منه الدليل وقد روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد
ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اخت
المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها
صداقا مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد الثاني باطل
فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم
تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء و
يخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء معناه اذا
اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم
ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها

فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه او بانت منه
باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته او اختلعت او
بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته اله ان يخطب اختها قبل
ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى
يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في
الاخبار وانها انقضت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة
وتلك الاخبار مفسرة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفسر على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي
فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امرأة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له
امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين
حكم الثبات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين. فليس ينافي ما قدمناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أن له
أن يتمتع بالأختين في حالة واحدة أو في حالتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يجوز له
العقد على كل واحدة منهما بعد الأخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن أن المتعة إذا انقضى أجلها
فليس له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه وشبه على الراوي
التمتع بالأختين في حالة واحدة بحكم المماليك في حكم الجواز للنظر والجمع بين الأختين في الملك
يدل على ذلك الآية على ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان
فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه
يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان
فوطئ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فإنه تنبعث نفسه
للأولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه. فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين
مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبه لك قال وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو
أشدهما ولا أحبه لك. فليس ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهره أنه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء
وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا
أحبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لأن من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه إلى وطئهما فيفعل
ذلك فيفسد أمره. وأما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في أختين مملوكتين
تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي
فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام أحلتهما آية يعني في الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما آية أخرى

يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وأنا أنهى عنهما
نفسي وولدي يجوز أن يكون أراد به عن الوطء على جهة التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهية
في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه. ومتى كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحداهما
ثم وطئ الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه فإنه يحرم عليه الأولى حتى يخرج الأخيرة عن ملكه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده أختان
مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت
إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا
وإن كان إنما يبيعها ليرجع إليه الأولى فلا. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما
ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت
إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى
بذلك بأسا وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك أختين
أيطأهما جميعا فقال يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت
الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة
أو يتصدق بها أو تموت. ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الأولى يدل على ذلك
ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا
وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه
جميعا. وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه
قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما ﴿ قوله
عليه السلام حرمتا عليه جميعا يقتضي به ما دامتا في ملكه واما اذا ازال ملكه عن احديهما فقد حلت له الاخرى وقد
قدمنا ما يدل على ذلك ﴿ ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن
الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى
الاولى وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ﴿ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴿ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم
من النسب ﴿ وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ﴿ وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي [illegible]
[illegible] قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ﴿ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي

اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد ارتضعا من امرأة ﴿ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم
امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك
من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ﴿ ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة
فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا ﴿ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه ﴿ والذي يدل على
انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن
مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها
ارضعت ابنته ﴿ وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولة اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه
لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجة
فلم تحرم عليه لاجل ذلك ﴿ ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر لان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ﴿ ومتى كان عند الرجل اربع نسوة
وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ﴿ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة

ولا يجوز ان يتزوج الرجل
الحر باكثر [illegible]

المرأة التي طلق قال لا يجمع ماءه في خمس. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج
مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها
حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها و
ان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان
شاؤا لم يزوجوه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما
ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز و
لها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان
نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة. ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل
ايتهن شاء وليمسك اربعا. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع. والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن تحل له
مناكحتهن ويخلي سبيل الاخرى. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله [illegible] المجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه
كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا. ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على
اكثر من اربع اماء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال
حرتان او اربع اماء. وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين. وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده
ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال سألته عن المملوك
يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء
كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية. يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى يقتضي الحظر ويدل ايضا عليه قوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكوافر واليهود والنصارى من الكفار
بلا خلاف وان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن
حسب ما قدمناه. ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد
ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول
الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت
هذه الآية فتبسم ثم سكت. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر
عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح
اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر. وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي

مشركة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي
حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية. وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به أما علمت أنه كان تحت
طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و
النصرانية قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال
إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه غضاضة. وما يجري مجرى
هذه الأخبار مما تضمن إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فالذي يحتمل وجوها من التأويل
منها أن يكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية لأن كثيرا من مخالفينا يذهبون إلى إباحة ذلك
فيجوز أن يكون هذه الأخبار وردت وفاقا لهم كما وردت أخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها أن
يكون هذه الأخبار إنما وردت بإباحة من لا يكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل يكون
مستضعفة فإن نكاح من يجري هذا المجرى جائز. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن نكاح البله
ومنها أن يكون ذلك إباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى إباحة
الميتة والدم عند الخوف على النفس. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة. محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله
عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم

الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. ومنها أن
يكون هذه إباحة في العقد عليهن عقد المتعة لأنا قد بينا أن ذلك جائز فيما مضى. ويزيده
بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته
يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. فأما ما روي من الأخبار
ما يتضمن أحكام ما يتفرع على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنه
يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل أيضا أن يكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا
وعنده يهودية أو نصرانية ثم أسلم هو فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه
الأحكام على حسب ما وردت به الأخبار. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته
ومتى أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فإنه يملك عقد نكاحها إلا أنه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة
بها. روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم
قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الهجرة.
وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه قال إذا أسلمت لم تحل له
قلت جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فلا ينافي
الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فإن من كان بحاله ما
ذكرناه وأسلمت امرأته فإنه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فإذا أسلم كان أحق بها وإن لم
يسلم فقد بانت منه. والذي يدل على أنهم متى أخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا
الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة ۞ والذي يدل على انها
متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت
قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ۞ وعنه عن منصور بن حكيم
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلما او اسلمت ثم ينتظر بذلك
انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ۞
والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضى عدتها ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على
نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها
بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة
ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت
منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ۞ ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية
المظهرة لعداوة اهل البيت ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن ۞ يدل على ذلك ما ثبت
من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم
حسب ما قدمناه ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج
كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة
هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره احب الي منه ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ۞ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته ۞ فليس ينافي
ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام
وهؤلاء ليسوا بمظاهرين للاسلام ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من

دون زوجها ويقهرها على دينه. فليس بنا فيما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله
منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه. ويبين عما ذكرناه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج حرورية او مرجئة فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله
ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. وعنه
عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال
ما يمنعك من البله من النساء [قال وما البله قال هن] المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه.

قال الشيخ رحمه الله ومن عقد على امرأة وهو يعلم ان لها بعلا لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان
عاقدها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانه لا تحل له ابدا. روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق
بينهما ولم تحل له ابدا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا. قال
رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا

والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [عن الحلبي] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب. قوله
عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فيجوز له
العقد عليها بعد انقضاء عدتها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو
اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم ذلك عليه و
ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل
له ان يرجع الى صاحبه ابدا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا. ومن عقد
عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا. روى ذلك محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا
وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر. ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تام

عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر ان دخل بها بعد العقد عليها. وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا واعتدت بما بقي وهو خاطب من الخطاب. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان
تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا.
سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او غيره عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. فليس ينافي ما
لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها
اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار.
ومتى كان قد دخل لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها.
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها
قال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل
له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها من مهرها. ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها
رجع عليها بذلك. روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان
يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها. ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها

كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير.
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول.
ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بانها فعلته وجب عليه حد
القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني. روى
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد
بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم
عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا
وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي
من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة. قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بغلام فاوقبه
لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية
أيحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا بأس قال فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس
فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي
كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج.
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عن احمد بن محمد

سبحان الله

أحمد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام
هل تحل له أمه قال إن كان ثقب فلا. قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء أو صماء فرق بينهما ولم تحل له أبدا. روى ذلك الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها
ولا إثم عليها منه. قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له أبدا. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل
له أبدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها
الأول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها
ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير — تطليقات لا تحل له
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا. قال الشيخ
رحمه الله ومن فجر بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له نكاحهما أبدا. روى ذلك علي
ابن الحسين الطاطري قال حدثني محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج
ابنتها قال لا قال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك قال كذب. ومن تزوج
بصبية فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا. روى محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله
والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى. روى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم. وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من
الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلاثة قال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم. فإن قيل ليس في شيء من
هذه الأخبار ذكر العشر رضعات وأنتم قد ذكرتم الفتيا بعشر رضعات فأين ذلك من
ذكرها هنا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير
فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها
عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع
فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. وعنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم
وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس.
فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن

إنما حرم قيل قد فسروا في أخبار أخر أن الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات

شيئا إلا عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم. وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
أو غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم.
فهذه الأخبار كلها وما في معناها محمولة على أنه إذا كانت الرضعات العشرة متفرقات فأما
إذا كانت متواليات فإنها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس إذا كن متفرقات فدل
على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا تحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال
إذا كانت متفرقات فلا. فدل هذا الخبر أيضا على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم.
وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ
العشر إذا كن متفرقات فلا بأس. والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي أن يكون العمل عليه
الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو أن
امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى
من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما. فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الأخبار التي
قدمناها لأن الأخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وإنبات اللحم ليس فيها ذكر الرضعات
ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما قدر في هذا الخبر فأما حديث عبيد بن زرارة خاصة فإنما

والرضعات
رضعات
بينهما
أرضعتهما

لما ذكر أبو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فإنما قال لغيره إنه ما أنبت اللحم وشد العظم وقال كذا
يقال ولما سأله عنه فقال دع ذا ولم يجبه فدل على أنه لم يكن راضيا بذلك وأما الأخبار
الأخر فليس فيها صريح وإنما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يمكن التعلق به
إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل
عليه ولا تنافي بين الأخبار. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم
أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام. فهذا الخبر أيضا لا ينافي ما قدمناه
من الأخبار لأنه متروك الظاهر لأنه قد يحرم من الرضاع من لا يكون مجبورة ولا خادما
ولا ظئرا بأن تكون امرأة متبرعة أرضعت إنسانا مقدار ما يحرم وإذا كان كذلك فلا اعتراض
به أيضا على ما قدمناه. فأما قوله عليه السلام في الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام فتفسير
كل رضعة لأنها المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب إليه المخالفون. فأما الذي رواه
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه. وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل قال
حدثني أبو الحسن الظريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع
قال إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم. فهذان
الخبران لا يعارضان أيضا ما قدمناه لأنه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة
متوالية وبين قوله هو أن يرضع حتى يمتلئ وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة
لأن هذه الثلاثة حدود كلها عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فأيها حصل العلم
به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه. فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عما

كان
ثم يرضع
ظاهرة
المصات
محمد
عن الذي

يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام. فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره
حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم
ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل
له ابدا. فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك
طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا
يجب العمل به. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن
عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فهذا الخبر محمول على ان قوله
حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا
تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه
قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين
الذين قال الله تعالى عز وجل. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
ابن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم. فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية
لانه مذهب بعض العامة. واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. فهذا الخبر نادر مخالف
للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة. قال الشيخ رحمه الله والنسب
بالرضاع من قبل الاب خاصة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال
هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. وعنه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له
امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض
الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها
ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت
تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان
يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا

فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست
ابنة المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء و
كن في موضع بناتك ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا
فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
الحجراني عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سالني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا
اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم
من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ۞
فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وان لم يحرم من
ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار
وما عداه باق على عمومه ۞ ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له
ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من

واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين
فلا بأس بذلك ۞ والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدا على ما ذكرنا
ما رواه احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة
حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا
ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ۞ فاما
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن بكار بن الجراح
عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه ۞ فالمعنى فيه
انه لا يحرم ولدها ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لانه متى يكون كذلك ان ينسب الى بطن آخر و
ما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ۞ واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين
اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج
هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ۞ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال
هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني لبن هذا
الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختك لابيك وامك قال اللبن للفحل
صار ابوك اباها وامك امها ۞ والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة
المرضعة وحدها ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله

ابن خالد عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله
ابن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن
غيرها ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه
وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس ۞ وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن
عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له اني اريد ان اتزوج امراة فابى ولدها فانطلقت
امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة ارضعتني و
ارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس
۞ واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن
عبدالرحمن عن ابي عبدالله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور
قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه
فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم
عمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة القدر الذي قدمنا
ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال ۞ والذي يدل على ما قدمناه
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما
الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه ۞ فصرح

عن الحسن وعلي
عن ابي عبدالله عليه السلام
الاخبار الا
واحدة

فصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه لان القدر
الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا ۞ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك
فقلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد
عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه ۞ وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك
امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز
ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب صلى الله عليه فعل مكروه ولا بأس ۞ وعنه عن
عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع
فقال لي لا ۞ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان
امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي ۞ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبدالله
ابن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته
ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا ۞ هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا
يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد
قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد
صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي
التحريم ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سأل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر
عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها
من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من

عن احمد

الرضاع ما يحرم من النسب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرم ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها

ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم

فليتزوجها

فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما الوطي فلا يجوز ذلك حسبما

قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي. والذي يدل على ان الفجور بعد التزويج
لا يحرم ذلك على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها أيحرم عليه
امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا. وحكم الرضاع في هذا الباب حكم
النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يحرم العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك
ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. واذا كان للرجل امراة فجرت
فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك. روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس
ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء.

شيء. علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل اعجبته امراة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها
ويحصنها.

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز
ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باذن
الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد
على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما. وعنه عن فضالة عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها و
تزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها و
لا بين المراة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها
فجلده وفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل
ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر
الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى. والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما

ثم يقول نكاحه باطل. على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا
يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى
فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاها فاما مع
حصول الاذن من قبلها فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب باب

العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان
ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء. ويدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح
الاماء عند فقد الطول الحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول.
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر
اليها. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر
اليها فلا بأس. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم
انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل
مهر الامة واقل. وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الاماء انما يكون سائغا مباحا مع
فقد الطول وانه مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر
الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية
التي ليست بلفظ الحظر ودل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسبما قدمنا. قال الشيخ

رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك
ام كثر. يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف
وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتاء اجورهن
الذي هو المهر. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح
الامة الا باذن مولاها. قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد ان
الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لاحقا باحد
عليه. اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في
الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما. وعنه عن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار. وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار.
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال
الولد للاب. فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية (عن ابي عبد الله ع)
ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما
فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا
فنحن نعلم انه مراد به لانا قد بينا من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك

فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد لامته على حر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل. وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها. فاما الذي يدل على انها اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق. واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه. فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه محمول على انه يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول

الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل آخر وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما. والذي يدل على ما قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيعه من طلاقها قال لا يبيعها مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك. فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيعه طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ويدل

ولعد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل آخر

استدل بعض ان لمشتري العبد فسخ عقد زوجته لعلة كما في الثابع

عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام طلاق الامة بيعها. ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل حر اذا كان ذلك العبد
ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد
قدمنا ذلك. ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع اذا
شاء. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها
صفقتها. ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح
ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما
أيجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق. قال الشيخ رحمه الله و
ان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته
ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته. علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها
النبي صلى الله عليه وآله اختاري. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه

وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق و
تصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم
معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة
مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان زوج بريرة عبدا. علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة
مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها. وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام
انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر. محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد. الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق
فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته. وروى علي بن اسمعيل
الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت ام لا قال تخير. وروى الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة

رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخيّر فيه ام لا فقال نعم تخيّر اذا
اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار ۞ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج ام ولده من عبد فاعتق العبد بعدما دخل بها يكون لها الخيار
قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به ۞ وروى احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني بعد فاجدد النكاح
قال فقال أعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار
منهم انت على نكاحك ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها ۞ روى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من
رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد
موت الزوج ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار
الى اخر المسألة ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان و
للامة يوم ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ۞ البرقي قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن

ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ۞ الحسن بن محبوب عن
يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم
ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها
اذا لم ترض حتى تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم
قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ۞ الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة
وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو
لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ۞ قال
الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله ۞ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من
قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون
لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم ۞

قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده
وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان
يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها
ان شاء وان لم يفر قال مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ٭ ومتى طلق العبد
جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه ٭ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ٭ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد
فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه ٭ فان سأل سائل عن الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون

يقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة
على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان
العبد اذا كان مزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا
لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ٭ ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل
يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان
كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه ٭ قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير
اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا
كانوا رقا لمولاها ٭ والمعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح
فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف ٭ يدل على
ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول
فانكحوهن باذن اهلهن ٭ فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا فما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم و
اصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد ٭ واما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة
فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه
وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما

اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر
قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال
اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي قوله عليه السلام اولادها منه احرار
يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان
انها حرة فيكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم
يلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة
اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان
يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها
على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية
بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته
يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه
ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه فلا يملك
ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت

سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا
ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه
وان كانت المرأة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص
الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما
عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك
فسخه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا
عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن

فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته
بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا
يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب اعتق
افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها ٥ وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ٥ فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون
رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله بن المغيرة عن
الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما
له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا
ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد
وولده لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ٥

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور كل ما كانت له قيمة من ذهب وفضة او متاع او عقار ويدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس
او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه
الناس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ٥ قال الشيخ رحمه الله
ويجوز مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله
عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة
اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج
هذا من هذا وهذا من هذا ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانعة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما . قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير . روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة
وأمهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير
وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما . وعنه
عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم
اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الاول . ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة . روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من
الورق خمسمائة درهم . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له
وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم
فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة
ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل
الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما

وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء . قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته
حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر . روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد بن القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق
او غيره . وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا
فلا . يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا
قال نعم يكون دينا عليك . قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ
وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به . وقد بينا ان السنة
تقديم شيء من المهر او المهر كله . فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب على الزوج بظاهر القرآن .
ويدل ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان
اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك . محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم
اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس .
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما
هو دين عليها . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل
بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها
حقها. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه.
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من
صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال فقال اما الميراث فلها
ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل
للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء
لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم
الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها
تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت
وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت
نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى
طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه
ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها
قبله من صداقها قليل ولا كثير. وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. وعنه

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد
هدم العاجل. فليس في شيء من هذه الاخبار منافاة لما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة
تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل يحتاج الى البينة ومتى لم يكن معها بينة غير
دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد
قيام البينة لها. والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو
كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام
عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا
اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق
اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها
وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار
في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعده
شيء فقد دل على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة
درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما
دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها
هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في

حتى مات منها او بعد موته فلا شيء لها. فاما ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه
ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه
وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان
يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا. على ان قوله في الخبر فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه
شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد انه فان اعطاها من الخمسمائة
درهم الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها
وهذا مما قد بيناه جائز وعلى هذا تتوصل الاحاديث كلها انشاء الله ومنه. قال الشيخ رحمه الله
ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها. وقد روي ان مهر المثل خمسمائة
درهم لا يجاوز ذلك. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن
عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج

امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم
وعنه عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها
قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله و
سنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون
اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة. محمد بن احمد
ابن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح. وعنه عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا
هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص. وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي
من المهر قال تمثال من سكر. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يزوج ابنته الدار يكون صداقها قال لا ليس ذلك له. وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد
ابن بشير البرقي عن علي بن اسباط عن الحلبي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع لها عليها قال بنصف
ما يعلم به مثل تلك السورة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان
صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه. الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو تزوج

رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما

وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر

وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين

عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا

ورواه علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها

وهذه الرواية لا تنافي الاولة لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فاقتصر فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول فان ما يحكم به فهو جائز

علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل تزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة

وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها

وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امراة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها

وعنه عن الحسن عن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلنا ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرسل يخطب عليه المراة وهو غائب فانكحوا
الغائب وفرض الصدقة ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيقت عليه الصدقة فقال
ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى
فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر
عليه السلام امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها فقلت ارايت اذا اوفى
مهرها الذي يرخي الكساء قال لا انما اخلى به فرجها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة
ولم يمهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حمل عندها
فلا شيء له من الاولاد ه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها
فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة
الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياه لها ولغيره سواء ه وعنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق
امن جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها
قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى

امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او
التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن القاسم الطري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ه
وعنه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت
السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث
انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم ه وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقك
على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على
ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه ه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك
ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها و
نكح عليها ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا
باس ه علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد
موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل
ما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى
ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء
فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج
عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد
ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك
ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه
بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون
عند شروطهم. وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب لان من عقد ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل له لسانه ولا يخالف ذلك
وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب
عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقولا لله فلم يكن ذلك
نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه
عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرطا من شرط لها عند النكاح ان
لا يتزوج عليها المرأة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا
لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر رضيت بحق المرأة ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن
انه جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهر المرأة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى جعل كل واحد
من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيرا
الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج
بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها
في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت. وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء
كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما
للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج
عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها
من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان
لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان
يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها
وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند
شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه. وعنه عن
ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا

او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها
عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن محمد الاشعري

الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها وانه لا يخرجها
اذا شرط ذلك لها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا
فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف
ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج
نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما ۵
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه و
وهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ۵ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ۵
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع
بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا
جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج
نصف الصداق ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب
رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت
فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق ۵ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل
ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل من صداقها قال لا ليس له ذلك

ذلك ۵ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف
درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ۵
عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي
فعلته عقرها ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ۵
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت
ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول
قول الزوج مع يمينه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن
ابن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو
غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه ۵ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق
عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن
لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها
ان شاءت وان شاءت وكلت ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد

ابن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها
ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة
التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا أفأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا فلا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل
رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم. فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل لانه
ان السائل سأل لانها تخاف ان يعلم بها احد فكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر
غير الذي يتزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل
احدا على حال. والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت
بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها. قال الشيخ رحمه الله وهذا

وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن
آبائهن. ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
ابن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح
الا الاب. قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن
لها خلافه. والذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى
بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في
نفسها حظا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها. فهذا الخبر محمول على الافضل
فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد
عليها الا بامرها. فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضى منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن صفوان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر
وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي
ذكرناها والآخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز
لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله فان كرهت البكر العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض
العقد مع كراهيتها الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه كراهيتها
ولم يلتفت الى كراهيتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير اذن رضى منها قال ليس لها
مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا وسألته
عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال
الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار ويدل على ذلك
الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
أتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد
ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي
ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما

ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد
ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا
الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولكن لهما الخيار اذا ادركا ان يكون اراد يجوز
ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المرأة
له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد
وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اختيارها
اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين
وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت به فرق بين الموضعين
فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته
ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار
لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط
في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في
الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا
ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة خمسة عشر
سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان
يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي

زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن
يردّ على أبيه ما صنع ولا يحلّ له ذلك قلت فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك
أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحالة إنما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة
سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك
فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك أيجوز طلاقه قال إن كان مسّها في الفرج فإن
طلاقه جائز عليها وعليه وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه فإنها تعزل
عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له إنك كنت طلّقت
امرأتك فلانة فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من
الخطّاب فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار لأنه قال إذا جازت لها تسع سنين
يجوز للأب أن يزوّجها ولا يستأمرها وهذا ما نقول به فلا يدلّ ذلك على أن قبل ذلك
ليس له إلا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدّمنا ما يدلّ
على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية وأما ما رواه صاحب
المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجدّ مع
الأب فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأما الأب إذا زوّج فليس لها معه خيار
بلا خلاف فأما قوله فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والثاني يجوز
أن يكون هذا الخبر الآخر حكمها مع غير الأب وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب ومع غيره
ويكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما
قلناه من أنه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبرين ذكر حكم الابن أن الغلام إذا زوّجه
أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك يدلّ على أن حكم الجارية بخلافه وأنه ليس لها الخيار
وإنما ذكر أن يختصّ الغلام ويحتمل أن يكون المراد بذين الخبرين من ذكر الأب منهما الجدّ إذا كان أب

كان أبو الجارية حيّاً فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها
ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ ويحتمل أيضاً أن يكون أراد
أنه ليس للجدّ أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله وإذا عقدت
الثيّب على نفسها بغير إذن أبيها جاز العقد ولم يكن للأب فسخ ذلك سواء كان من عقد عليها كفواً
أو لم يكن يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيّب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّي أمرها من
شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال نعم هي أملك بنفسها تولّي نفسها
من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو
جائز على ابنه قال ولابنه أيضاً أن يزوّجها فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجدّ أولى
بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيّباً فهي أولى بنفسها
فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوّج بكراً أو ثيّباً لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من
غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على أنه لا يكون في البكر خاصّة دون أن
تكون ثيّباً ولا الثيّب ولا يمتنع أن يسأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر
لضرب من المصلحة ولو كان راجعاً إلى الثيّب لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون النقيصة
لأنّا قد بيّنّا أن الثيّب أمرها بيدها إن شاءت وكّلت وإن شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك
بياناً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضّال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت
قال الشيخ رحمه الله وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها أو جدّها فإن عقد عليها غيرهما كان

العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها.
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها
بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها الحديث فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها
برضاها بعد ما امرها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج
جميعا. واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون
الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر انه
اذا جعلت امرها الى الاخوين معا فيكون سبق الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان
في حال واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى مما يريد الذي عقد عليه الاخ الاصغر
فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن رجل مات وترك اخوين له
ابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج

الجارية
الاصغر

المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية
اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول
ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج
الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها. قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل
البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية
ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما
قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت
فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا
ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب
ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي
صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين
ورثه صاحبه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن
علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل

عن ابنه وهو صغير فسمّى مهراً ثم مات الابن كان المهر من أصل تركته قبل القسمة إلا أن يكون
للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب. روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام
قال سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين
يحتسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال إن كان
لابنه مال فعليه المهر وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الفضل بن عبد
الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت
يجوز طلاق الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن
ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن قال
وإذا زوّج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه فإذا زوّج الابنة جاز. قال الشيخ رحمه الله وإذا
حضر الأب والجد العقد على البنت كان الجد أولى فإن سبق الأب بالعقد لم يكن للجد
اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها
أن يزوّجها من رجل ويريد جدها أن يزوّجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن
مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد. أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوّج الرجل
ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضاً أن يزوّجها فقلت فإن هوي أبوها رجلاً وجدّها
رجلاً فقال الجد أولى بنكاحها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا في حال واحدة فالجد أولى.
وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين
عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز
وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يردّه. وإنما يجوز عقد الجد مع حياة
الأب فأما إذا كان ميتاً فلا يجوز له أن يعقد عليها إلا برضاها. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجد إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حياً
وكان الجد مرضياً جاز قلنا فإن هوي أبو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل
والرضا قال أحب إلي أن ترضى بقول الجد. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولّت
أمرها رجلاً فقالت زوّجني فلاناً فقال إني لا أزوّجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي فأشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
أن ذلك لها عندي وقد زوّجتها فقالت المرأة لا ولا كرامة وما أمري إلا بيدي وما ولّيتك
أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه. وعنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. وعنه عن حميد بن زياد
عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع
التي هوى ابواك. وعنه عن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن مهران عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل
زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها. وعنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز
ذلك التزويج عليها فقال نعم. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان
يدع كله. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وغيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ و
الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه
جائز. وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج و
لا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج
انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر
عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان زوجها

اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الاكفاء في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام والحرية في النكاح
وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الديات والقصاص اذا كان والحجة لذلك بعد الاتفاق
يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى
نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا قبيلا من قبيل فينبغي ان يكون
محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير. وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار. وعنه عن علي بن مهزيار
قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عن عبد الله

تفعلوا ذلك

بالسلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّي
انما اردت ان تتضع المناكح ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا انّ
اكرمكم عند الله اتقاكم ◌ وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن
بشار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج
في قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن
محمد عليه السلام سمعته يقول أتتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه
منك فقال نعم قد قلت ذاك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل
لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج
من قول صاحبه ◌ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ◌ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته

وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ◌ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب
علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير ◌ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام
امّه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه
ويقول له انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام انّ
الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لؤم
على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها
فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام امرين ما
كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا ◌ وروى محمد بن يعقوب
مرسلا قال لبعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه
اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني
عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثماره فلم يجتنى
افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس
لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ◌ ويكره تزويج شارب الخمر وان

الا تفعلوا ذلك

المؤمنات بعضهن

كان ذلك ليس بمحظور. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب. وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من
شارب خمر فقد قطع رحمها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب.

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها
لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاثة اشياء
في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشؤمها
كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها. وعنه عن محمد
واحمد ابنيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة
خفة مؤونتها وتيسير ولادها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادها. وعنه عن
الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت
الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء. وعنه عن محمد بن
احمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله
اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

نسخة: ولادتها
ولادها
خلت

ذلك. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على
بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان
من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما
اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة
اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا
بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال
الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين
البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر
رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ
عياله الى غيره العاق بوالديه. عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب
شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط
يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي
قبلي فيقول لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي
لك. وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا
يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
ويحصن بها فرجه. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح

رسول الله
يراد يريد
تتورع
بخير رجالكم
البهات من اللقاب
افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء
محبنطئا
الله تبارك وتعالى

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فعليك بذات الدين تربت يداك وقال
انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب
الاعصم قال الابيض احدى رجليه • وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن محمد بن
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله و
كانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه
في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن
الخلق • واعلم ان النساء خلقن شتى • فمنهن الغنيمة والغرام • ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام • فمن يظفر بصالحهن يسعد • ومن يعثر فليس له انتقام •
وهن ثلث امرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة صخابة ولاجة
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير • وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك
فانهن انجب • وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين • وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب
والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها • وعنه عن الحسن
ابن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام

الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال
الله وعامل الله لا يخيب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفع الحديث قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم
كعثبها • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها عيناء
سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء • وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال •
وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر
واحفاء الشعر وكثرة الطروقة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن •
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع و
كرب مقمع وغل قمل • وفي حديث اخر وخرق مقمع بدل وكرب • وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ۞ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع
عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره
قلنا وما المجون قال التي لا تمتنع ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر
الله اليه يوم القيمة ۞ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ۞
علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال
ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال الركعتين
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ۞ محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل
ابن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم
من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا
به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد
احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ۞ عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق و
لا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه
المرأة الحسناء أيصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة
فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا
او رجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم
عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ۞ وعنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان
يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها باب

الاستخارة للنكاح والدعاء فيه

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له
ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان

قال فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى عنه الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا
وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة
بشيء من ذكر الله وذكر رسوله وقد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة
وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه سنة وادب و
انه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج
فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد بن عبيد الله الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله
على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم

عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند
التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك
ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ
وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله
ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك
تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل
الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال الذي سمعته يقول تسع سنين او
عشر محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته
قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن

وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا توطأ جارية
لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن * وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن — فعلت مر
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله
تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير * الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في
ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء — والحمراء
فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت و
امي كل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في — البغض مر
شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع
هذا الحديث فيرى ما يحب * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد * وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا
تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف
على ولده من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت
المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا

قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح * وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال
اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في
السفينة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه * وسال
صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث
قال بعضهم وليتلبث * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن — وليمكث وليلبث
ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا
باس * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس * وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الخياط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله — مسكين مر
عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس * وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي
عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك * وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي — محمد بن بندار
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا
الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن احمد عن — ملتقى مر
ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب فقلت
لم لا يجامع المختضب قال لا * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد

[illegible]

الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا.
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر
في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو
احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن
يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل
المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم
انهم لا يريدون الفرج. عنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان
النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت
تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. عنه
ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من
سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل
البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به. وعنه عن علي بن الحكم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال

دبرها قال لا بأس به. وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا
عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك
ان يسألك قال وما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل
ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس
او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله محاش النساء على امتي حرام. وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هاشم لا يعري ولا يغرب وابن بكير قال لا يغرب اي لا يأتي من غير هذا الموضع.
قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما قد كانا
شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو
سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه الى
ترك على كل حال. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي
يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله.
والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك
فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العزل فقال ذلك الى الرجل. وعنه عن احمد بن محمد بن العاصي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن ابي عمرة عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ
منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس
واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها. وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها
حين يتزوجها. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع
احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضع
وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي
فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها
فقد طلب ولدها. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان
الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن. وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى. احمد بن محمد بن يحيى
عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون مع اهله في السفر
ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه. عنه عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة

الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها. باب
القسمة للازواج. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل
تكون له المرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها
ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء
قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال
وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا. وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة
على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما
بطيبة نفس احديهما للاخرى. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل
احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل
بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام. وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة
اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا. ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو
الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك
لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيم

قال بل هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث وربٰع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا
فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا
عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها
شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث وربٰع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام
بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك • علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة
ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على
الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح
الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله
ونفسه • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة
على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال
وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد
ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما •

استغنى

اليها

بينهما • وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء • الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا
نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك باب

التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على
انها حرة فوجدها امة كان له ردها • ابو عبد الله البرقي قال حدثنا حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها
اياه غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال
ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها
ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها ثمنها
بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال اولاده
منها احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي • وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى
بينا معنى قوله اولاده منها احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا • قال الشيخ
رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد
ذلك كان له ردها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة
فاتاه بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها •
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها

وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها

على زوجها ادخل عليه ما لا تحل له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون
مهرها على ابيها. قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء
والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور. روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها. وعنه عن احمد بن محمد بن
الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة و
المجذومة قلت العوراء قال لا. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. فاما المحدودة
فليس للرجل ردها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها
رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. والذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال
ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان
شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا.
فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع

الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع
الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما
ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له بمجرد الفسق فليس منافيا لما
قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة اشياء حال الرد
منها على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الأخر وان كان له الرد منها فالافضل امساكهن
ولا يردهن منها. فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها
والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على
اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا
مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها. فاما ما رواه محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل
بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته.
فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول
على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق
المقرر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم
يكن له بعد ذلك ردها على كل حال لان ذلك يدل على الرضا منه بها على ما نبينه فيما بعد.

وارش
محمد بن يعقوب

عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت
ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها. قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم
يكن له ردها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت في الرجل اذا تزوج المرأة
فوجدها قرناء وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها. وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع
عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها
وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها ان كان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى. ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا
قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان
كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق. قال
الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد

سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها
بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة.
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال
ينتقص. قال ومن تزوج امرأة على انها حرة ثم ظهر انها امة كان له الخيار. روى محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها
الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك
واقرت بذلك فهو املك بها. قال وان تزوجها على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت
بالخيار. روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد
ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت. قال رحمه
الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل
اليها مرة واحدة فهو املك بها. روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان
مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل

الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل
تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت
وكذب. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن محمد بن احمد بن يحيى خ
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أُخذ عن امرأته فلا يقدر على
اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك
وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة
ثم أُخذ عنها فلا خيار لها. وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق
بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت
امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها
فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
اصفر صدقه والا امره بطلاقها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه
عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت
وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار. فاما
الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان
قبل الدخول فالذي يدل على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت.
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت. وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء
أُجّل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من
يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت ترافعه خ
الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. ولا ينافي الاخذ بالخبر
الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار
وتكون مبتلاة بحسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وبحسب ما تضمنه حديث
غياث الضبي من انه اذا وقع عليها واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها
قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها
بعد رضاها به ان تأباه. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة
منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها
فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها. الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها
على الذي زوجها ولم يبين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من
هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة
فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم
يكن يرد من الحمق ويرد من العفل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل
بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره
ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل ذلك له ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه
وقال السنانير دواب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى
على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل
البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج لا تقبل بينة

بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا
على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان و
ان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له
فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع
ظهره كما دلس نفسه ٥ محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها
ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت
ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد
عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها باب ... نظر الرجل الى المرأة قبل ان
يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
ق عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى
ل محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون ه الحسين بن يقض
محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر
فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب باب
م القول عند الولادة والتحنيك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين اذا
حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة ه وعنه
م عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ
عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن فدفه
في اذنه الايمن واقم في الايسر يفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه
م ام الصبيان ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه ه
ل وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن
مر فبماء السماء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا
اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ه وعنه عن
ضا وم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اليسرى
مر فانها عصمة من الشيطان ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه

ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن حازم اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده رزقك الله شكر الواهب
ق ورزقك بره ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال الحسين ليهنئك
عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت قلت
ق الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده
ل وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا
ل ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل
قد اسماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي
ق فقد جفاني ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي
م والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الفرح
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء
ق الي حمزة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن
خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي اكتنيت كنيت
من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن يمنعك

عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر
فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد
ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها
ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم
وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض
الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي
لم يخلق مني شيئا مشوها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد
الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل يطعم السفرجل فان الولد يكون اطيب
ريحا واصفى لونا ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها
النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما يأكل النفساء الرطب فان الله
عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا
رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع

فسبع تمرات امصارك فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني
لا يأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت
حليمة ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال
اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا
وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ۞ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ۞ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ۞ وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد
ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان
ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر
سمعت ابا عبد الله عليه السلام كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ۞
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا
العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء ۞ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على

ق من لم يجد شيئا . وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن
ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق
عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول
م واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين . وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن
عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بأي ذلك نبدأ قال تحلق رأسه
م وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد . وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره
ل فضة او ذهبا ويطعم قابلة بربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة . وعنه عن علي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او
جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى شاة لك عقوا عنه واطعم القابلة — انثى خ
ق من العقيقة وسمه يوم السابع . وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق
عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك
ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع . وعنه عن
ق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف
ايام خ — هي قال اذا اتى للمولود سبعة يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلأمه
تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة من المساكين فان زادوا فهو افضل ولا يأكل — من المساكين خ / المسلمين خ

منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه
فقد اجزأه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
ح قيمة ربع الكبش . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا
ابن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
م الرجل مع الورك ولا يكسر العظم . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة
واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة
م الاضحية يجزي منها كل شيء . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن — الضحية خ
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره
والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على
سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم
مج لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين . وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال
للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء
ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل
م احد الا الام . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله

يحتمل ان يكون ذلك [illegible]

صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يحنّكه ويكنّيه ويحلق رأسه
ويعقّ عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع
بامره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابات في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن
الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهّروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع
لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ۞ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل
قال لسبعة ايام من السنة وان اخّر فلا بأس ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا
شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك تسلم

فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة قال اما السنة في الختان على الرجال
وليس على النساء ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن
الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في
يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل هو حلال فادني مني حتى اعلّمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا
انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمّي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام
فليس عليه حلق ۞ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له
قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل لو عقّ
في يوم السابع لانا قد بيّنا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر و
سنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات
قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد
عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكّه

لا تحلقوا الصبيان

ابوا او تركاه ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق
موضعا ويدع موضعا ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له و
امر بحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه باب [illegible] من اراد [illegible] النكاح علي بن
الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية
فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احب فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق ان احب ۞ عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد
جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج
المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى
ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم
يخف العيب على نفسه فلا بأس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام
وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس بان تتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة قال لا يصلح ان
يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت
ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت
للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا بأس بذلك ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج بام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده اراد ابن
الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا بأس بذلك ۞ وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج
بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية
وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه ما كان له قبل ام ولد الجارية او بعدها او هل
يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا بأس ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طلب ان يزوج ابنه الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا
بأس بذلك ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت

للامام عليهما

اليهودية والنصرانية

خصصكم ... الرجوع بعد الطلاق بعقد جديد ... ولعله الاظهر

أبو حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية
كان يطأها أيحل لزوجها أن يطأها قال لا. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل لنبيه عليه السلام يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك كم أحل له من النساء قال ما
شاء من شيء قلت قوله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل
الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر قلت أرأيت قول
الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال إنما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليك في هذه
الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها ولو كان الأمر
كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن الأمر كما أخبرتك
أن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى تبلغ
تسع سنين أو عشر سنين. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين أو عشر سنين. وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا
أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل
للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل أعتق سرية له
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم. وعنه عن

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن
العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها
فولدت له أولادا أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه قال لا بأس
وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال أكررها علي فقلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري
ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل أن يكون ذلك. والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها
فلا بأس. فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن الأشياء بالحظر معرفة
فليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الأخبار
والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد
من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها. فهذا
الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه. والذي يدل على جواز ذلك أيضا زائدا على ما قدمناه
ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن إدريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية
كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها قال نعم لا
بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد. محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام
عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم

فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه
قال ليس بشيء حتى ينطق به. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى
مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها. محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه
عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
الحسن بن محبوب عن جميل عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد. محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت
وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل وقالت اخرج واشهد وهو اهل
بيت الحجور فلذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم جائز. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك. ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها. وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته. لان هذين الخبرين
نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه
فليس في ذلك كراهية على حال. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان
يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر اخر وصديقي. محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشفا ام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي
ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين
فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من
قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن
على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم
فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم. قال محمد بن
الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد
الصيرفي في انه اذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر الاولاد
لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر لمكان وطيه لها وقدمنا
ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد
الوطي في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها اخا جدتها

ابن عبيد

حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين
كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين
من جهة الام وابني عم من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان الاخ هذا الحسين بن عبيد
من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه
لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال ◦ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج
غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها
الغلام ◦ هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر
لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وكيفيته في هذا الحكم بان يامرها باعتزاله
ويستبرئ رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه ◦ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال
كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له شيعتك اختلفوا علي
في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سالت عن كشف الرأس بين يدي الخادم
لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه ◦ وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر ان يطأهن
يعمل لهن شيئا تلذذهن به قال اما ما كان من حلق فلا باس به ◦ محمد بن الحسن عن ابرهيم
ابن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها
قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها
حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ
قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا
ينبغي ان تفقر بيتك من ثلاثة اشياء الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد فاني اقوت
عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به

فليس به باس

قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا

تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من
عيدهم فضلا من الطعام لن ينيلهم في ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام ◦ علي بن اسمعيل
عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ◦ وعنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكث معها اياما لا يستطيعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها
وقد راى منها ما راى ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين
ابن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج
المؤمنة على المنافقة ◦ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
عنه عن علي بن اسحق عن صفوان قال سالت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا
اشتهي الاسلام واخاف الله ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا رسول الله ايجوز ان يتزوجها قال فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار
ورايتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ◦ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين
يوما مرة ◦ عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ ◦ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن
عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين ◦ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه
بالدهن قال لا يجعل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما يحل
قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر

ولا يدع في العيدان يكون عندهم فضلة الطعام

الحرث هذا بين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله تعالى. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له. وعنه عن [illegible]
ابن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء تقولون في اتيان النساء في اعجازهن
فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باساً فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى
الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم قال من قبل او من خلف خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. وهذا الخبر قد بيناه
وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة لانا انما نقتضي ان تأويل الاية هو ما ذكر
وليس فيها ان هذا الفعل محظور فقد يكون مكروهاً ولا يكون محظوراً. والذي يكشف عن جواز ذلك
ايضاً ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت
فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك
شيء وذلك لك. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. احمد بن محمد
ابن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى. الحسين
ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها
فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا
يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن
بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل

الرجال

الرجل فيضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين ثم قال اذا اتت
على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو بمحرم لها ولا يضمها اليه. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها
قال ذلك اليها ان شاءت عزلت وان ابت لم يعزل. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ملاعبة النساء هي لا ايقاع بهن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها قال
اذا اتاها فقد طلب ولدها. الحسن بن محبوب عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تطلب من الخاتنة بغير اذن زوجها قال ليس لها. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما. وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان اخاف ان يكون تمزح
قال وكيف لها بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا. علي بن الحسن عن يعقوب بن الربيع عن محمد
ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد
فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي

الناس عن امير المؤمنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا
هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم
اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير
المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ▪ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله
الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل لجارية امرأته قال لا تحل
له فهبها اذا ان عليا عليه السلم قد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع
على جاريتي فاحبلها فقال الرجل قد وهبتها لي فقال علي عليه السلم ائتني بالبينة والا رجمتك فلما
رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلم حدا واعفى
ذلك له ▪ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجوز
للرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جاز او لم يجز اليس الله يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في
الصداق والهبة ▪ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ▪ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي بن فضال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر قال اذا دخل بها ▪
وعنه عن الزيات عن ابي عبد الله عن احمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ▪
وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ▪ فاما ما رواه علي
الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة
ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ▪

دخول ▪ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله
بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ▪ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان
هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فانكرا المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا
صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ▪
والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل
اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول ما اتيتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها
تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر ▪ والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما يعتبر فيه غير الخلوة ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء
فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء
فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان
مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر
وعشرا ▪ واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت
امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلم وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني فقال لا تفعل
يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء
كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب

نفسك منه قد وجبت الذي تريدين. فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار
لان الذي في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من نصف المهر
على شيء رضيتم ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر و
الخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون مهر عليه اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون
ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها ان قال ابو علي
ابن الحسين عليه السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله
فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا. روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان
يتزوج المرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الى الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه
لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك
الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة. وروى علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق
الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم. وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان
الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم
الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر
وهذا وجه حسن لانا في ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول مع
التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير.
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن حفص عن
ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه
فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال

ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن ابن علي عن الحسن بن علي

قال ليس عليه الا نصف المهر. الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس
قال ذكر للحسين ان كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز لها
ان تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول من شرط لامرأته
شرطا فليف به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما. عنه عن السندي
ابن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء. عنه عن احمد عن علي بن احمد بن يونس
قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا
ان يقيم البينة. عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة. عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة الحبلى يحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها
حتى تطهر. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افضى
الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه
مس الفرجين. الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها
النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من
غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي

هشام

حامل قد استبان حملها حتى تضع فيقذف ولده قال هذا فعال اليهود • علي بن الحسن عن سندي
ابن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال
عليه السلام اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت • وعنه عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن جعفر بن محمد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقة
ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا • عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض (قد: اذا كان لها خمسون سنة)
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها
لا تحيض والتي لم يدخل بها • احمد بن محمد عن عبد العزيز العبدي عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الارض من آدم
فمن دونه • ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة
• روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن
ذوات الازواج • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن [illegible] عن حفص
ابن البختري عن اسحق بن عمار قال الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال
يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب
الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة
وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره

وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث (بالرفث)
ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها
وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله • الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج
امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا • الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق
واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها فقلت من يعتد فقال هو قلت وان
كان متعة قال وان كانت متعة • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
سأل المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك
قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال • (الحرام)
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة
فلا يجوز حسب ما قدمناه • ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا • محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا • عنه عن (وقال لكل قوم نكاح)
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها • عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان (تمتع بها)

هذا الحديث يحتاج الى [illegible] وكان على الشيخ [illegible]

عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له
ذلك. عنه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع
غير ابيه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها. وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما. عنه عن العباس بن
معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام
لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس. ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها
الحد. لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر. روى محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة نفساء يحل ان تتزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت

قالت احديهما لي ليلتي ونوبتي لك يوما او شهرا او ما كان أيجوز ذلك قال اذا طابت نفسها او اشترى
ذلك منها فلا بأس. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى
فولدت له قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى
ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا
امسكوها ورد عليها ماله. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول
اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة. وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل
عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك
في شوال اهل الزمن الاول من اجل ان الطاعون وقع فيهم فمات الابكار والمملكات فكرهوه
لذلك لا لغيره. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى
مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج
قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه
اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال. عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.
عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب العلوي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام
حية قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل قال لا يحل الخصي

ق ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم
جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته من صداقها في حل
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل كان بين امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له
اهلها معتم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما عرفوا انه زوجها على انها امة
غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد لهم وهم ضامنون
م لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
م او امة تنفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم
تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال
انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن
م الحسين ان [illegible] كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال
م امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
ق او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت

فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت له فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به قال اذا
اصاب منها شيئا منه فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام
ق عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا
بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما
م ولد زنا فيطأها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن ابي بكر عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة
قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها
فانقضت عدتها فاراد المسلم ان يتزوجها قال لا حتى تسلم بعد ما طلقها كان عدتها عدة
المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال
لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة
وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
م الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يفرض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها
م ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام
وترك امرأته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الاول او قد
م انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود
لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك. الحسين بن سعيد عن
ح ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
تصنع امرأته قال ما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي أجّلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت — ز فيسأل
وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال
فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها فان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان — ز طلاق الزوج
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج
ق ولا سبيل للاول عليها. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق
وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة
وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها. احمد بن محمد عن
ق عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل دخل جارية ليتمتع بها ثم
نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر
ق الله مما اتاه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا

ح فقال لا. وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن قناع النساء الحرائر من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن. قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج
مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجاز رواة الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت
وقد روي في حديث آخر انه لما سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا ولا تجبه
م وهذا يدل على ما ذكرنا من التقية. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن
ق فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها. وعنه عن القسم بن
محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
م الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها. وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم. احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قرأت في كتاب
علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
ق بينهما ويعطيها نصف الصداق. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن — ز تعطيهم
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف
درهم أيجوز نكاحه فقال نعم. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح
باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا. احمد بن
ح محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليها ان تصدق بخمسة اصوع دقيقا. وعنه عن — اصيع ز
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة — امرأة ز
فافتضها فان كانت حرة فعليه الصداق. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

عنه عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت
الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت
له بينة ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن فقال
ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ❊
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد
على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها ❊ عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها
في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد وله
مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت ❊ عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما
ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء
اعتق ❊ عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا اعتقها مولاها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او
ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ❊ عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج
قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ❊ عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ورثت في دار لها ولد في تلك الدار شركاء قال يجوز له

له وطؤها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ❊ وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا
عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم
ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمأمور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة
فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان
فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ❊ عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم
واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان
المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر
حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ❊ وعنه عن علي بن رئاب عن
ابي بصير وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في
مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا
عفا عنه ❊ عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ❊ عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان

يتزوجها ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه
ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى
حتى تنقضي عدة المطلقة عنه عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة
امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت
راية لأخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا
وقد خرج في قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال فقال له ليس هو شيء يكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال له ولو رفعت راية ما كان
عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل تزوج مملوكة له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعها قبل ان يدخل عليها
قال فقال يعطيها سيدتها من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه بأمر
سيدته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزويج النساء في العيدين والجمعة فقال
لا الا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع
نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا و
كذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح
في دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة
وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله لقد قال جعفر ترجم
المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير من ابي
عبد الله عليه السلام لان الذي سأل ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم انها
ذات زوج فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج
بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا
تنافي بين الخبرين والفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احد المسألتين
من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال
فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان
كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته
في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته

فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال يقضي في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من
الثمن ثمن الولد ۞ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم — فقضى م
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ
لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني
فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها — ان يتزوجها نز
الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ۞ وعنه عن
محمد بن سماعة الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير
دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من
فرجها ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني — فطلقها نز
قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ۞
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما احب للرجل المسلم
ان يتزوج ضفرة كانت لامة مع غير ابيه ۞ ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ۞ علي بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ۞ وروى طلحة
ابن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة
فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ۞ وفي رواية اسمعيل — ويعطيها نز
ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ۞ الحسن بن محبوب عن الفضل
ابن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال
يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ۞ عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون
امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ۞ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه
الصداق ۞ وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة ۞ تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
وصلوته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحمد لله
رب العالمين وصلوته على آله الطاهرين ۞ كتبه محمد يوسف بن محمد مؤمن ضحوة يوم الاربعاء
ثامن عشر ذي القعدة الحرام سنة ٩٦ ست وتسعين والف من
الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله الطاهرين ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى.

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق.

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق.

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء.

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام.

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة.

فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى لانه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسندها الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يقاربها ثم يطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا.

وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي ابن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة.

فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه.

واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر ولم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه.

فهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية او لا على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى.

والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال

المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها • واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال انعم يوقف بعد
سنة • فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يقل
انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب
بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الاضراب عن ظاهره • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته
قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها • فقوله عليه السلم يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف ليعلم
الحكم عليه في المدة وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقف
ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه • ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء ههنا الظهار او الظهار
اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر • يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى
يسأل هل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة
فهو املك برجعتها • والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل
له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق • محمد بن احمد بن يحيى

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفع الحديث الى ابي عبد الله
عليه السلم في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه • محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن عقبة بن ابان عن علي بن بقاح عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة
من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع ايلاء
الا على المرأة قد دخل بها زوجها • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن
رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف
ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء • وعنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير
المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في
الاصلاح ايلاء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس • الحسين
ابن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من
امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا
كفر عن يمينه وامسكها • الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها • محمد بن علي بن محبوب عن

صفوان عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته
متى يفرق بينهما فقال اذا مضت له اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام
قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته • الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا و
كذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام • الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك • باب

حكم الظهار • قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين
مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي او ذكر واحدة من المحرمات
عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر • روى الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام
او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته
قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا
ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما

يوما او يومين بنى عليه ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر • محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن
زياد عن غياث عن محمد بن سليمن عن ابيه عن صدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار
فهو الظهار • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او
خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع
على الغضب • وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها
ليس عليه شيء • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه • احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر
من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه • وعنه عن الحسين عن صفوان والبزنطي
عن عبد الرحمن بن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها
قال له النساء لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه
شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهاتك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن • فان قيل كيف تقولون ان الظهار

يمين لا يقع وقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار
باليمين والّا لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه ❁ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل
كان عليه كفارة واحدة ❁ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت
عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلم لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ❁ قوله
المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا
بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ❁ والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ❁
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع
فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ❁ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال الظهار ضربان في احدهما الكفارة فاذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت
علي كظهر امي ان قربتك ❁ فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد بينا اذا كان شرطا
فلا يقع ❁ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت

لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ❁ وروى محمد بن يحيى عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ❁ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ❁ قوله اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين
منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث
المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصصه بتلك الاحاديث فنقول ان
الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مثل
الطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار
دون الطلاق مع ان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك
من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لان الله تعالى قال انهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغفور رحيم ويحتمل ايضا
ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان
الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ❁ والذي يدل على ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن موسى بن جعفر عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ❁ وعنه عن الحسين
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته
فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ❁ وروى محمد بن احمد بن يحيى

موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا
فقد لزمه الظهار . قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته
الى ان يجد منه ولم يجز له ان يطأها حتى يؤدي الواجب عليه . روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني ومن عيالي فقال فاذهب وكل واطعم
عيالك . عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لامرأته هي كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام . عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها
ولا يجامعها . قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجب
عليه . روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار

الظهار وهدم الطلاق الظهار . فقلت له ان يراجعها قال نعم هي امرأته قال فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان
يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما
يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا
زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على
الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره
على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها . وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت
ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق
رقبة او صيام او صدقة . وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين
والصحيح الاول . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان
يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه .
ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد

نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ، لانا حملناها على الاستحباب وان كان يجوز له ان
يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين ، احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة ، الحسين بن سعيد عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء
قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ، وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ، وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في
هذا اختلاف ، فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ، فلا ينافي الاخبار المتقدمة
لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره
جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر

حتى يكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ، فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من
وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره
بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من كان فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان
عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا
يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة
واحدة ، فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل
ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ، فيحتمل ايضا ما قدمناه من
انه يكون مواقعته لها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره
مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في
خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا ، فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر
فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ، فهذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان
الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطء و
لكان عليه كفارة اخرى اذا وطئ وفي ذلك تعليم ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من
امثال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس في ذلك الا المواقعة
والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه
كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل

ان يكفر فان فعل فعليه كفارة اخرى • فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول لا يقع ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار • الحسن بن محبوب عن جميل
ابن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال
لا يلزمه وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها • قال الشيخ رحمه الله ولو ان رجلا ظاهر
من اربع نسوة كان عليه بعدد النساء كفارات • يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان
عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام • وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات • واما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة • فمحمول على ان الكفارة واحدة في الجنس
اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولم يجب لبعضهن
العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه
الكفارات تجزي عن الاربع نساء • ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد
كل مرة كفارة • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة • الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة • وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا
عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق

نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة • فمحمول على
ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة
واحدة عن المرات الكثيرة • وقد روي انه اذا لم يقدر على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما • روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين
ثلاثة ايام • واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع • روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة
الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين • قال الشيخ رحمه الله
والظهار يقع على الحرة والامة • ولا فرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت
ملك يمين [illegible] • والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء • وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء • فمحمول على انه اذا كان
قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط
فالظهار واقع حسب ما قدمناه • ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون

غيره من اصحابنا في الكفارات. وقد قدمنا ذلك فيما مضى. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل المملوك اول الظهار فقال اقضوا ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من
صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان
تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام. فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل لك حاجة في امرأتك او تطلقها
فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها. علي بن الحسن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك
الرقبة الواجبة قال لا.

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا
طلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة. روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق
على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال
اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك
ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة قال الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق
العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع و
يشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى
شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثالثة واذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا
فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
قال فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او
غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال
طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته تركها ان كان قد دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا
مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته

وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و
طهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق
طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من
غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا
تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من غير تدنيس المواقعة بشهود ؛ الذي تضمن هذا الحديث
من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول
عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل

لم يكن طلاقه طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في الطهر الاول وفي نسخة ولا يقع في الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة

لم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا
مؤيدا لها ومؤكدا ؛ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار و
اسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام وعن ابنه بعد ابيه عليهما السلام
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر
الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من
حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان
يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها
كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ؛ وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او
بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان
كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي
عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين ؛ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس ؛ قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به ان كان

بسام سام

لحبالها

ان شاء ان يخطب مع الخطاب بعد فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كذا في نسخة

قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه
جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه * والذي
يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا
طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا
شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير
زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي فقال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج * فروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية
ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها
حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان
بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الرأي * واما الذي رواه احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق
على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى
وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره * فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان
عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد

قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله
ابن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان
هذا الخبر رواه * محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها
ان نحملها على ان الذي سئل انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان
كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج بهذا الوصف يهدم
ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلاثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم
ما تقدم من الطلاق * والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلاث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها
على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على
اثنتين * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين * وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق * وعنه عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد
زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد

فقال قال ابو عبد الله ع

قال قلت روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين
منه بواحدة وتتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الأول أنها تكون
عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدق وقوله هذه الروايات تحتمل وجهين
أحدهما أنه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج بها متعة أو
لم يكن بالغاً وان كان التزويج دائماً لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه
بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فاذا أخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى
الأول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل
لزوجها الأول حتى يذوق عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج
دائماً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي
ابن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال
ما أوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك قال لا
حتى تزوج بتاتاً علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير

أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه
عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها الطلاق محمد بن
فلا جناح عليهما ان يتراجعا
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا
عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها اني أريد أن أراجعك
فتزوجي زوجاً غيري قالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أيصدق
قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه
الثاني في الأخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر
فيجوز أن تكون الحال اقتضت أن يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه والذي يدل على
ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت
عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر
في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو ثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما
انقضت عدتها تزوجها الأول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال أمير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن
يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي

ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ٭ فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانا لا نحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمالات الا ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شئ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه ٭ فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتم من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها

فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار ٭ فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشئ انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ٭ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون له اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شئ اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكل موجب عليها

ذلك ولا يجوز ذلك من غير ان يتقدم لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله
ابن سماعة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ٭
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق
امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ٭
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ٭ والوكالة
في الطلاق صحيحة ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ٭ الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ٭ الحسين بن
علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٭ وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته في يد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر

الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ٭
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ٭
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ٭ فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر نحمله على الحالة التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه
متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في جواز
الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي
ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار
كلها حسب ما قدمناه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن
عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام
ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور من
صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على
طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه ٭ وجميع كنايات الطلاق
غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه

ح وقد بيّنا ذلك فيما تقدّم * ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول لامرأته انت منّي خليّة او بريّة او بتّة او حرام فقال ليس بشيء *
ق عنه عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت منّي بائن وانت منّي خليّة وانت منّي
بريّة قال ليس بشيء * محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت عليّ
حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عزّ وجلّ احلّها لك
فما حرّمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق
ولا كفّارة فقلت قول الله عزّ وجلّ يا ايّها النبي لم تحرّم ما احلّ الله لك فجعل الله فيه الكفّارة
فقال انّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانّما جعل عليه الكفّارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم * واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدّة فقد قدّمناه
ح ايضا فيما تقدّم * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت
عندي فاردت ان اطلّقها فتركتها حتّى اذا طمثت وطهرت طلّقتها من غير جماع
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتّى اذا كادت ان تنقضي عدّتها راجعتها
ودخلت بها وتركتها حتّى طمثت وطهرت ثم طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين
ثم تركتها حتّى اذا كان قبل ان تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتّى
اذا طمثت وطهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود وانّما فعلت ذلك بها لانّه لم
يكن لي بها حاجة * واما المراجعة فلا بدّ منها لمن يريد طلاق العدّة والاشهاد

والاشهاد على المراجعة مستحبّ مندوب اليه وليس ذلك من شرطه * يدلّ على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احبّ اليّ ولا ارى بالذي صنع بأسا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلّق واذا راجع فاذا جهل فغشيها فليشهد
الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء * وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال انّ الطلاق لا يكون بغير شهود وانّ الرجعة بغير شهود رجعة ولكن
ليشهد بعد فهو افضل * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولّاد الحنّاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادّعت على زوجها انّه
طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدّة فانّ انكاره
للطلاق رجعة لها فان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فانّ على الامام ان يفرّق
بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف انّ انكاره للطلاق بعد انقضاء العدّة *
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدّي فقد خلّيت سبيلك ثم
اشهد على رجعتها بعد ذلك بايّام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتّى مضت لذلك
اشهر بعد العدّة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته * وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال انّ الرجل طلّق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد
على رجعتها سرّا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتّى انقضت عدّتها

قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غيره فان تزوجت قبل ان
تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها
الاخير احق بها. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة
اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في الثلاث اشهر ايضا قال فقال
اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن بطلاق.
والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد الطلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها
وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها
وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل
طلق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته الرجعة بغير جماع تكون

تكون رجعة قال نعم. فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة
لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق
ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس
الوطي شرطا له وتحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ملك العقد
الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان
ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا. والاستدلال الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر
على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم
يجامع كانت التطليقة ثابتة. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها قال نعم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته
مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم
طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها. لانه ليس فيها ان له ان يطلق
امرأته اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها
طلاق السنة فان ذلك جائز. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل
له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين
الطلاق والطلاق. وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار

لما نقلتموه

كلها على وجوهها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه. مثل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله او عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير
ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه للخبر
مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار
المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى
الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها. قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض
قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق
لغير السنة باطل. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن بغير
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق
الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في
مجلس واحد وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يردها ولا يعتد بالطلاق
قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة
قال لا فقال اعزب. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى

ابن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس
او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها
طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن
السنة ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في
دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير
شاهدين عدلين شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء. قال الشيخ رحمه
الله ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه. وهذا
ما قد قدمنا القول فيه ويزيده تأكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
زوجها سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم فان طلاقه
بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من طلق بغير شهود فليس بشيء. وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن
سماعة عن محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين
عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك
ليس بشيء. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك

كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان
طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين
ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتترك معلقة.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت
له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم
يقل اشهدوا قال نعم. وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر
شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي
هاتين طالق وهما طاهرتان من غير جماع أيقع الطلاق قال نعم. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر
من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا. فلا تنافي بين هذا الخبر

هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في
الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين.
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال
على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم
يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق.
ولا طلاق ايضا الا لمريد الطلاق. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق.
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق
على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من
غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا. والطلاق بالشرط غير
واقع ايضا. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها. وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

٤٩
ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال لفلانة طالق ان تزوجتها وفلانة حرة
ان اشتريتها فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه
بسام خ ق عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه
عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء لا يطلق
يتصدق خ الرجل الا ما ملكت ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن
بسام خ ق محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك
ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقت واحدة منها
الاثنتان خ ح والثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي
م يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة
م وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته
يبلغنا خ مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا
يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن
ق فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق

تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن ح ق
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن م
عن الحسن عن ابي جعفر م يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان
يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة
اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ابراهيم عن جماعة ل
من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا
في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة
وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن ق
عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة
قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل
وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال له رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب
ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء
آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت
كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من
طلقها طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما
هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن م
سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا

محمول على التقية او ...

محمول على التقية ... صدر ...

في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رُدّ الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه
الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا
طلقها وهي حائض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي
هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا
يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه فالاخذ بالحديث
المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما
كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في
حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن
عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران انه قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
رد الى كتاب الله والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله
صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة فهو
رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس
بشيء كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن صفوان الجمال عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا
الحديث ايضا قد بيناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد
وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق
فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر
بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي
عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان مكرها
او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على
ما بيناه وعلى هذا التأويل تلايمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه
الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي
قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون
المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال

م عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من
الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني
ان اسالك فاصغ الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان
الله يامرونها ان تزوج ولها زوج ٭ ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف
شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ٭ يدل على ذلك ما رواه
م احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع
بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح
الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر
يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه
ل انما نوى الفراق بعينه ٭ وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا
قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على
حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها فهي
ق قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن هذيل عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج ٭ وعنه عن محمد
ق ابن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها
حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج ٭ وعنه
عن علي بن ابي حمزة ق ك عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن
عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه

الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ٭ قال الحسن بن محمد بن سماعة و
سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال
نعم فقلت له الم تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على
الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك ٭ علي بن الحسن بن فضال م
عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته
ذلك ٭ وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس
واحد فقد بانت منه ٭ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
ابن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا
فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها ٭
ق فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال
فان نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه
يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي
طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
ان من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع
يقع حسب ما تضمنه الخبر ٭ فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول انه

من طلق امرأته ثلثاً فانه يقع واحدة منها قيل له لا مرو ان كان على ما ذكرتم فيحتمل
ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حايضا فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر
ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما في الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق
فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله له بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ولا
كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج
في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا
طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج
من العدة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها •
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على
طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم
عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل
انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى
الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان
يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا
من الخطاب • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها
ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم

يلزم الولد ولا يقبل قوله • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل
ابن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل
حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
عن المحيض • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى
ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة
عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما ان
طلقت واما ان رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب
عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله • علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه
يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز • ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال
اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر • وروى محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال ستة اشهر قلت
حد دون قال ثلثة اشهر

حدٌّ دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن

ن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور

ن وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان اراد بها

ق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها

ع ادم طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن امرأته

ع ق يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

فان تزوجت او فتزوج اذا

عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من قال اذا طلقها ولم يدخل بها

ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض كا اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة

واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض

م وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة

م فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انما اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد م ادق ابن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب م

عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها و
هو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل
بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها مرة اخرى ثم طلقها
تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • وعنه عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره • قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار
دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلث للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة
المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه • قال
الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا
لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فقد انقضت عدتها • روى الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد
يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة • وعنه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي
لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها • وعنه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه
ولا عدة عليها • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز و
حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

حميد بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة • فاما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي
قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر والتي لا يستقيم حيضها ثلث حيض
ثم حاضت فقد حلت للازواج • فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض
واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي
يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة في
ذلك دال على ما قلناه • والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة
اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام
عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور • الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق
الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها
بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها

ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن اسد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت
فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال
ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب. ومن
اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء. يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها. وطلاق من لا يصل
الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال
هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل
اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي
تعتد فيها. قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي
وقت شاء المطلق. روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن

ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد
قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها. وعنه عن ابن ابي عمير و
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض و
التي قد جلست عن المحيض. ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها ان تضع
ما في بطنها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين. وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة. وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى
واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز
ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها. فان قيل كيف يمكنكم ذلك
وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت
فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال
لا حتى تضع. قال الشيخ ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن
ذلك فيحمله على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها.
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن
له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه
قد بان حملها. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله
ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية و
اشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن المفضل بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو
يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود
فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي

فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك
ويواقع. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان
في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها. ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم
يقع طلاقه. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق
ابن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج
ايجوز ذلك له وهو على حاله قال لا يجوز له. الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال
لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا
يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا. احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي
والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز. احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه
قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا
يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته

حمران

ابي عبد الله البصري عن

ها او يعتقها • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق
في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا
في شيء من معصية الله فمن حلف او حُلّف على شيء من هذا او فعله فلا شيء
عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة
او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه
بشيء يرد الى كتاب الله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها
على رأسها ثم يعتزلها • وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في
رجل كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قُبُل الطهر بشهود وفهم
عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة • عبد الملك بن عمرو
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا
وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا • وروى [illegible] عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو
فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم • ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا
نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولاه هو بنفسه • يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا
يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان • وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحدّ
في ذلك عشر سنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز • فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء • فلا ينافي
ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع
الطلاق • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم • وطلاق المريض غير جائز
فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها
فيما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة
يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي
الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء •
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته
في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج • وعنه عن

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع
الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه
ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
ابن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان
كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
فيه لم يصح من ذلك. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان
في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
سنة. علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان
انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سالته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة

اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها. قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها
يعني اذا خرجت من عدتها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
والقسم بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل
ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر. علي بن اسماعيل الميثمي
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي
عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر. محمد بن علي
ابن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين
سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي
سنة لم يكن لها ميراث. قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين
سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان الذي في هذا الحديث التصريح باباحة
التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها
اذا لم تتزوج. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل مريض يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة. علي بن الحسن بن فضال عن

(ق) علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه ۝ وعنه
(ق) عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ۝ فاما ما رواه علي
(ق) ابن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه
ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل
ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ۝ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا
الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو
صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة
فلا توارث بينهما والمريض مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس كذلك غيره
(م) وقد قدمنا ما يدل على ذلك ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت
(ق) هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ۝ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه و
(م) يرثها ما دام له عليها رجعة ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال لهذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم

يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب
علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة
الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي
ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها
(م) حضتيها وانت في حباله ۝ وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة
(ق) فهو احق برجعتها ۝ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها
حتى مضت قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها وعن
رجل عنده اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل
له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة
لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل
لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب
بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل
يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس

الفسخ وتصنع ما شاءت لحريتها من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها
ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر
تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت
الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا
كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر الامة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا
اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذه
احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها
تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته
رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها تطليقتين ورجعت الى مولاها فوطئها
ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها الجلاله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد بن المعلى عن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج
زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
عليه السلام طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت
من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على
المباراة فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج
زوجا اخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج
هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان يتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد
ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وتزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها
فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء
معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او العبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار والذي يدل
على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا

جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
ابن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد اذا
كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها
من عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون
عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام
لا تحل له الا بنكاح ٥ قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها
او يموت عنها فتحل له حينئذ ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا
جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج
زوجا غيره ٥ والذي يبين ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم بن بريد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ٥
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج عبده
امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أرأيت ان وطئها مولاها
ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح
الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ٥ ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت
الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا

ما ذكرناه نز

شيئا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر
بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ٥
قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله
عليه وآله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال
ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد و
احمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر
عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ٥ فاما ما روي من جواز الخيار للنساء و
اختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة ومنهم من جعله تطليقة بائنة يملك معها
الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع
بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم
من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان
الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد ولا

يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها
لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر
لنا ولهما في الطرق على انا اذا عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي
قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه وآله
فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو حملها على التقية وذلك وجه
يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك
لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا
تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعلي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل
خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها قلت

فقلت له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال
لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان
يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة
منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات
عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت
منه ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا وعنه عن ابراهيم بن هاشم

عن علي بن الحكم

عن الحسين بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها ه وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل ابن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك ه علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا ه قال محمد بن الحسن فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كان جائزا ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمنا حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال امره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق بحسب ما قدمنا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فتثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه ه زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من جهة المراة الى هو لدونها المباراة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون

فيما دون هذا فاذا قالت المرأة لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا
يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا
ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي بائن وله ان يأخذ من مالها
ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك
بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها وكانت
تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من
الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها
وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن
فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ۞
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر
اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت

لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم
يكن الطلاق الا للعدة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها
ما وجد ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ۞ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب
وافتي به ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة
والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا
في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها واشباهها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه ۞
والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم
ابن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة
يتبعها الطلاق ما دامت في عدة ۞ واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على
صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع
من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط
فينبغي ان لا يقع به فرقة ۞ واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه

فيه التقية وما اشبه قول الناس م

قول الناس فلا تقية فيه ، فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت
من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين
وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه
في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
ذكروا عليهم ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا ه
في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ، ويدل
على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا
اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك
فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان
فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ، فاما ما رواه احمد بن محمد
ابن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته
ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته
فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذن
خلع فقلت تبين منه قال نعم ، فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية
ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع
عندنا ، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد
خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ،
وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين و

الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة به فاما على ما اخترناه فهو ضرب
من الطلاق ، روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير
ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة
ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له
محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا قال يشهد الشاهدين عليها بذلك
للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما
سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع
والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها
بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا
عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث
بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من
قبل المراة ، وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القسم الهاشمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستأمرة في طلاقها
من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه ، علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع
الا على طهر من غير جماع ، وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن
في بضعك ، عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع

تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود. قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهي ضرب من الخلع الا ان
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر
فما دونه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا
عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة
يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها. وعنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او
من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما
اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
ابن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس
فيها رجعة. وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة

المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على
مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود. وعنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يتحدث
قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها
الطلاق. قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة
وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين
من تقدم منهم ومن تأخر وليس في ذلك منافاة لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله ع
المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه لا يقع الفرقة بينهما بذلك لان
قوله عليه السلام نحمله على انها تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول
دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب
من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع. علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر
من غير جماع بشهود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول
لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر
ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على
حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح.
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير قال

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا
قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك
ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا
حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا فإن
جمعا فجائز وإن فرقا فجائز. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل
والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم
فأشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون إلا
على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت إن قال أحد الحكمين قد فرقت
بينهما وقال الآخر لم أفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فإذا اجتمعا
جميعا على التفريق جاز تفريقهما. باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع
والحكم بينهم وهم أطفال. قال الشيخ رحمه الله وإذا طلق الرجل امرأته وهناك صبي لم يرضع
كان عليه أن يعطيها [illegible] وليس على الأب [illegible]. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام والوالدات
يرضعن أولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم
فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة وإن وجد
الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن
ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه. وعنه عن الحسين

احللك ار

جمعا ار

الا ان ذلك خير له

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن فضل أبي العباس قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة فقال لا بل الرجل وإن قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به. فأما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن
ذكره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق
بالولد قال المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن
الأب أولى بالولد لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما
يعطي الأب لغيرها فإنه والحال ما ذكرناه كانت أحق به ويحتمل أن يكون المراد
بالولد ههنا إذا كانت أنثى فإن الأم أولى بها ما لم تتزوج على أنه ليس في هذا الخبر
أنها أولى به قبل السنتين والفطام أو بعده ونحن قد قدمنا أنها أولى به ما لم
يفطم على الشرط الذي ذكرناه وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنها أولى به
من قبل الفطام. قال الشيخ رحمه الله وليس على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين أجرة
رضاع. روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال
قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين
فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام. الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها
فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها وليس
للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن سنان عن حماد بن عيسى عن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع أحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي. الحسين بن سعيد عن ابن أبي

علی

عنه عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون
شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين
كاملين * وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك
الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم
انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده
منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان
تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها * وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت
فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا * الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد
الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل

تدعوه المرأة فيقول لها اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله
عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل * محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه * وعنه
عن محمد بن يحيى عن علي بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد
عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد
ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا * ويكره لبن ولد الزنا * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها
ولا ابنتها * وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح
ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا * ومتى جعل مولى الجارية التي فجرت في حل
من ذلك طاب لبنها * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها
الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن * وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى

الجارية التي تجر بالجارية في حال. ويكره مظائرة المجوسية ولا بأس بمظائرة اليهودية
والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب. وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة
قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية
وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك. ويكره لبن الحمقاء
وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاة من النساء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق. احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
ابن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي. وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الداري عن عائذ
ابن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام
لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع
عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط

اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست
سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل والا فخل عنه. وعنه عن
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم في الطلب سبع سنين ويتعلم الحرام و
الحلال سبع سنين. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد
العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين
الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب
منه ولدك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال
تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا
ولدهما على برهما. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين
من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما. وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن
ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا
سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى

والله عنّي فقال لما سمّيتها قلت فاطمة فقال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امّه ويستحسن
اسمه ويعلّمه كتاب الله عز وجل ويطهّره ويعلّمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره
امّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزلها
الغرف ويعجّل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها
ولا تضربها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخطّاب رفعه الى ابي عبد الله ابي الخطاب
عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام من ابرّ قال والديك قال قد مضيا
قال برّ ولدك. احمد بن محمد عن ابن فضّال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبّوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم. الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
من اعان ولده على برّه قال قلت كيف يعينه على برّه قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا ويتجاوز عن
يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حدّ من حدود الكفر الا ان يدخل في حدود
عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيّبها الله وطيّب
ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي
الازار خيلاء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال ما قبّلت صبيا قط فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
رجل عندنا انه من اهل النار. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احبّ اليه من
بعض فيقدّم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك

ذلك ابو الحسن يحمل احمد شيئا فقمت نائبه حتى حزنته له فقلت جعلت فداك الرجل اشياء
تكون بناته احبّ اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما
ينزلهم الله منه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو
اليشكري عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا كان الغلام ملتاث الأزرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن الأزرة
شرّه قال واذا كان الغلام شديد الأزرة كبير الذكر حادّ النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا
يؤمن شرّه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة
عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في
كل شهر في النقرة فانها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده. وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب
رجل غلامين في بطن فهنّأه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا
فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان آخرا
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما. آخرا
وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمّاد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
سيابة عمّن حدّثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امّه كم
هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدّة الحمل تسعة اشهر
لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امّه قبل ان يخرج. وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن حسّان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني
محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عبد الله العمري عن ابيه عن جدّه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفّارة لوالديه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ۞ الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به
حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرت
واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به ۞ وعنه
عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت
بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس
عليها شيء الظئر مأمونة تقبل ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية او النصرانية في بيتك
وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ۞ باب

عدد النساء

۞ قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها
ان تعتد منه بثلاثة اطهار اذا كانت ممن تحيض ۞ يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ۞ وايضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة
قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان
لم تكن تحيض ۞ عنه عن علي بن الحكم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها

عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض ۞ قال الشيخ رحمه الله وان
كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض فان كانت قد
ايست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة وانقضاء
ستون سنة ۞ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ۞ فاوجب على
من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر ۞ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن
محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا
تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم
تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لم تحض والمستحاضة التي لا
تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول
الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر
ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث
حيض ۞ ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان
رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما
بلغ ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين
سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت

عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه
وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و
لا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه ه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها
قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ه وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن
كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة
مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها ه
فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض

المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة
اشهر ه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا
انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ه احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض
في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ه فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت
لها عادة بان تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فينبغي ان تعتد على عادتها فتكون في مدة ثلثة اشهر
ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك فاما
من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى
الزمان الى حد مخصوص على ما مضى القول فيه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت ه
فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من المحيض ه فهذا الخبر نحمله على من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها
عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين ه واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في

ثلث سنين او اربع سنين كان عليها ثلاثة اشهر ۞ روى الحسين بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين قال تعتد بثلثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت ۞ وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها
او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ۞ سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او
اكثر من ذلك قال فقال مثل اقرائها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء و
تتزوج ان شاءت ۞ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سئل ابوعبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض في كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان
شاءت ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض الا مرة
في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت ۞ والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من
الدم الثالث ۞ والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء ۞ والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين
الحيضتين ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار ۞ والذي يدل على انها تبين عند

ايضا على ما قدمناه من الفقهاء انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له
اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ۞ وبهذا الاسناد عن
صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث
حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع ۞ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة
الرأي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم
انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابوجعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه
اخذه من علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها
قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة فهي املك

مثلها. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته متى تبين منه قال حين تطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكّن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم. قال محمد
ابن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلّت للازواج وجاز لها
ان تعقد على نفسها الا ان الافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكّن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر
ابن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل
والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرّح بذلك ابو جعفر
عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلّت للازواج والرواية
التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز
العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها
لا تمكّن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال
علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة. وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت
لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك ورجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل
يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه
اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك

ببضعك ما لم تغتسل فرجك. فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا تدفع بهما
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج التقية او على وجه اضافة
المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك
لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام
في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر
على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء
وهي ثلث حيض. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض
فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض و
قد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير الحيضة
ثلثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في
هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل طلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحضر غسلها
ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة. سعد عن ايوب زوجها
ابن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل. فالوجه
في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي
هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاول ما قدمناه. علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها
او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى
لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد. قال الشيخ رحمه الله وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج.
يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فجعل تعالى عدتهن
وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه. وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. وعنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم
او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كانت مضغة. ومتى طلق الرجل امراة فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت
والا انتظر بها ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه. وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة
اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة
اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة
عليها تزوج ان شاءت. وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابيه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها
فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة
واحدة. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك
فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل
قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد
حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى
قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت
فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج. سعد عن ابراهيم
ابن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة
يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايهما

كان فقد حل للأزواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز لها ان تخرج من بيته الا ان تأتي بفاحشة يدل على ذلك
قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
وهذا النص يدل على ما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عن علي عن ابيه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى
تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل
يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل و
سوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد

عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي
اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت
التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان
يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا
طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا
سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك
التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في
منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فتلزم الزوج
ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا
ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على
زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل
لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة هل لها سكنى او نفقة قال نعم

فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة ٭ ويدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا ٭ واذا كانت المرأة
حبلى فان نفقتها على كل حال ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان
تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه
نفقتها حتى تضع حملها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق
عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٭ قال الشيخ رحمه الله
وان كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة
واربعون يوما ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث
وعدتها ثلثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن ٭ الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ٭ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم عدة الامة من ماء العبد قال حيضة ٭ فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان

بينا ان الاعتبار بالقروء اذا كان المعتبر فيه بحيضة واحدة يحصل قرآن القرء الذي طلقها
فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم عدتها حيضتان المراد
به الحيضة اذا كانت دخلت في الحيضة الثالثة فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة
الحرة ٭ واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة
وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المملوكة ٭
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة
كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ٭ وعنه عن فضالة عن القسم
ابن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٭ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض
عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها
وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ٭
عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ٭
فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
عدة المختلعة خمسة واربعون يوما ٭ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة
امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها

والوجه الآخر ان يكون الخبر مختصا بامرأة عرف من عادتها ان تحيض في هذه المدة
ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار. سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة
والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كل مطلقة تعتد الا المختلعة فانها اشترت نفسها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة
قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة. قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من
تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن حميد بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم
تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة. عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال
ليس عليهما عدة وان دخل بهما. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
الرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر

اشهر. فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن
ترتاب في حالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة
وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا
اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما اسقط عن الاماء
العدة لان هذا تخصيص في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم
من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد
استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي
لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت
في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت
العدة بالحيض فان مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب و
هي ترثه ويرثها ما كانت في العدة. سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن
علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها
شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت أتكمل
حيضة قال لا بل شهر مضى آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها. قال الشيخ رحمه الله
وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته
كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ويدل عليه ايضا
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد

ما تمتع صداقها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء، وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد
والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة
له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء، اما ان
الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب و
الدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها.
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال
الخمار وشبهه. قال محمد بن الحسن فما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد
انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد
الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر
المثل على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته
مهر استحبابا، فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق
والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين. وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر

عليه السلام في قوله تعالى متعوهن او سرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة
من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء، ان اكرمكم اشدكم اكراما
لحلائلهم. واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. فامر بالمتعة لمن يطلق قبل
الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب. وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة. وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان
بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة. وعنه عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق
فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض
فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء، قال وقال في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري
فاذا عفا فقد جاز. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه
نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع
به مثلها من النساء. قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان
تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها او كانت صبية
او بالغا. فيدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار
عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى
عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط
لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية
صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى
عليهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان
غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها. وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
ابن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها
اعليها عدة قال امسك عن هذا. فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع
ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما رآه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان
لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها
لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان هذا حكم لا يجوز العمل عليه.
والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته
امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة.
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها
النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة. فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها. ويدل على ذلك
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة. فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص
التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا
ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها قال
الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فنحن نصير الى هذه الآية وباخبار
كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها. وايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث و
عليها العدة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها
مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر و — عليها العدة
عشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
وعليها العدة ولها الميراث. وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله.
وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه. وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة
المتوفى عنها زوجها. فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد
ابن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها
او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم
يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها. وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر و
كيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن — قد فرض لها صداقا
فرض لها صداقا فهو يرثها ولا صداق لها. علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق — المهر
وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك. وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام مثله. فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة
لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص
للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة
مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويا هذين الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد — راويان
روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون
عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن
انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل و
حكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط انما قلت ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
ابن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة و
سمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت
فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما قلت ذلك للمطلقة.

[illegible]

مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها
او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس
لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها
يعطوها النصف لاجل ان اخبارنا قد تضمنت ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نخص
عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت
كذلك جاز لنا ان نصرفهما من الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره
والذي يدل على انه اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان
ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما تمسك هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها
انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا فاذا لا تعدي الاخبار واما ما عارضها كاملا
من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على
الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر محمولة على ظاهرها وليست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل
الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان المرأة
طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم

ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال
الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد روى وعنه فلا
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم يحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا
فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فعدتها ان
تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة
اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة فتمت لها
اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم
اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا

او غير حامل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها النفقة قال لا وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها النفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من
مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام
الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر
لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا
لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا قلنا الخ
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة
قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر
وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل غير متميز بعد الحمل
انما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فيعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما
انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبران لا تلزم النفقة عليها واحدا
دون الاخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي
ام ولد لمولاها او امة ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة وان كانت امة
ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر
الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس لنا
مثل ذلك لانا انما خصصنا بما نذكر فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما عنهما لا
زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت
فان توفي عنها زوجها قال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى فقال ان ا د
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من
رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها

قد تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح ۞ علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ۞ فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها على ما وصفناه
من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام
عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
شهر ونصف ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة
يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض
خمسة واربعون يوما ۞ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
التي لا تحيض شهر ونصف ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف
اجل الحرة شهران وخمسة ايام ۞ فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء
المذكورات فيها امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي
قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصصونها
قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم
في الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى البيان فاذا جاء من الاخبار

الاخبار ما يقتضي تعليق الحكم بام ولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل
الذي ذكرناه فمن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا
ذكرها ۞ واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد
وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات
عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۞ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرا ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها
نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا
يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرا ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان
يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۞ فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق
المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من
يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة

بيوم ثم يموت قال فقال إن عدة هذه ثلث حيض أو ثلثة قروء من يوم اغتسلت منها فأما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر فهذا حديث قد وهم الراوي
في نقله لأنه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلقة لأنا قد بينا أن عدة الأمة المطلقة
شهر ونصف فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفى عنها وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الأخبار فأما المتمتع بها إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة
أشهر وعشرا روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها
هل عليها العدة فقال تعتد أربعة أشهر وعشرا فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال فقال نعم إذا مكثت عنده أياما فعليها العدة وتحد
وأما إذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر
عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه
متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة أشهر و
الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة فأما ما رواه
الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها
خمسة وأربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز أن يكون سمع في متعة انقضت
أيامها كان عليها خمسة وأربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها وأما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل

رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها
قال خمسة وستون يوما فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم
تمتع بها الرجل بإذنهم فعدتها عدة الأمة خمسة وستون يوما حسبما قدمناه
فيمن إذا لم يكن أمهات الأولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة
إذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب
عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرا قال الشيخ
رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع
من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج
منه إلا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة أين شاءت وتنتقل عن منزلها
متى شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن القسم
ابن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه
فيراجعها وعنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة
أين تعتد قال في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال
نعم وتحج إن شاءت محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسمعيل
عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا
تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق و
تمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا

تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها

وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط

فهذا الخبر محمول على انه ان كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها

سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها

قال محمد بن الحسن فاما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت غير بيتها لم يكن بذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته

وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها وانطلق بها الى بيته

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلاثة ايام والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ذلك حيضا احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها

وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها

قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

يدل على ذلك ما رواه محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت و

ان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها.
قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت من يوم يبلغها وان
كان ذلك بعد سنة او اكثر. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد
ان تحد له. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان
قامت البينة او لم تقم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها و
لا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان

عدلان فلا تعتدان والا تعتدان. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو
ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد
مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه قد مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت. فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها
والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح
الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن
الاخبار الكثيرة لهذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة
فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار
قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا
التأويل لا تنافي بين الاخبار. واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما
اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كانت اكثر من ذلك لم يجز الا
ان تبني على يوم يبلغها. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها
او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان
من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له. قال الشيخ رحمه الله وعدة
المتمتعة قرءان ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض
فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر

عمل بها التقية ولم يوافق الشيخ عليه

عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ٭ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ٭ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٭ لان هذا الخبر
محمول على المراة متهمة في قولها الا يرى انه ليس يمكن ان تحيض ثلاث حيض في شهر وهذا
مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيسأل النسوة من اهلها فاما اذا كانت غير
متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول ٭ باب

لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب [illegible]

قال الشيخ رحمه الله ومن
ولدت زوجته على فراشه الحق به ولده ونحن نبين ذلك ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ٭ وعنه عن علي
ابن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون
ربما بقي في بطن امه سنتين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة
لقتل امه قبل ان يخرج ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس
في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة
ولا تصدق انه قدم فاحبلها ٭ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها

منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان
الولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ٭
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف
له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك ٭ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن ابي العباس قال سألته اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان
اقل من ستة اشهر فهو للاول ٭ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان
وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ٭ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها

عند ثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر • محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد الذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر • محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن
يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى
رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقية • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك
في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية
للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا
ما قضى علي عليه السلام • فلا تنافي هذه الاخبار الاخبار الاولة لان الوجه فيها اذا كانت الجارية
مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة
انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك • والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا

قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال له النبي صلى الله
عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق • قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة
او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل
ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها منذ طهرت • يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة • احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام
يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلام يقول حيضتان • ومتى كانت الجارية آيسة من الحيض ومثلها لا تحيض او
صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء • وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة • علي بن الحكم
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية

التي لم تطمث ولم تبلغ مبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال
في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل
فلا شيء عليه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن
المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر. واذا كانت
الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة واربعين ليلة. روى ذلك الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي
لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة. وعنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت
عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة. فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد بن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم
صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر
شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها. فهذا الخبر وما قدمناه من استبرائها
يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله عليه السلام يعتزلها شهرا يكون فيمن تحيض في مثل
الذي حيضته فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض
وقد قدمناه انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء. ويؤيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها. علي بن اسمعيل عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها

لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال عليه السلام في الرجل يبيع الامة من رجل
فقال عليه ان يستبرئ رحمها من قبل ان يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها
منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها. والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال. روى ذلك
جماعة في الروايات التي قدمناها. وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك
ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا
يقرب فرجها. ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها. روى
ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال
لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. ومتى كانت
الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها. روى الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من
غير ان يستبرئها. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها.
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت
عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود. ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس
ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يعتق سريته أيصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر.

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته له أله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا
حتى تعتد ثلاثة اشهر ، ومتى اشتراها فاعتقها استحب ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها
وان لم يفعل فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ، ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس ، علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله في الرجل
يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة قال ان
وقع عليها فلا بأس ، وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل
فلا بأس ، والمسبية ايضا تستبرئ بحيضة ، روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم
اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة ، واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له
ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان
اجتنب ذلك ايضا كان افضل ، روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عنه ابي عليه السلام فقال احلتها آية
وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا
نهيت عنه نفسك وولدك ، وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ، الحسن بن محبوب

ابن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله

عن ابن ابي عمير

محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها ، علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها قال لا ، فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا قلت فما دون الفرج قال لا
يقربها ، قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible]
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها ، وقد
روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج ، روى ذلك
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها
النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد
تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فمالي
منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، فاما
الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد
ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة

فما دون م

وجها م

فيقلن م

جاز نكاحها م

عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اساله عن
مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك
اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها
فلم تدر كيف تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال فاظنك اردت
ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني عن ذلك هيبتك
قال فقال لي لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال
له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال فقلت له
واي شيء الخير في تركه قال فقال لذلك لو كان فيه باس لم نامر به قال ثم اقبل
علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فترى ان ذلك
طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى التي قد حبلت من غيره
ق حتى يأتيه خبرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها
ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة
عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال
اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك
ق غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه

اظنك انك ... / كذلك / م يعيش / كلهن ...

فليعتق
فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد محمد بن الحسن ق
الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل
عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم
واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال
فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله عز وجل لها مخرجا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت
جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها
حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من
مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن
رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه

بينهم / جعفر ... ابي / تسعة اشهر / اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورث من ميراثه
شيئا. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن
محمد عن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه و
كان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد
الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد
لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس
منك وليس فيه مشابهة فبعه وبع امه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه
منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من
بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما
تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار. وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب
عليه السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده. ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور
ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فعلقت
قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد. وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا
الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء

اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن
يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض و
رجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين
قال ائت بهما جميعا فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا
فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم
امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد. محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت
عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لا تقبلها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا. وعنه عن السندي

الزوجان اماحان او حملو كان اعارة وحده ... بالعكس
والله الاول الاختلاف في ثبوت اللعان بينهما واما الاخرس ... النابع
مجوز الاكثر ومنعه المفيد وسلار وفصل ابن ادريس بصحة
نفي الولد دون القذف

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر ∘ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الرجل الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمن الولد

باب اللعان قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور
الى قوله لم يحل له ابدا ∘ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف
امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا
ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو
الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا
تحل له الى يوم القيمة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه
وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ∘ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ∘ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما
كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله تعالى عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها
فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد
فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما
تلاعنتما ∘ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي
ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ∘ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ∘ فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه
من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط

بها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان
منافضاً لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها
فلو كان المراد به ما ذهب اليه القوم لكان متناقضاً كما تراه فالوجه في هذين الخبرين
هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف اليه القول ادعاء المعاينة وليس
كذلك الحكم في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب اللعان وان لم يدع معاينة الفجور
فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ❊ والذي يدل على ان ادعاء
المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد
عاين ❊ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل افترى على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك
تفعلين كذا وكذا ❊ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي
عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد
الحد وردت امراته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة والملاعنة
ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان
كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرث امه فان سماه
احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رايت بين رجليها رجلاً يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها
ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امراته قال و

قال وسألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن
الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فانا
ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ❊ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان
يقع بين المملوك والحرة ❊ ويزيد ذلك بياناً ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل
عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ❊ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر
بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ❊
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ❊ فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه
لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل
ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله
امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية هذا وجه
قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها
لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاها
ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ❊ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن

لا يخفى عليك ان هذا الحديث الاول ... على ... وقوع اللعان بين المملوك والحرة والحديث انما ... اللعان بين المملوكين ... الحرين ... يتلاعن ... لا يمكن ... المراة ...

جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه
عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان
مولاه زوّجه اياها لاعنها بامر مولاه فكان ذلك وقال في بين الحر والامة
والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من
المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد
قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون
تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته
يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر
انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز
له اللعان ويلحق به الولد حيا كان او ميتا او لا يدعي انه قذفها بمشاهدة كما بيناه في الحرة
فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر والذي
يؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها ، الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما
وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما
قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن
في كل حال الا ان تكون حاملا قوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد

لعنه ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لان الذي بيناه فيما
تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم ، الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه
اخواله ، ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال
السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان
يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها
مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ
الميراث زوجها ، محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف
اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك
وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن المرأة
يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه ، وعنه عن الخشاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة
قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب
نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن

الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف
امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد
او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع زوجته
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل
والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل
الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه
الله عليك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا الكريم
يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد
اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف
امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما. الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه و
لا تحل له ابدا. عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها
بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم فتشهدوا

وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا.
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا. عنه عن علي كاملا بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير
واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك. الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة. قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه و
انما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا. قوله عليه السلام في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب
نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه.

والجلد

ق الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا
م يجلد لانه قد مضى التلاعن * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الحر يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر
م واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة فانه يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن
والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن
ق رق الزانية جلد الحد * وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت أرأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد
لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة *
م محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته * وبهذا
م الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما *
م محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد
م ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد * يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع * ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه في انه يجب الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حدا كاملا — عليه م
والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين * والذي
ق يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته — عن ابي عبد الله عليه السلام
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال
يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض * محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم — م وق
عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون
م فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
م وق بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا * عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين
خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و
النصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان * وقد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فاغنانا هذا كافي عن ذكره
ق هنا ان شاء الله تعالى * الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الأيمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد من غير حصر يجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سايغا الا ما خرج المراد منهن

محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك

وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن صبيح كرب بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك امتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتري وامتك ولها زوج وهي تحته

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد

حتى قال ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
حتى قال ولا امتك وهي حائض حتى تطهر
ولا يجوز

وقال قد منعني ذلك ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر

فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان بيعها بيعا آخر والذي يدل على ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس

وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم

محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها
أمة قال لا بأس. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل عتقها صداقها فعل. وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته
أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز. وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول
إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها. وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام
في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر إليها
إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فإن زوجته نفسها فأحب له أن
يعطيها شيئا. وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال
لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته
وإن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا وإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا. وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وإن كان
لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت. علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته
ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و
يستسعيها في النصف الآخر. الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير
البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها

صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها فإن
أبت هي فنصفها رق ونصفها حر. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما
قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه جائز وإن لم يملك مالا
أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لأنه
أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت قد علقت من الذي
أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها
وهل عليها منه عدة وكم تعتد فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد
من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها فإن كان
عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل
المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما. محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه
فتقول الأمة للذي لم يعتق قومني وذرني كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الذي لم
يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن

جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال
وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان
له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا
تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة
حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت
فقال له اكانوا علموا انك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم
يغيروا علي قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها
فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية

جارية ابنه او جارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال
اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك
ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم
مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم
قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو
عبدها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن
ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات
مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا
يقدر على شيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان بن عثمان عن
الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة مكنت نفسها
من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها
قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج عبدا له من ام ولد له
ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ
من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له
قال نعم اذا كانت ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن امرأة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها فقال انا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم
ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع
اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم
ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

الصغار بالفتح الذل والضيم وكذا الصغر بالضم

احدهما عليه السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وان شاء
وطأها ولا يتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له الجارية من جواريه وتعمله البيت من يرى ذلك ويشمه قال لا باس وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تزوج جارية
هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه
ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وقع على وليدة
امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا رجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى
بمسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن
رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية
فيكشف ثيابها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل
لابيه او لابنه قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح [illegible]
ابن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده وقال ان جرّدها فهي حرام
على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبّلها بشهوة فانها تحرم على الولد و
الاول محمول على انه اذا قبّلها من غير شهوة يجوز للابن العقد عليها ولا اتيانها بنزول التحريم
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه
عن صفوان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة من رجل على
اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم
ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد
بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على
مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما
فرض لها انما هو بمنزلة الدين استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر
من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن
يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له
من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من
ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القاسم
ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان

له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا
له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن وأما الحرائر فلا يجوز له
ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويشتري بما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد
ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط
عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق
وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة
وينظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه قال
إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فإن فعل ذلك الابن
لم تحل للأب. وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده
قال ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج إن
الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئوهن فأولئك الزناة بأموالهم. الحسن
ابن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج
أمة من رجل آخر قال لها إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال إذا مات فهي
حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد
موت الزوج. علي بن الحسن عن عبد الرحمن أبي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت غلاما ثم إن سيدها مات فأصابها
عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت
ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أما ما ولدت
من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وأحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت
فاقتلها. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان
للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها فأعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فإن عتقه وتزويجه جائزان وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها

فقال إذا مات الزوج فهي حرة

السرية

وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه
ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت
قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمها كهيئتها
علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان زوجها
من القوم الآخرين فإن أولادها يكونون رقا لمولاها إلا أن يشترط مولى العبد ولو كان
المراد به حرا لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه. علي بن الحسن عن علي بن أسباط
عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق الرجل جارية ثم أراد
أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها
مثل عدة الحرة وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات إن شاء أن يبيعها باعها في
الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه
وإن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وإن مات ابنها قبل أمه بيعت
في ميراثه إن شاء الورثة. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام قلت الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها
قال فقال إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق فلا
يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها. الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوك وللمملوكة مملوكة وهبها لها
أبوها أيحل له أن يطأها قال فقال لا بأس. محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن البرقي عن وهب بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لو أن رجلا أمر رجلا بألف درهم فاشترى بها جارية

نصيب الولد

الريان الزيات

او احصن بها امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ۞ تم الطلاق والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
والحمد لله رب العالمين ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من
النار ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ۞ وعنه عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
عضوا من النار ۞ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار
فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة
نصف الرجل ۞ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا
هو هذا ما اعتق فلان فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ۞ وعنه

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ۞
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق ۞ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها او
صدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ۞ عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له
فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار
ومن لا حيلة له ۞ عنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
ابن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ۞ عنه عن محمد عن احمد عن
ابيه عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ۞ وعنه عن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ۞
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
ابن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ۞

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا
اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه
الخبر الاول. واذا اعتق الرجل عبده او امته او لغيره معه فيها شركة كلف ان
يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي.
روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان
كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص. ولا ينافي ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا. وعنه عن محمد بن خالد عن
ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. لانه انما يلزمه عتق ما
بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما من لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله
فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي عليه ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه.
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الاخر. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة

قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه. الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده. والذي
يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا امكن منه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من
كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من
صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق. عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة. ومتى لم يجز
العبد ان يسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق وللمولى الذي لم
يعتق بحساب ماله. روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام
يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كان في شركاء. ومتى كان المعتق
مضارا ولم يعد عن ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا. روى ذلك الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قلت لابي عبد الله
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام

فقد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان
نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له
لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه و
يزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه.
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار. الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق جاريته واشترط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم
مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد
اذا جذم فلا رق عليه. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق. وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر. محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
له عليه يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه. الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له. الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد.
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفى الذي اعتق العبد لمن
يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان
له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول له لي مالك
وانت حر برضا المملوك. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حريز بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها

اليه لم يسالهم عما سواها فقلت له أليس قد فرض الله فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال قال يذهب الى
فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك و
يكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك
وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي
كان اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال
لا تحل له لانه افتدى به نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة
قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يتزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها عليه نز
او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول
وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان
ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا قال وسألته عن رجل يزوج وليدة
رجلا قال اول ولد تلدينه فهو حر فوقع الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اوله م
اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما
كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا
تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يقع قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو
ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا
لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا
اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان تضمنه در
من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر
الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلثة مما يملك انهم احرار وكان له اربعة
فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو ماليكك نز
للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت فقد نز
عن ملكه وعنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت عليها و
بها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

بأن يباع بعتق ولد الزنا ☉ وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت ابيع ولدها قال
نعم قلت ابيع بثمنه قال نعم ☉ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم اجعله لقيطا فانها لا تشترى ☉
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيطة قال لا تباع
ولا تشترى ☉ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر
ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ☉ وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان
احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه
وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ☉ وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع ☉
وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك ☉ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتق صبي لها فقال لها اكتب عنها انها حرة
والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر
فقال لا يجوز الا عتقها ☉ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر
ليس لله شريك ☉ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس
لله شريك ☉ ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان

ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه
قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر ☉
لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم
يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمن الخبران [اعتقت]
الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار ☉ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك [الحارثي الجازني]
جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ☉
فلا ينافي هذين الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان
يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء فانه متى عتق ما يملك [اذا]
لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه ☉ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ☉ احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن
لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها ☉ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد
منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه
احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ☉ عنه عن احمد بن محمد عن
عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز
في العتاق الاعمى ولا المقعد ويجوز الاشل والاعرج ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ٭ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك
تقبلها مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر لوجه الله تعالى قال
فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ٭ الحسين بن محمد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح ٭ وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده
حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد
الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ٭ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من
رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي
اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه
باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال هو مع امه كهيئتها ٭ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ٭ وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ٭
وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل
يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك
عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما
عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه
قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه
ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق
الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن
شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله

ان قلت الاطلاق خلافه فقال عن رأيهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمن اخذهما من قبلكم
قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال
اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر
عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما تدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد
ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ
الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم
عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس للعبد
بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت
وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان
كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا
اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته
واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء
ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث
الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه ضعفي الدين وليس
الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين
استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين
بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين في بعض العتق فاما قوله فان احاط ثمن

ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد
الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه. ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه
عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال
ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين
من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة
على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف
الثمن حسب ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان
علي عليه السلام يسهم بينهم. وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم.
وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة. الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة و
من شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا. محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
ابي الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به. عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر
عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه
عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يؤخذ بما اقر او يؤدي المال. عنه عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه
او اعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة امرأتي اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال
يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك
من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ٥ عنه عن
محمد بن عيسى عن نبيس بن الصرم عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه قد ترى انا اهل ...
يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي والله
ان يفعل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله
من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من
ماله في ثمن العبد ليجر به الولاء فيكون ولاء العبد له واجزأ ذلك عن غيره ٥
عنه عن ابن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة
وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن العلوان عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ٥ وعنه
عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال

بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا فليس عليكم شيء ٥ وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
عند الرجل مملوك ليبيعه وكان سواء ماله وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة
له ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك ٥
عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موال
لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد
اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشتري ولاءه ٥ وعنه عن ابي
عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لغلامه حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الامة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع
في ثمن رقبتها ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل
ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم
يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد
وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي الجارية فاجاز عتقها الامام ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه • عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من
المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى
ذلك من دين قال لا • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن
يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل
لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها
وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما
ما رواه ابو عبد الله البرقوي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي
وله سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
الاولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان
مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في
هذا الخبر انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها
توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه عتقت وان لم يفعل ومات
قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم

لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او
تعتق بحساب ما نصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه
ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة • والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه
قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا و
لا يحتاج في ذلك الى عتق الولد • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه
او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما
الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة • عنه عن القسم بن محمد
عن موسى بن بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل
من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا
ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته و
يملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال • وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او
عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة

ح فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته
فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
كم وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال و
سمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه
او اخته او عمته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه — او خالته خ
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم
اعتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه
من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في
ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك
ن ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا
خم يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها
ح وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن محمد بن بشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل
والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب — قدمناه خ
ق عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده

[illegible]

ق ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن
اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن
وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصلح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم — يصح
من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع
كم ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او
عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته — [illegible]
فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك — عتقوا
الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري — كذلك
م في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال
ق تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر
اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه — عتقن نخ
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال — ملكهن عتقن نخ
يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك
م ق يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها
ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد
صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فليس فيه ما يضاد
ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة
الرضاع ولانه جائز من جهة النسب. ويزيده لك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن
عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة.
واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له
وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او يأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها
هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما
احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها. قوله عليه السلام في اول الخبر
ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الاخرى لانه قد فسر
ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فقال نعم ومنعه من ذلك
بقوله عليه السلام نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله

من قوله عليه السلام وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز
له بيعها حسب ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا
ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج. فهذان
الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان اكثر ما فيهما موافقة بعضها البعض
فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه ويحتمل انه يمكن ان يكون الوجه
فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعهما على
جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون
الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل
اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح
بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم ينافي ما قدمناه. الحسن بن
محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال له عبد صالح عارف اعتقه رجل فدخل
به على ابي عبد الله عليه السلام وقال يا هذا امر هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه
فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو
عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
لك مال يومئذ فليس عليك شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة ✱ عنه عن ابان
عن محمد بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا
جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة ✱ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان
يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سأل ابو نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك ✱ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ
عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بري من
الضمان ✱ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ✱ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الآبق
عهدة ✱ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها
وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق
الا خيرا ✱ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد

دين قال يبدأ بدين السيد ✱ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق
عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال
دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ✱ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف فهو جائز ✱ البرقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته
بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ✱ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق
ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار اتجزي
عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ✱ عنه عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ✱ عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي
الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز ✱ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم
مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها و
حج عنه بالباقي ومات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن
الميت ودفع اليه الباقي ليحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت
بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى

قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه

واعتقها

اباه بالطهر كان له رقا. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا ان المملوك قريبة عن عهد
سبع سنين فعلى ان يقبله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة
اعتقي فان الولاء لمن اعتق. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من
امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه.
وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب شرطوا عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي

ابيه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا
فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين
به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن له ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى
الجارية او من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم. والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد في كتابه في ذكره هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجها
عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى
اذا كانت امهم مولاة ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر
الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب
الولاء اذا اعتق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن
علي بن الحسين عليه السلام قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا له اولاد فاعتقهم
فقال اني اكره ان اجر ولاءهم. قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو
ان الولاء لا يستحق الا اذا كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا
او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان
مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد
بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له. واما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت انا لجالسة
بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا
فقلت انتظر مولى لنا قالت من انتم اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس
ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

عنه عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك و
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى
لنا فقال لي يا ام عثمان ما يقعدك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت
لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب
لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى
في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى
ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حماد بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث
غيرها عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن جعفر بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان
يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امها لمن يكون ولاء
المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى
تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان لم يكن
توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان
يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ولا
يكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من
المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه
من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ـ الحسين
ابن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ـ عنه عن النضر عن ابن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته
عليه وميراثه له ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ـ وعنه عن عمار
ابن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه
فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل
فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله
عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ـ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ـ فهذا الخبر
محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة
حسب ما قدمناه في الخبر الاول ـ واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق ـ فاول ما فيه
انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر
الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول

مع ذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء ـ والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه في بعته او غيره
فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد
ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ـ محمد بن علي عن ابن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن
ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى ـ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ـ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي
العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها
بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل وانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير
براسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم ـ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن بيع الولاء قال لا يحل ـ باب التدبير ـ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا

احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصية صحة او
مرض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها و
ترك اولاده منها كيف هم فقال اذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي
دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات
الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم
في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات
سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال
هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات
السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان
التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها
حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته محمد بن احمد بن

احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان
ابن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امراة دبرت جارية لها
فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة فقال لي متى كان الحمل
بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ان دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا
فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك
المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة
وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في
ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له
وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية

الفصل ٢٣

أعتق عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فإن كانوا أكثر
من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها
إن ماتت فعليهم ما بقي وإن شاؤوا أدوا فاعتقوا. وعنه عن محمد بن يحيى عن
الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أبي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن أبيك ورفعه
مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله. عنه عن أبي جعفر عن
أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.
عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يباع
المدبر إلا من نفسه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم
عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان عن
ثمنه غنيا قال إن رضي المملوك. وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا
بأس. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء
أعتق فذلك من الثلث. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر إنما
هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأنا قد بينا أنه ما دام مدبرا لا يملك منه إلا تصرفه مدة
حياته وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ويزيد فيما قلناه أيضا ما أتى كذلك
فأما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن المدبر بمنزلة الوصية وللإنسان أن يرجع في وصيته

وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كما أن له أن ينقض الوصية لمتى نقضه
عاد المدبر إلى كونه رقا خالصا ثم يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك
ومتى لم ينقض التدبير وأراد بيعه لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه. والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه فقال لا إلا أن
يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع
خدمتها حياته فقال نعم أي ذلك شاء فعل. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله
أن يأخذ ماله إن كان له مال. وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا
مات أعتقت الجارية وإن ولدت لمولاها أولادا فهم بمنزلتها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنينا ثم جاءت بعدما
مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها
في حياته من قبل أن تأبق قال فقال أبو جعفر عليه السلام أرى أنها وجميع ما معها للورثة
قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية لله عز وجل ولسيدها
وأبطل الإباق التدبير. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول

هو لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت الامة قبل ان يموت الرجل
بخمس سنين او ست ثم تجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا
اذا مات الرجل فقد عتقت. لان الوجه في هذه الاخبار ان التدبير كان قد علق
بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت في حياة الرجل الذي جعل له ذلك
التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ولو كان التدبير معلقا بموت المولى لحيث
ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين.
ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن
علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد
فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد
فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث
به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجزي الذي جعل له ذلك باب

المكاتب. الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق
وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال
ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه

عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن
اجله اذا كان ذلك في شرطه. وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته
عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى
الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان
عجز فهو مردود فلهم شرطهم. وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد و
يطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب
لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد
مملوكا. وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فان ادى ضعفا فليس لهم ان يردوه في الرق.

وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله
عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما
يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب
شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لم
يكن وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معوية
ابن وهب فقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب
دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او سنتين او اخر النجم الى النجم كان له
في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان مخلا
بواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط
حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا
لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
ولا حج حتى يؤدي ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو
رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين
ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها

مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد
ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له
شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت
لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في
مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال
لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك
قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن
العلا بن محمد الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم

خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان
ينقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك
له الفا من ستة آلاف والحسين بن سعيد عن ابي جهير عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي
عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم
دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر
الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك
له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق وقال في المكاتب

المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بين المسلمين وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية فقال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا
ويرد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن مهزم عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا
له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له
قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنع المكاتبة من اجل ان ليس له
مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البرقي عن جعفر بن محمد
ابن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من
بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان
قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان لم

يدل على جواز المكاتبة باكثر من الثمن وعلى تملك المملوك

بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه
ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا
شيء على ابنه. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء
على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة
التي رواها جميل عن حمزة انه اذا لم يكن له سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير
حرا بعد ذلك. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في مكاتب يعتق نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال لا يأخذون ما بقي ويعتق. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والعرض من ذلك الى ميراثه فقال	والعرض
علي عليه السلام انت احق بشرطك. لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم
دفعة ولم يتضمن انه لا بد له من قبوله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان
له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال.
البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه
لاربابه الذين كاتبوه هو ماله. قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن
بريد العجلي هو الذي افتي به وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار

بقي الا ما بقي على ابيه ليصير هو حرا او يستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل	ما بقي عليه من العبودية ويكون
وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان	الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي
ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من	الى موالي ابيه ما كان
نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم
يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة.
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن	عن احمد بن ادريس
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له
عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى	بحساب العتق
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في	ما اعتق
رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق
منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط
عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان
على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب. عنه عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم	بين
الثالث يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما	الباقي

والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا لها فلا يصلح وقال
ان تركوا اهلها فنزلوا او يخرجوا منها بالليل فلا بأس. والحمد لله وحده تم كتاب
العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

العتق

نصفين ضفان بين الله وبين الذي اسلك. وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكاً له وقد قال
بعد ما كاتبه هب لي بعضاً واعجل لك مكان مكاتبتي اجل ذلك فقال اذا كان
هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح. احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد
الحد بقدر ما اعتق منه قلت أرأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن
عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبداً
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان ان عجز عن مكاتبته فهو رد في
الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك
ابناً له مدركاً فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه و
النصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي
كان كاتب اباه وما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس. عنه عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته قال
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. تم كتاب العتق والحمد لله وحده يليه كتاب الايمان
والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ في ما نقله وقال علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال في رجل وقع على مكاتبته [illegible] فوطئها قال
عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت
في الرق فهي من امهات الاولاد. قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصامي

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان
والاقسام قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه فمن
حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله
تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من
خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل
لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف
بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله
لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان
يحلف الا بالله تعالى وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية
فلو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل حلف يهوديا او نصرانيا ان لم يفعل كذا وكذا
فقال بئس ما قال ليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وعنه عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود و
النصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا تحلفوهم الا بالله وعنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين ان الامام عليه السلام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا
علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا لا من اهل الكتاب
ولا من غيرهم الا بالله ولانا في يمين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حكيم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف
الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف
او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو

ما يستحلفون بما يستحلفون
امير المؤمنين رجلا من

ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ● عنه عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف
وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ● وعنه عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا
يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى
نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ● محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا
فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
قالا اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ● الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد
ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ● عنه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما
بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ● عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله
عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق
العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال له
كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه

فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ● وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف
سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ● محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ● عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ● عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول
الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين
صبر ● عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي
عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين

درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه. عنه عن
عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال العبد علم
ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له. عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال ابو عبد الله ع
قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء. عنه عن عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى مات. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
ابن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من
حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا. محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه عن ابي عبد الله ع
فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان.
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عن علي بن النعمان م
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها

لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم. احمد بن محمد
عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف
في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك
فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف
ليخلصه منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف
على ماله قال نعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع
والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده. عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة. احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ألا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه. عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر
ابن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه

والد علينا عليه السلام قال ويحك اتق الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من
يمين في تقية فانتم منه في سعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك
الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء. الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه
بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت
لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت
لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك
ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة
فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها
فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما
اريد به وجه الله تعالى وثوابه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلاثة يمين ليس
فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها
كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب
فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة
واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال

الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا
لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له. عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا. عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت
بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان.
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء. عنه عن القسم
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله أو لا في قطيعة رحم.
عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر
لهم وليس عليه في يمينه شيء. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا
يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره. عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف
ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان. وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم
يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء. عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه

فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان
نجران عن ابن ابي عمير عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لتصلح ثم
لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان
لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن
الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي
للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن صفوان عن ابان عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء
لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة حلفت بعتق
رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض
التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة
فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج
اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى
زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابي سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين
فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج

لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى
عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي
له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من ذلك
الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق
عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع
ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام
والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن
غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فيها
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها
الكفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت فيها
ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة
احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن

حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين
التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم
تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه
وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا
رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر
عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي
هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهما قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد
ابن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي
عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها

من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض
من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض
من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من
اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف
درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب
منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة

واحدة ٭ الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا
ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٭
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة
كذبها يستغفر الله منها ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة
فالصيام عليه ثلاثة ايام ٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة و
الكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله

فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل

٤٢٩

وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد
الكسوة قال ثوب يواري عورته ٭ عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ٭ ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد
قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد
لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو
ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى
عجز عن ذلك ايضا ومن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام
ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل
في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ٭ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون

انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه
اللحم. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه.
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه
اهل الضعف ممن لا ينصب. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار
اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد اعطى ذلك
الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم
من ياكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال. محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او
اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي
انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال
نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي.
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد

لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول انما هو لجواز ذلك اذا لم يوجد
الا واحد ولا تنافي بين الخبرين. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن
ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث. عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس
في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء
في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل
بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فيمينه لازم فيما
بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي
لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان لا اثم عليه في ذلك فيستحب له الوفاء بها
اذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر. ويزيد ما قدمناه

بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله
ولا عتق الا لوجه الله • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا
ونج اخاك من القتل • عنه عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي
المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه المشي
الى بيت الله ولا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يشتري لهم ويشق
عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه • عنه عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة
اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير • عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبدالله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك • عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله
من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال ليشتري لهم قال قلت
له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال ليشتري لهم •
عنه عن عبدالله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال
سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة والله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين • عيسى بن هشام الناشري عن ثابت

عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته
فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا
يمسها ابدا فمات عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله • عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة •
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات
الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها
فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة
بمائة دينار فاعتقها • عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان
عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
المقسم كفارة اليمين • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد
قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء • الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال
تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت باب النذور محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان

فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
م كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال
موثق ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او
يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن
ض الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت
قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت
حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب
ح ق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت — الايجاب ل
اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
م او ض على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
ح فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
ح قال فليمش فاذا تعب فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا

مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ح ق
ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الحسن م
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها محمد بن ح
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
منه عو — ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال ح
لله — قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته
بدراهم فضة — ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم
ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
سفرا او مرضا — او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم
عنه — او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب

اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين. قال محمد بن الحسن فبيّنا الوجه في اختلاف هذه الكفارات في كتاب
الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن
من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً كان عليه
ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه
قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم
مدين. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر
عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله
ابن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه
نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي — احمد بن محمد
ابن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبي انت وامي جعلت
على نفسي مشياً الى بيت الله قال كفّر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته — الحرام
لله فف به. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها — هدياً
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره. عنه عن علي عن هرون بن مسلم

عن مسعدة

ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل
حلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله
فليس بشيء. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاماً ان احجه او احج عنه
فقال ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فأتى النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام
فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه. عنه عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من
موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه فجلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت
الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك و
ان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار
وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له
ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة
فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق
الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك
حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى
منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر
الى كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب
ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت
اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة
قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت

فيوجّه إليك منزلك ومالك إن شاء الله قال فقال الرجل فرّجت عنّي يا ابن رسول
الله جعلني الله فداك ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشلّ أو أعرج
قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمّاه فعليه ما اشترط وسمّى ⁂ عنه عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء
تصدق برغيف ⁂ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال لما سُمّ
المتوكل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال
الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة ألف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا
فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفوان
ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له
ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئاً فقال له يا أمير المؤمنين إن أخرجك
من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر
صر إليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي إنه
يسألني عن العلة فيه فقال أبو الحسن عليه السلام إن الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً ⁂ محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال

بعهده قال يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين ⁂ عنه عن
أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلا أني كنت حلفت
فيها بيمين فقلت لله علي أن لا أبيعها أبداً ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤونة فقال فِ لله بقولك له ⁂ وعنه عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن
مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال إن
كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو
شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس
عليه شيء ⁂ عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير
الله فكفارته كفارة يمين ⁂ عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن
محمد عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً
أنعم الله عليه نعمة أما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك
البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإن عليه أن يتم ⁂ عنه عن
محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله الحرام وكل ما
يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة أيام
ويتصدق على عشرة مساكين ⁂ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً
إن هو كلم ذا قرابة أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم

عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي
ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله
علي كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به. عنه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت
مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء. علي بن مهزيار قال كتب رجل
من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج
الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم
بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به
او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه
ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من
المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من
نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى. ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر
فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه. الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به
في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه.
الحسين بن سويد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان
يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه
الى طاعة الله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف
عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي
وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها
فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه
هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو
محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة
قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن
احياء وليس تهدى حين صارت لحما. عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام
وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها. عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرت ان تقاد
مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله
فقال انما نذرت لله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت
حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الذي احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال الذي احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله
شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٭ عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع
حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة
ان هي حاضت وقد كانت طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال
ليس عليه شيء ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه لله شكرا ان ابتلي به ان عافاه
الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها
بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر
فيه فانه يجزي عنه ٭ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه
ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٭ عنه عن اسماعيل بن حفص بن عمر بياع السابري

السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله و
ميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب
وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٭ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين
متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت
ان هي يئست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول ٭ عنه عن فضالة وابن
ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له
مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم ٭ الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه
الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام
قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ٭ وعنه عن محمد بن علي القاساني عن
القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين و
من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره ٭ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل
لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما

ق كان يفوق من ذلك الموضع فيتصدق به ◦ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية
فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
م و ق عليه ان يتم ◦ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله
على ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال ان
كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء
م عليك ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول
هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم
يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان
يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما
فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله
م و ض في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ◦ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر
ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح
ض كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ◦ ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان ◦ قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه ذبح م
والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من
المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد
ق الاستحباب ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له
اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله
يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
ع قديم حر ◦ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف
ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت
فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر
ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن
قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى
يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف
مقدار ما وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه
ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما
صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء الى مقدار ما كان في الماء نظر كم
الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه
خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء

القرقور كعصفور السفينة الطويلة العظيمة ق

ان يوزن

فلما وزن

معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب
الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم واصرفها فقال لا ارى دون النصف
فقال لا انفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام
فقصا عليه قصتهما فقال اكلتم قال خمسة فقال لهذا خمسة عشر وقال للآخر كم اكلت
قال ثلثة فقال لهذا تسعة وذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلما
الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر
اكل ثمانية وبقي له سبعة باب الكفارات محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
ام الولد تجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز
له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب
يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب

على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار
فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه
من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد
ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر
قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها
فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست
متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار
وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافي الخبر الاخير
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه
الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال كل انت وعيالك
لما راى من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما اجاز ذلك لانه

الله متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه
اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال • الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي
ابن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهرة
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام • عنه عن فضالة والحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم
فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي
قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين • قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير
في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في
كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد به اذا لم يجد
كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا
صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا قتل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه
من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان
منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك
العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق

رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على
انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق
الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة و
صام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا • عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال
يؤدي ديته فقال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله • عنه عن الحسن
عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل
ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف
الليل قال يصليها ويصبح صائما • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة
بعد ذلك • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن

ابا عبد الله عليه السلام انما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا • عنه عن السندي بن
محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له
توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة
ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها
صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصرها صررا
ثم يرمي بها في دارهم • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز
في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم • الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في
شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق
عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
تم كتاب النذور والايمان والكفارات ويتلوه كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله

وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن
اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا
باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليه السلام ولا يشق
الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج
على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا

او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او
نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث
يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد
شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام
وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب • والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين يليه كتاب الصيد والذبائح تم
الكتاب بعون الملك الوهاب ويتلوه كتاب
الصيد والذبائح والاطعمة
والاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الفاضل الصالح التقي الذكي مولانا محمد [illegible]
[illegible] سماعا وتصحيحا وضبطا [illegible]
آخرها آخر شهر شوال [illegible] الهجرية
فاجزت له ان يروي عني باسانيدي المتصلة [illegible]
[illegible]
حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك و
لا يؤكل ما لا فلس له. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه
انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله
انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا
تأكله. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس و
كره المارماهي. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر
بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك. عنه عن محمد
ابن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان
ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس
بأكله قال قلت ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء
فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك
نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له با

سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا
قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك
ليس له قشر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من
السمك ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه
يعني ذنبه ورأسه فكل. قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار
ولا يؤكل الطافي. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل
الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان.
وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام
حراما. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث. عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن حمزة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء
ولا تبيعوه. عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من
الحيتان الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب لاستحباب

وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال و
غيره لك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعتّه له فقال لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في
القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام
انما هو مكروه. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له
قشر من السمك أحرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام
ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها.
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا يابسا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه
وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من
السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله. عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب عليه السلام لا بأس
بها. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله
قال لا. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. ولا ينافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت له السمك
يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها. لان النهي
في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة
تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج
ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل
ان يدركها فلا يجوز اكلها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أيصلح اكلها قال ان اخذتها قبل
ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها. عنه عن محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى
قال كلهما جميعا. عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
ابن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا. عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين
الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان

صيد السمك

قال ان

كان قلوبها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها. قال الشيخ
رحمه الله وذكاة السمك صيده. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد
الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به. وعنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك
لا يسمى قال لا بأس به. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله
فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح
لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في
قوله حتى انظر اليه الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطى وهو حي لانه متى
اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل
شهادتهم على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال
لا بأس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما
روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده
الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهي احياء جاز اكله. وما روي في ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك
ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا بأس به انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر
ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي.
وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد
ذكي. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك. واذا اصطاد الانسان
سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته.
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا. واذا نصب
الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل
الجميع فان تميز لم يجز اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها

عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
وقع فيها · عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من
القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال
لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها · فاما الذي يدل على انه متى تميز
له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا
تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته · ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او
ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك · لان هذا الخبر
محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل
ما مات في حسب ما قدمناه · محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة
ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل
قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله · محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن
محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك
يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا
باس به وكتبت بخطي · عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس

يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر
به يوم وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة · محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن
سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام عن ان يتصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا
من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة · محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما
تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال
قلت فقد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس · قال الشيخ رحمه الله
يكره صيد الوحش والطاير بالليل · روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل
وقال ان الليل امان لها · وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح
ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ·
قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب
من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا يتناقض
الاخبار · ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام

محمد بن عيسى عن احمد بن

مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش
في اوطانها بالليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك • عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه • قال الشيخ رحمه الله واذا وجد
بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل له اكله او من بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوى
الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله • روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه • عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة
فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطيور او يستحب فقال
ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكلها وما سوى
ذلك فدعه • عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل
وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه
مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في
الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل • عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والا فلا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيض الغراب فقال لا تأكله • قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه
ما يدف • روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال
والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تأكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة
فلا تأكل • محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد
الله بن المغيرة ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف
علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة • الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا
عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب
من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة
السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل
ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما ترى تطير البازي والحدأة والصقر
وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير
ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك • عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت

له قانصة او صيصية او حوصلة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث عن نجية قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله. عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت ان عندي منه فآكل منه حتى اتملأ. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين ذكرا وانثى فلا تأكل لحمه ولا بيضه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا. لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يؤكل محمول على الكراهية ولا يحمل على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما يتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو. احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد. محمد بن احمد بن يحيى عن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير. عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن العرني عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره الرخمة. عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن ابن المبارك عن الاجلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفرخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفرخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد

ما لم يطر وانّما يؤخذ باليد وانّما يكون صيداً اذا طار ، عنه عن الحسن بن علي
عن عمّه عن محمد بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا
عليه السلام قال رجع طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال انّ هرون
وجعه خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم القنفذ فارسل الينا منه
شيئاً فقال انّ هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ،
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده
ايأكله فقال هو ممّا يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ، قوله عليه السلام في امر الخطاف
هو ممّا يؤكل انّما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانّا
قد قدّمنا من الخبر ما يدل على انّه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه
يأكل شيئاً تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانّما يريد به التعجب لا الاخبار انّ ذلك
جائز ، وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن
الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي
فاذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ، عنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل
وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه ولا تأتوا الفراخ في عشه
حتى يطير ويريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ، عنه عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انّ الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف
الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال

ان البيض اذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال ، قال الشيخ رحمه الله
والسنة في الصيد بالكلاب المعلّمة دون ما سواها من الجوارح ، يدل على ذلك
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب ، قال الشيخ رحمه الله واذا
ارسل كلبه المعلم على صيد فليسمّ فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله ، روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان
اخذه فادركت ذكاته فذكّه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا ترون
ما يرون في الكلب ، عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت
الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكل قال قلت انهم
يقولون فانّما امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته
قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعدما ذكّي فاكل بعضها أيؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف
تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ، احمد بن محمد بن
عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

ما تقول
انه اذا قتله واكل منه

اي لا تعتقدون في الكلب ما يعتقدون فانهم اي العامة يحكمون ... اذا اكل صيد بالحرمة وانتم لا تقولون بقولهم فانه لكم حلال ...

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال
(ليدعه) أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم   ليدعه حتى يقتله ويأكل منه وقال
ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن   لا بأس خ ل
أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب
والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتم إلا الكلب قلت فإن قتله قال
كل فإن الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن
سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه   سلمان عن
عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام   الفقيه
عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال كل منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من
فضله فقال كل مما قتل الكلب إذا سميت فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل
من فضله. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله الرجل وسمى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن   الرجل
أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم   فعلّمه خ ل
فأما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من   الكلاب خ
صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلب   ذلك
فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي و

البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا فقال أما ما
(قلت خ ل) قتله الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل
وإن أكل منه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن سليمان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و
قد قتله أيأكل منه فقال لا وقال إذا صاد وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا   ق ذ ه من القرب
يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين. أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي   أبي مالك
عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فأسمي فيصيد وليس معي
ما أذكيه قال دعه حتى يقتله وكل. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن
يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يونس عن أحمد   موسى خ ل
ابن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل
صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله
وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي أن يسمي إلا الذي أرسل الكلب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما   سمّوا
مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في
الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا. الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه
المعلم ويسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه قبل قتله وإن وجد معه   قبل أن يقتله ذكاه وإن كان ق

معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس
الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب ❊ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن صفوان بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب
يرسل على الصيد فيجيء فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه ❊ عنه عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على
صيده وقد اكل منه فقال لا باس بما اكل وهو لك حلال ❊ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم
فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فيكل من صيده اياكل بقيته قال نعم ❊
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس
ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل
منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال اذا ادركته حيا فذكه وكله
وان قتل فلا تاكل منه ❊ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كله فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك كله ١٢/
انما امسك على نفسه ❊ فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد
لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك نادرا منه فلا باس به
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا
يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك
عليك وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقد
قدمناه ❊ والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد

ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت كلبا
معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت
صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ❊ ويجوز ايضا
ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه
الفهد لا يجوز اكله ❊ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما قتل الكلب والفهد قال
قال ابو جعفر عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو
معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانه امسك
على نفسه ❊ وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول
عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون
محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في
الصيد فلم يجسر على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولة على حال الاضطرار
لانه عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك
المتقدم عن الرضا عليه السلم ❊ وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان جميعا قال الرضا ع
فقال هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله ❊ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت زكريا بن ادم
ابا الحسن عليه السلم وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه السلم
الفهد والكلب سواء وقد روى عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سال زكريا
ابن ادم عما قتل الفهد والكلب قال قال جعفر بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سواء
فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو

امسكه وأكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه. وصيد الكلب اذا غاب
عن العين لا يجوز اكله اذا مات. روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن
درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من
صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا
تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك
عليه فقال نعم لانه مكلّب قد ذكر اسم الله عليه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره
أفاصيد به قال لا يأكل من صيده الا ان يكون علّمه مسلم لان الاباحة في الخبر
الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي
في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب لم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يأكل صيده الا ان يأخذه المسلم
فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين
ان يأكلوا صيدها. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر و
الفهد الا ما ادركت ذكاته. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت
ذكاته. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا

صيدا فأكل منه فأكل من فضله فقال لا تأكل فيما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه
عنه عن القسم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا عن ابي العباس
لا يأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير. عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في
القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر
المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمّي عليه فقتل الصيد هل
يحل اكله فكتب اليه بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته. وقال علي بن مهزيار قرأته.
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب. عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي
والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال
فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. فالوجه في تأويل هذه الاخبار
التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون
بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم لنحيها في نظاير ذلك. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال

يفتي عليه السلام

ابوعبدالله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور
فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب
علي ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب. عنه عن الحسن
ابن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته و
اخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقور والبزاة في القران. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه
به هو الذي قتله فان اراده فليأكل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل لا باس به. عنه
عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب
عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه. عنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
أيؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى.
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه
ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو
الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل

قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس
به. عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل
منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل
يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس نهبة وليس
به باس. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته و
ليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك.
الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله
وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه.
عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه.
الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماك او صنعته
لذلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا. احمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه
السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه و
هو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه
وان كان له نبل غيره فلا. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا يأكل. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر ا
يؤكل منه فقال لا. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر
والبندق ايؤكل منه قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه
فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا. عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه. عنه عن حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت

منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل
منه. عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو
ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه. احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج
ابن خالد الحجاج عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسن بن محبوب عن عباية
ابن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فاخطأ واصاب
صيدا آخر قال يأكل منه. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه
او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا
يجوز اكل الثعلب والضب. روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
وقال لا تأكل من السباع شيئا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي (عن ابيه)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب

فقال هو حرام قال هو بحرام اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو بحرام عنه (هو مسخ قلت م)
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله
عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني
اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت
المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره اكل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد (كل م)
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته
عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها فلا تاكلها الا
ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة
ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن
الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال
امر رسول الله صلى الله عليه واله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله

واله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا
الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم (للعامة م)
عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانما عملنا
على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في (يوم خيبر وانما نهى عن اكلها)
القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم (اجهدوا)
فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك
ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك
ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها لان قوله عليه السلام لا تاكلها
مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط

والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم
ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه المعنى فيه انه الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكر الله تعالى (ليس م)
في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ.
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب
والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل (عن صفوان م)
شيء من السباع اني لاكرهه واقذره. وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال
عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة
الا الخنزير ولكنه النكرة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا
يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها. وما جرى مجرى هذه الاخبار مما
يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد
بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم
الذي هو دون ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا شربت خمرا حتى سكرت

سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها. عنه عن محمد بن عيسى
عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها
وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد
نجت سائرها. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان
ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من
خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له
نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما
ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة
عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو
بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال
قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ثبت عليه لحمه ودمه
واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما يثبت ويشتد العظم فلا (عليه اللحم م)
بأس باكل لحمه باستبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول
بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه
بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة

(الكسب بالضم عصارة الدهن)

سبعة ايام ثم يؤكل بعد ذلك * احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك
من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
فيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به * احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا
يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام * عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما *
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله *
عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما
والناقة اربعين يوما * واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة

العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا باس به * فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها
لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح بانها
جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون بعد
ان يستبرى ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل
حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم تخلط غذاها
بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين
الاخبار * وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة
شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها * محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن رواه في الجلالات لا
باس باكلهن اذا كن مخلطات * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها *
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه * وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل
ثمنه فانه لا باس به * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال

سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
وياكل ثمنه — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن
شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي
هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو
ميت — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال
يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله
فخذا منه فاكل منه واطعمني — عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن
داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت و
البانها فقال لا بأس به — فاما ما يتضمن الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل — لان قوله عليه السلام
لا آكله اخبار عن امتناعه عن اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مامورا
به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك
حرام او ليس بمباح فبينا في الجزء الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقول اصحاب ابي
الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول
ذلك فرواه عن الحسن عليه السلام على ظن انه لا علة — والذي يدل على ان ذلك كان قولهم
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن

وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي
عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا
فاقربه — وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محمد بن احمد عن عبدالله بن بكير عن
حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي
الماء — عنه عن يعقوب بن عبيدة عن محمد بن عمر وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن
ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام اكل لحم السنجاب والفنك
والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان
كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة
فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه — عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه
قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام
قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله — عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن القاسم بن الوليد الغفاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحم الارنب
فكرهه — قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد يكون انكأ من ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد
الحديد — روى محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة — محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة
الا بحديدة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال
علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة. واما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال
اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا
اضطررت فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد
في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر مات لم يؤكل. فقد بينا ذلك فيما تقدم
ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخزق فيه السهم فيموت
فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. قال الشيخ رحمه الله
ولا ذكاة الا في الحلق. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في
الحلقوم. عنه عن علي [illegible] عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ذبح البقر من المنحر [illegible] البقر الذبح وما نحر فليس بذكي. عنه عن عدة من اصحا

بالحديدة
قال
فانكسر
فيه
في الحلق

اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما
ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تأكل الا ما ذبح. الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى
تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح
من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير
تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل. الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك
فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد
فذكه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال ذكاة وحية و
لحم حلال. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام

عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد م
خرقوا

فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان
تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله
او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا و
اما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق
رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك
فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة
حتى تموت واذا ماتت فانخعها فان سبقت بنخعها فلا باس بذلك وانما لا
يجوز ذلك مع التعمد. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس باكله. عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فابان
الرأس فقال ان خرج الدم فكل. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح

يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم
يتعمد ذلك. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهو ينظر اليه. عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل
اكلها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
ذنبها فهي ذكية. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا
تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد
السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس
فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال
ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان
الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج
خروجا متثاقلا فلا تقربوه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة
ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك

حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمّى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم
فكل. الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير
الخنزير والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهو قول الله تعالى الا ما ذكيتم
فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد
ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في
النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما
فلا تأكل. عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله. عنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز
وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى. عنه عن النضر عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما
فلا تأكله. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا
كان تاما ونبت عليه الشعر فكل. الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال
لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان
تدركه حيا فتذكيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا
ادركت ذكاته فكل. الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله و
لا بأس به. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا
بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي
اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع و
لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة. الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان
كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا
يقطع الرقبة بعد ما يذبح. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال فلا
تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه فقال اذا اردت ان تذبح

فاستقبل بذبحك القبلة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه
ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت
جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح. عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد
وهو حلال لمن اخذه. وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر
طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين
ما رأت ولليد ما اخذت. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له
فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له صاحب قال هو له. عنه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الطير جناحه فهو لمن اخذه. عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت
صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير

بطيرانه فهو لك. عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن
جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع
على الدار فيؤخذ احلال ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قلت
وما العاف جعلت فداك قال المستوي جناحاه يذهب حيث شاء هو لمن
اخذه حلال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس
باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد
والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون
ايضا. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون
ابن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تأكله. عنه عن محمد بن يحيى
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد
نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من
الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل
عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك
النار هل يؤكل قال لا. باب الذبائح والاطعمة وما يحل من
ذلك وما يحرم منه. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يؤكل ذبايح الكفار
على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان
يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي

ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نتكارى
هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة الاوثان النيران واشباه ذلك
فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك
انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل
ابن جابر قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني
اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل
اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فيذبح أيؤكل ذبيحته فقال له ابو عبدالله عليه السلام لا تدخل
ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له
الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
طعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا
يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور
في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر فاجتمعا
عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام

اباعبدالله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح
ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي
قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان
ابن سدير قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا
الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال قلنا
ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق انا لنقول باسم المسيح
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة
نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نكون

بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها
فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. عنه عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليها الا
المسلم. عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال
لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال
لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت
اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت
فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت
قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال
لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله
فقلت لا اساله بعد مرتين. عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له
حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه. وعنه عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء
من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة. عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد
الصالح عليه السلام انه ساله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها.
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني
رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا

والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن رجل ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تاكل منه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة
الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت
المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه. عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع و
لا تاكل ذبيحة نصارى العرب. عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس
فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا
وقال اذا غاب فكل. عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس
به. عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم
يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله. عنه عن الحسن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد
الله. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين
حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي
قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله

يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما
قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم
ان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل. عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم
تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم. الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها وعليه فالوذجة فآكله قال لا بأس
احمد بن محمد بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم
قال نعم. فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل لما قد بيّن في غير موضع ولان ممن قد روى هذه الاخبار قد روى
احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا
كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه. والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار
وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن احمد بن بشير
عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان

ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما. قال الشيخ رحمه الله والمخالف
لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون
آل محمد ولا يظهرون مودتهم والثاني لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من
مبغضي آل محمد عليهم السلام. الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه. والذي يدل على القسم
الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد
الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله
من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي. عنه عن غير واحد عن ابي المغراء عن الحلبي
والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون. فاما ما يباع
في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله وان لم يعلم حال الذابح له. روى ذلك محمد بن احمد
ابن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر

حسنة الفضلا

عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان
في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا
جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل
اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت
ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرهما. عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح
وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة
فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة
فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه.
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد
رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس
باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا اسدد. الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
فقال لا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين

عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد. محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال حرّم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين و
القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة. محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام
بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و
الغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض
القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع
ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من
ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت — شق خ
الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله
وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة. عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير
ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في — والنخيع مرار
الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم. محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال

حشر اشياء ذكية مما فيها منافع للخلق الانفحة والبيضة والصوف و
الشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل
سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر
م عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من
الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت
فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها
فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
ح كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و
ق صل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست
م الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة لا ينتفع خ ل
باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة
م والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا
باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما

ض فاما ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك
الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند
اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال
ق ل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا
باس بهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة
ل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت
بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا
م فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه
ق حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل
الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت
ض فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك
ق ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت

والظرف فقال لا بأس بما لم تعلم أنه ميتة. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين
ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال
حسين وسأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت
فقال لا بأس به قال حسين وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ
سن إنسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا
قال لا بأس بمسها وقال أبو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل ذلك
نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
فقال لا بأس بأكلها. عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة
المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال إن لم تمسه فهو أفضل. عنه عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا
الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن
يقصرا في الصلاة. عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها
لو انتفعوا بإهابها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
على أهلها لو انتفعوا بإهابها. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم
أنأكله فقال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل وأما ما لم تعلم فكله
حتى تعلم أنه حرام. عنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون

لعله محمول على التقية او عدم العلم بكونه ميتة وان كان يعقل ذلك من آله ينبغي حمله ... والله اعلم

يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف منه الحرام بعينه فتدعه.
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فإنا نكرهه وأما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه. عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال إذا رميت وسميت فانتفع
بجلده وأما الميتة فلا. محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده فإن رسول الله صلى
الله عليه وآله أمر بقتله. عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وهي تنظر. عنه عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي
لا يصيد فقال سحت فأما الصيود فلا بأس به. عنه عن أحمد عن ابن فضال عن
أبي جميلة عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
ويؤكل ثمنه. عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام فيمن قتل
كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.
عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فإنا لا
نعرفها في السمك يا عمار. وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به. وعن
السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به. وعن الشقراق فقال أكره قتله لحال الحيات
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فإذا الشقراق قد انقض فاستخرج من
خفه حية. وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله. وعن الخطاف

الصيود كلب الصيد ق وكذا في نسخة ... ق

قال لا بأس به هو مما يحل أكله ولكن أكره لأنه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فإنه
حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فإن مات
قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل وسئل عن الطحال أيحل أكله قال لا
تأكله فهو دم قلت فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب
أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا
يسيل منه فإن كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال
وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما
سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل الربيثا
محمول على الكراهية دون الحظر لأنا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله
عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن علي بن إسماعيل بن بزيع
قال كتبت إليه عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب عليه السلام لا
بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال
تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي ومعه محمد بن زيد فأتيا بكرجات وفيه
الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة
عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت
خنفسة فقال اقتلها فإنها فتنة من قشاش النار عنه عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز
قفزا أيحل أكله قال لا يحل ذلك لأنه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ
ليس هو من الجراد أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا حرن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لأضحي به فلما أخذته
فأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب
لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال
حدثني نرقان بن أحمد قال حدثني محمد بن عصام عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك
قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء
الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن إذا كان ذلك فليدخل سوق المسلمين
وليشتر منها ويذبحه روى أبو الحسن الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
ابن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال سألته عما أهل
لغير الله قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت له يا
ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا

فسألكم هذا فقال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا
في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر
فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى وما اكل السبع منه فمات وما
ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب و
اما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير
فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن
البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه
الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك
فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ٥
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير

الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب
دسمه ثم اعمل به ٥ الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل
فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت
فقال اسرج به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل
فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فتستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت
تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن (عن زرارة)
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام و
الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون
بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فادفعه حتى تسرج به فان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك
طعامك من اجل دابة ماتت عليه ٥ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج

ثردت الخبز ثردا اي كسرته فهو ثريد والاسم الثرد بالضم صح

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه
حيا فقال لا بأس بأكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام
خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن
اسرج به ● عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس
كل ● عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي مريم الأنصاري عن
أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا أشبع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه السنور ● محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ● محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه فقال لا
● عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ● محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن إبراهيم قال دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام فقلت إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية
وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت

قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ● عنه عن القسم وفضالة
عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم
رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله فإني أكره
أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ● عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الكتاب فقال لا تأكلوا في
آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ● الحسين بن سعيد عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ●
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوس
فقال إذا توضأ فلا بأس ● عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله طعامهم حل لكم وطعامكم حل لهم فقال العدس والحمص
وغير ذلك ● أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ●
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه ●
عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير إلا طين الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف ●
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر
عليه السلام إن التقي على الوسوسة وأكبر مكايد الشيطان أكل الطين إن أكل الطين

يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت
قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين
ضعفه وقوته وعذب عليه . احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك
المدر . احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته . محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته
ومت كنت قد اعنت على نفسك . الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه .
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اكل الطين يورث النفاق . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب
والفضة . عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة . عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح
المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك . عنه عن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد
اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه . عنه عن عدة من

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون . احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها
فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة
فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها . عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض و
اعزل فمك عن موضع الفضة . عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال
سله أذهب هو او فضة . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة .
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم
فلا ترفعوا الجشاء الى السماء . عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان اكل
فعل حراما ودخل عاصيا . احمد بن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري

عن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاما لم يدع فانما أكل قطعة
من النار. أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث
البرص. عدة عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن هرون بن خارجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد و
يجلس جلسة العبد ويعلم أنه عبد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله
عليه السلام متربعا قال ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وما أكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره أن يأكل الرجل بشماله أو
يشرب بها أو يتناول بها. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع. أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب
بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا. عنه عن أبيه عن حماد
عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن
يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي
وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس. الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصي الشاهد من أمتي والغائب
أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فان ذلك من الدين. محمد بن يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أجيب في الوليمة والختان ولا يجيب في خفض الجواري. الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال الشرب
ثلثا أقوى لك وأصح. عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك
وذاك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الإبل. عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد وكان
يكره أن يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يشرب الرجل وهو قائم. أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم فقال
هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك
تطعم المرأة بغير اذن زوجها فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا. محمد بن يعقوب عن أبي
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو
بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله أو صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فيأكل بغير اذنه. أحمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم
أو بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه
ما لم تفسده. علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل أو ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير

ما معنى قوله

اذنه* محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تاكل وتصدق وللصديق ان
ياكل من منزل اخيه ويتصدق* الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب
مسجدنا يعني الثوم وليس يقال انه حرام* عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم
يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق
من اصحابنا انه سال احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت
تاكله* قال محمد بن الحسن فيما رواه زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما عليهما السلام انه
يعيد كل صلوة صلاها من اكل منه محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا
للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه
الاشياء انما كره لرائحتها وما يتأذى الناس بها دون كونها محظورة* ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور
لا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد* محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر*
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع

طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فبينا هو على المائدة
ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما
صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر* عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده* عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت
بابي انت وامي يذهبان قال يذيبان* عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال
تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ
بمن على يمينك فلما توضأ اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلام دعها*
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا
توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل* عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم* عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل
بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله* الحسن

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت
المائدة وسمّى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ۞ عدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند
اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلّت عليكم الملائكة
الاخيار ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمّي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسمّ على
كل آنية وقلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره ۞ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سُئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها
سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان
جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في
اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وخاف ان يؤخّر فليبدأ بالصلاة ۞
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسّه النار فقال لا بأس باكله ۞
عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل

خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
تغدّيت معه فقال اهذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه
فكل ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها ۞ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاستشفاء بالحمّات وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد
منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من
الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ۞ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله
نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل تعالى انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما
انما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من
خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي
علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما
يحوّل من خصلة الى الاخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين ۞ محمد بن يحيى

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما
بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة
قطع به الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ريان بن الصلت قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما
يشاء وان يكون في تراثه الكندر. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر
ولا خلف. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق على الله تعالى ان يسقيه
من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن بشير الحذاء عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المولود يولد فنسقيه الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له.
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة
فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله
عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت

فقلت اني اريد ان استبضع فلانا مالا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني
من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله
ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني
فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له
لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل
تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من ربه عز وجل حتى
يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره
ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير. الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصيرفي عن
خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن
شربه على انه حرام عذب في النار. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري
عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه
شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل
والثبور. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال صديد فروج البغايا. وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر. فقيل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه
الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان
من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلاة عيرته
الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وبشرى لك عبدي ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام شر ما شر كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد
من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برادة عربة وان اخذ
عن آخر قرية مغضب بغضب الجليل . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله . عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات
ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه . عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمران
ابن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة
اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال ما يخرج من فروج الزناة . عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر
شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل
عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر و
من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة
جاهلية . احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان ابي لما احتضر قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد
علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر . احمد
ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة اربعين ليلة . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة سبعا
ومن سكر لم يقبل منه صلاة اربعين صباحا . احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما . احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين صباحا فقال
صدقوا فقلت كيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال
قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة
اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في
مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع
غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما . محمد بن يعقوب عن حماد

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

المشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ ...

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زرقة قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر ؛ احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد الوثن اذا مات عليه يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ؛ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن ابي محمد عن ابي جميلة عن الحلبي ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن ؛ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
كعابد وثن ؛ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل يوم يلقاه كافرا ؛ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ؛ عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس
ابن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ؛ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يحدث عن ابيه
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
قال الذي يشربها اذا وجدها ؛ عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها ؛
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن

عن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدمن
المسكر الذي اذا وجده شربه ؛ قال محمد بن الحسن الوجه في تأويل هذه الاخبار وغيرها
ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها
فاما من شربها محرما لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع ؛ وما تقدم من الاخبار
من ان من شرب الخمر حبست صلاته اربعين صباحا ولم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه
فالوجه فيه انه لا تقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه
يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا تقع صلاته على وجه يستحق
بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة
لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل شرب الخمر قال يجلد الشارب الخمر يكرر ذلك ثلاث
مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلاته قال ان علم الله انه اذا قام منها
استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلاته من ساعته وان كان غير ذلك
فذاك الى الله متى شاء قبل ومتى شاء ردّه ؛ الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها
وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل ؛
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال
انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ؛ محمد بن يحيى

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن
ابن زيد عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر حرام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال بل انا اصف لك قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم
افتدري من اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم وكان ينقع الزبيب غدوة
ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ
الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره
فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب • احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر • محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت
ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني

قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت
قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين
اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا • عدة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل
ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس
يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في
شيء مما حرم دواء ولا شفاء • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارياح
البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء
فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام • عنه عن ابيه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن
بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
وان اناسا ليتداوون به • احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن
عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما جعل الله في حرام شفاء • عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله بميل من نار • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى

الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا
فليكتحل به محمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية
قال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره
ان تسقى الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة
البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكره ذلك قال نعم يكره
ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه
فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار
الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي

الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخل قال وسألته عن الجرار
الخضر والرصاص قال لا بأس بها محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وبهذا الاسناد عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات و
كذلك الكلب عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب
قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام
رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال
لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج
ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر
او مسكر حتى يغسل وسئل عن التشويح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله
حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير
ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالتمر
فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ
فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن

المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا
حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال ۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس به ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ۞ عنه عن فضالة
ابن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل
خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ۞ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن — يغلبها خ
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ۞ عنه
عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها
خلا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت
الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير
خلا قال لا بأس به ۞ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين
الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ۞ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى — مستحب خ
يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيها ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم
يكن محظورا ولا كان فاعله اثما ۞ فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا
بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيها ما يغلب عليها فيظن انه خل

خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح على كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل و
مع هذا فلا يجوز استعماله حتى يمر عليه زمان الخمرة ويحصل مقدار الذي يصير خلا فاذا
صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ۞ ولا ينافي
هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان
الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ۞ لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه
لانا قد بينا ان الخمر نجس وتنجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا الشيء بغلبته عليها
على حال فهذا الخبر متروك ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه
الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله
اذا قطر في شيء من طعامي ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي ۞
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب ۞ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن — عنه عن خ
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه. أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه قال
إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. محمد بن أحمد بن يحيى
عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن أبي أيوب عن
محمد بن سعيد بن جناح عن أبي عمار عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام إذا زاد الطلا
على الثلث فهو حرام. عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن ابن أبي يعفور قال إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام. عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من
ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرطال أيصلح
أن يشرب تلك العشرة أم لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال. عنه عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة قال
لا بأس به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن البختج فقال إذا كان حلوا يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب
ثلثاه وبقي الثلث فاشربه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عطية
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا فقال

فقال إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فاشربه.
ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه.
أحمد بن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا من أهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف
يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال
نعم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن زكريا بن محمد عن
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز
شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون. علي بن جعفر عن
أخيه قال سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على
الثلث فيحل شربه قال لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا. محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما
هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فأمر به فأهريق في البالوعة. وأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت
الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة
فقالت إني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي
قال لا بأس. فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على الحظ الذي رواه. محمد بن أحمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن.

[illegible]

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد يبلغ فيبيعه الكار بكذا
وكذا دنانير من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا
عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين
قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير وثمنه
منه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال
هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك
اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد
ابن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد
شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال
قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر
احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة
بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي
اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد
اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى
البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد
ابن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي
يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله
ابن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه
علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم
تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اليه اسأل عن الفقاع ما لم يعمل
فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد
وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن

بعد ثلث عملات ثم

محمد عن الحسن عن الحسين عن اخيه عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سألته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل
ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له
اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال
اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الخل المري والكامخ فقال انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن
نأكله • عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين
وجلاب ورب التوث ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب
حلال • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب
ورب التوث ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال • عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان
ابن سليمان عن علي بن الحسين عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب
السفرجل ويعمل اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز
لا بأس بها • عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان
الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم
ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
الله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر

بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا يأكل منها
الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة
واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث
الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور
شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع
بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن
الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر • تم الكتاب ويليه كتاب الوقوف

والحمد لله وصلى الله على محمد واله وحسبنا الله ونعم
الوكيل •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك أن اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة

من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس. لان الاصل في الوقوف انه لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول وان الخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه. والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان ابن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عائذ عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق

به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض وأسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين
علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة
وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا. قال محمد بن الحسن
الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ومتى قيد بوقت وإلى أجل بطل الوقف ومعنى
هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب معناه
أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إن لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف
ولم يرد بالوقت الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف
هو فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة وإذا كان
موقتاً فهو صحيح ممضى قال قوم إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان
وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها
قال وقال آخرون هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره
للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن
يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام
الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله
عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة
وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم

خ ل الموقف — خ ل المتوقف

نهما خ ل

أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض
التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
أن تتبع من كان غائباً. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه
من الدار فقال يجوز قلت أرأيت إن كان هبة قال يجوز. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على
قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه قال جائز للذي أوصى له
بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي أوقفها إلا خمسمائة درهم فقال أليس في
وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه
وأمه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى له قال إن مات
كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق
منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم
بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا
الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع
خيراً لهم باعوا. أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال إن كان أوقفها لولده و
لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً ولم يسلمها
إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد

خ ل فيقول — خ ل لهم

بالعراء ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي
قرابته خدمته ان شاء • يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير
قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل
يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت
او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة
انما اراد الناس النحل فاخطؤوا • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس •
ويدل على هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد
فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال

فقال له

قال تخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته • لان هذه الصدقة انما لم يجز نقضها
من حيث كانت مقبوضة ولو لم تكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ
له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ان
قبض الوالد يجزي عن الصغار لانه المتولي عنهم فلا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن
ابن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم
تضمن ان الصدقة على اولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها
ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى
غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا
تنافي بين الاخبار • والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به •
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض
ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس
له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له • احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق
على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من
لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة

والمشهور عدم الجواز الا مع الشرط في عقد الوقف

اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار
أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله. عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين أوقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين
ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان
يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور. علي بن الحسن
عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز. عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام
وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى. عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز.
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد
ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته كما شرط وان كان
جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول. عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار قال يجوز قلت ارأيت ان
كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له
وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال
يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت
فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث

بنصيبه من الدار

فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على
ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ۞ احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي
ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى بذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها
له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله
جميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر
بذلك لا بأس ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل
السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك
قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما
يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبرين

الخبرين من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط
من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان
قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ثم تقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الثاني في الحديث من انه كان
جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى التقويم
واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا
توفي ۞ فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته لانه اذا مات عادت
العمرى دون الذي جعل ذلك له ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه
فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ۞
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات
فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان
يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ۞ يونس بن عبد الرحمن عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها
قال هي لها على النحو الذي قد قال ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي و
في حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في
حل وموسع لك ۞ عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت
اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف

الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف. وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجل فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف. محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام. وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها. الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل أيرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل

الذي أمرت به حسناله مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان
الذي لبني ابني فاطمة من الصدقة على مثل الذي لبني علي واني انما جعلت لابني
فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها
وتشريفها ورضاها بها وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما
ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه
يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم
من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي
يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم
وذووا رأيهم يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان
يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم
من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان
مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي
كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب ع في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء
معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي
حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد
عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فهي
عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في ماله الغد من
يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن

الذي جعلت م
ورضاهما
يجعلها
آرائهم
ناحيته
فان مات ولدها وهي حية م

سعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام بيده لعشر خلون
من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله الفيء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع
في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر
الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا
تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها
وارضها وقناتها وماءها وارحاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق
هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال
والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها
ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم
تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم
ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان
من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس

ارضا
بتلا
بشر الوارث اى الموقوف عليهم ... والمعصوم كالحاج والعابر سبيل
ارحائها
في الكافي موسى بعد فلان

لولدي التي في صدقتي هذه حتى الا ان يكون آباؤهم من ولدي وليس لاحد
في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا
فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم
يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً
مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردّاً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيئاً مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل
صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي
فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم
يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه. وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة اوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار. الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف
ارضاً ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث.
وعنه عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق
بصدقة فردها الى الميراث فهي له. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة

صدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث. عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل
له ان يرثها قال نعم. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها
على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له. يونس عن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها
امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع
فيها ان شاء. عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق
بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير
وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو. احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت
عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعد ما يعتق. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق.

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال و
ما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله
تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة • احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة وانما
كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي
لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه • محمد بن يعقوب عن محمد بن عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال
يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال
ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع
فيها قال لا • احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق
بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه
من غير ما تصدق به عليه • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى
امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة
فيها سواء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية
على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارأيت ان
وهبها له ولم يثبه ايطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها • عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته
كالذي يرجع في قيئه • عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله و
عبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء
ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء •
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة
ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو
جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما
النحل والهبة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة • عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها

له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبت له.
عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها
صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة. عنه عن فضالة عن عبد الرحمن
ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. يونس بن عبد الرحمن عن أبي المغرا عن أبي
بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم و
النحل لا يجوز حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطؤوا. عنه عن يونس عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحا فهو
ماله يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح. عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا
لذي رحم فإنه لا يرجع فيها. عنه عن أبي المغرا عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسرا فنعم وإن كان
معسرا فلا. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال أما ما
تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن
كانت لذي قرابة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان صاحبه
بالغا كاملا لأنه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه أو يحمله على من عدا الولد
من القرابة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
ابن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه
شيئا هل يصلح أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صغيرا. عنه عن يعقوب الكاتب
عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلم يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله.

في ماله. عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فإن كانت
لصبي في حجره فأشهد عليه فهي جائزة. أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
ابن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر
له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب
ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا.
محمد بن علي بن محبوب عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال
تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء. عنه عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال أما ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحل
يرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة وقال من أضر بطريق المسلمين
شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد
من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب. محمد بن أحمد بن يحيى عن
علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن
وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. عنه عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه. عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن
عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون أبدا هبة حتى

يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له
الا ان يقبلها وان كان في بلده ولو جد عنده فذلك اليه والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد واله الطيبين تم كتاب الوصايا كتبه محمد يوسف بن محمد مؤمن في غرة
شهر الصفر سنة ثمان وتسعين والف من الهجرة

حامدا مصليا مسلما

تم كتاب الوقف والصدقات والنحلة
والهبة بعون الله وحسن توفيقه
ويتبعه كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين

اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض اذا كان متهما ... وقيل جماعة منهم الشيخ والمحقق وكثر الاصحاب اذا لم يكن متهما ... الا في الثلث ... النافع الى ان اقرار الاجنبي من الاصل مع عدم التهمة ... للوارث من الثلث مطلقا وقوى الطوسي في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعل ... للتهمة ولعله اخذه من رواية منصور بن حازم ... اعتبار ... من الثلث ولم يقيد به احد الا انه ... او يكون المراد الثلث فما دونه ويكون ... الثلث او نقصانه ... وكونه مقدار الثلث

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل

ولا كثير فادفع اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة وان لم يكن بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها لا اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى قيام بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك دام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن هرون بن مسلم عن ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين
له فليس له ذلك. فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وسنبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي
لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار
فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انه لا يجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا
الا فيما دون الثلث. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على
تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة
فالمال بينهما نصفان. عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته عن
رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا
فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين
ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء
في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان يتحللها. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم و
يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي
جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت
اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم ولي عليه مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي
فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة
المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث ما في يدها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام. قال محمد بن
الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته
ولا يلزمه جميع الدين فاما ما رواه اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك
في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه
من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم بشاهد
الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية
ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق
تشهد ايضا بذلك فعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم

فقال لها هذا الذي تحكي اصلحك
يا حكم فقالت ان هذه المرأة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم
وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم
فوالله ما اتممت الكلام حتى قال
اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث
لها قال الحكم فما رأيت والله افهم
من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي
عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها
حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم
وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم
لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل
ثلثاها في

نصيبهما

امير المؤمنين

من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم من ماله وان
لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ❊ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم
وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ❊ واما ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً
وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي لده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده
فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان
خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق
على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى
قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ❊
والذي يكشف ايضاً عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل
الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ❊
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه ديناً فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعاً من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحا

ان يحاصوه ❊ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او
اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم ❊ لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء
قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك
الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص فلا تنافي
بين الخبرين ❊ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى
ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقاً ❊ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة
الميت ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال انما اخذوا الدية فعليهم
ان يقضوا دينه ❊ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجالاً ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم
فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا
ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال
كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك
في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل

الذي حلله ليضمن رضاهم فيحتمل لما ضمن له قلت فما تقول في الصبي لامه ان
تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت
فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع
ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي
وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جايز
على ما شرط له • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه
الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة •
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي
قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها • قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي
ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فيسرق فانه يلزمه
ضمانه • والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل
وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يؤدي من ماله • وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من الاصل او من حصصهم قال من

جميع المال انما هو بمنزلة الدين • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى • عنه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ملك المملوك سدسه
استسعى واجيز • احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم
وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه
ثلثمائة وله السدس من الجميع • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة
درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم تكن له
بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا
ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها
بمنزلة البينة • عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه
دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم • عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة
حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان
عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى
بحجة الاسلام قال جايز يحج عنه من جميع المال • عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن

ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم
وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في الزكوة ◦ عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخذ
بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى دار فباعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال لم يطيبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك
شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل
فهو عليهم جميعا ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ◦ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك من
في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء
يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ◦ محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال ان
رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما
يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما
يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا
عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا
نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فسلوهن اي الغلامين كان

كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان
الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انه انما
يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم
قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها فيه قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال
فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت
على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا ◦ باب

الوصية ووجوبها ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم ◦ عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ◦ يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي
فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق
حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات
في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا
رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ◦
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام
يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان
له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ فقال

ثم مات

تلك الساعة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
فق وعقله للوصية أخذ أو ترك. وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد
فق عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة. محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص
من الزكاة. وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم
عمله بمعصية. وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من
أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. وبهذا الإسناد عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك
م المال. علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام
ابن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله و
كيف يوصي الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات
والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا
أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك و
أن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق
وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير
الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك
إن تكلني إلى نفسي كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في

وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت

هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل
مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام. علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن
عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله تعالى يقول ابن آدم تطولت
عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا.
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في
وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع
لا تجترئ على خيانة أبدا والثالثة الخوف من الله تعالى كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء
لله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون
دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي وأما الصلاة
فالخمسون ركعة وأما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه
وخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال و
عليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال و
عليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك
بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا
نفسك. عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام وإبراهيم

ابن عمر رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام
حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع
ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم
قال لابنه الحسن عليه السلام يا بنيّ امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك و
ان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى اليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع اليّ
كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك
الحسين قال ثم اقبل الى ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه
ثم قال لعلي بن الحسين فقال يا بنيّ انت وليّ الامر وليّ الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة
الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله
الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما

يا بنيّ وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد ابن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنّي السلام ثم اقبل على ابنه الحسن

اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وان ادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة
فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب
ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في
الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى و
مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين
لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن
المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من اراد كم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم
وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل واياكم والتفاق
والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين من
ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان و
قرأتها على علي بن الحسين عليهما السلام فقال علي بن الحسين صدق سليم **باب**
الاشهاد على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم سالت م
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان
رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك
اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان
بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام سألته ه احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال عز وجل
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم
بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد
على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة

في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب
شهادتها ه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ه عنه عن حساب م
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها
في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت ه محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امرأة
فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية ه يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد
ابن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة
ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى او آخران من
غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ه عنه
عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام
ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ه عنه عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم م
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ه علي بن الحسن عن علي بن الحكم

عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز. عنه عن العباس بن
معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته. عنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال
يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي
يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله. عنه عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر
سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى
من ماله بيسير في حق جازت وصيته. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا عقل و كان قدم
صدقته ووصيته وان لم يحتلم. عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام
نعم ما لم يحتلم قال اذا وضعها في موضع الصدقة. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله
جارية فقد ولدت منه بنتا وابنه صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها
فخاصمها فيها مولى الجارية فاجاز عتق الجارية لامها. عنه عن العبيدي عن
الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في

امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك. نسخ خل
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن
حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا
التجارب. عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا. صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.
الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض
لتسع سنين. صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين.

باب [illegible] الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي

فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به
الميت. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم
كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه
لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم
على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك. محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان يتفرد
بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت و
ان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. محمد بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى والى آخر او
الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر
فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما
اعمل على الخبر الاول وظن ان بينهما تنافيا وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام
ذلك له ليس في صريحه ان ذلك المطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة و
ليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد
الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما على حال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها الآية التي بعدها قوله فمن خاف من موص
جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى
به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما

والى ما يرضى الله به من سبيل الحق. **باب [illegible] في الوصية** احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
يضعه حيث شاء. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد
ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه
الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان
يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان
احق بماله ما دامت الروح في بدنه. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن
ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله
ما دام فيه الروح. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية
لا تمضي الا في الثلث على ما بيناه فيما بعد الا برضى الورثة وامضائهم وانما يكون
احق بماله بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له ح ان يوصي بماله كله
كيف ما شاء. والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل
عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و

المساكين وابن السبيل. والذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله
ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه
الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله و
لا يضر بورثته. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي
فليس له إلا الثلث. علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد قال أوصى رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر قال عمرو فأخبرني رومي أنه
وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال هذا ما أوصى لك أخي وجعلت أقرأ عليه
فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت
فإذا إنما أخذ الثلث قال فقلت له أمرتني أن أحمل الثلث ووهبت لي الثلثين
فقال نعم قلت أبيعه وأحمله إليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً.
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعة وأوصى أن يدفع كل ما في
داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل
بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي
وقّع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى
له على قدر سهامهم إن شاء الله. محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال كتبت

إليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب
بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم
فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق
لهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو
مرض. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً.
يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر
من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام
للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه. علي بن الحسن
ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز. يونس عن علي
ابن سالم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت إن أبي أوصى بثلث وصايا فبأيها
آخذ قال بآخرهن قال قلت فلعلها أقل قال فقال لي وإن قل. عنه عن منصور بن حازم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي
فلان حر قال أبو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء. الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويبقي ما شاء ويسترق من كان
أعتق ويعتق من كان استرق. عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه
يرقها اعتق وتصدق ويحدث ويحدث فيهما ما شاء حتى يموت وكذلك
وجل اصل الوصية باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك • الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة و
اوصى بثلث ماله فجرت به السنة • احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي
الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع
واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها
امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة
كان جائزا لكم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث

ومن

بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر
فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم
قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى
بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخلة في وصيته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله • علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته • علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك
في حياته واقروا به • علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا
عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث
قال ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل • عنه عن علي بن اسباط

عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت واعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق
بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل
من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال
بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا.
عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف
يصنع الوصي فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد
فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له
فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث الي بحقي فبعت وبعثت اليه فكتب
الي قد وصل. قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد
وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن فباعها فاعترض
فيها ابن اخت له وابن عمه فاصلحنا امره بثلاثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن

ودفع

احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واجازوا جميع ما خلف وابن عم
له وابن اخت عرض فاصلحنا امره بثلاثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على
الميت وقرأت الجواب. قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين
فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها
احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.
قال محمد بن الحسن اول ما فيه ان هذه الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا
يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه
في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نفصله على التفصيل كيف وقد ذكرنا
عنهم فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون
اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصته ويحيى بن عمر وخبر ابي جعفر بن الحسين
ابن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة
هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا لعلمهم عليهم السلام بان من اوصى
لهم بالمال كله او اكثر جاز لهم اخذه وان كانوا قد تركوه كان ذلك على جهة التفضل
منهم حسب ما قدمناه. ويحتمل ان يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا
مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منهم من ذلك ويحل لهم التصرف في جميع ما
اوصى لهم به على ان الخبر خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له
وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث
له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه
فانما لهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد
تكلفنا عليها على جهة التقريب الكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم
عليهم السلام على حال. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له
ثم اوصى بوصية اخرى القيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل
من ثلثه ما يبلغ؛ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه
هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف؛ عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه
اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم فقال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول
شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين
سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك؛ ويحتمل
الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو
ان يكون الورثة انما رضوا وامضوا بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت
الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث؛ والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد
اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد
ابن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس
للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من
النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح
غياب الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب ان كان
اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده؛ والمعنى
ما ذكرنا اولا؛ ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد
غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
ابن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت
ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه
بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من
اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها
على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن
ابن علي بن فضال وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز؛ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز؛ عنه عن احمد بن محمد عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية
قال نعم؛ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس؛ قال حريز وحدثني معوية
وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام
وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي وفعل ذلك ابي وفعلته انا؛ عنه عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل يخص بعض ولده
ببعض ماله فقال لا باس بذلك؛ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك
فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها ۝ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
يوصي للوارث بشيء قال جائز ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال
لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في اعتقادهم بطلان جائزة الوصية
للوارث وما هذا حكمه تجوز التقية فيه ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان
صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح ۝ فهذا الخبر محمول على الكراهية
دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا
بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور ۝ والذي يدل
على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده
ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من
صداقها في مرضها قال لا ۝ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال
لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ۝ باب
الوصية لاهل الضلال ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله

سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ۝ سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه
كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية
فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام
فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك
الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى
فانما اثمه على الذين يبدلونه ۝ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال
كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال
ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان
يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل
اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له
اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ٭ عنه عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي
بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه
آل محمد قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت
قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه
فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من
اعطيها قال عيسى شلقان ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن
ابن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا ٭ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه
في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال
لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من
التناقض وهذا وجه حسن ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن
ابن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام
عن يهودي مات واوصى لديانه بشيء فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه
فيما ينبغي ان شاء الله ٭ فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته
كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور
بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو صح من ذلك لم يكن فيه

منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال
اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يفرقه
في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم
وانه عليه السلام اعلم بكيفية التفرقة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ٭ وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما
اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى
رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ٭ ابو علي الاشعري عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يوصي الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ٭ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي

لحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية
والده فوقّع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارأيت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل
ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان
اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع
فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته ◦ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير
مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي
فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت
عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى
لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت

كانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا و
كانت الجبال عشرة اجبال ◦ علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر
عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة ◦ علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص
ابن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء
من عشرة وقال كانت الجبال عشرة ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ◦ عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
مثله ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال
سبع ثلثه ◦ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخرا
وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة
انفاذه في واحد من السبعة لئلا يتنافى الاخبار ولا تتضاد ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين و

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.
علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى
لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله
فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت
فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله
عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية. فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. فيوشك ان يكون
قد وهم الراوي وانما يكون سهم من عشرة فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم
او يكون قد اعتقد الجزء والسهم واحدا فرواه على ما ظنه. احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا

فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقالت
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه
له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف
فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف
له وحليته. عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم
مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعه
الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال ابو جعفر عليه السلام
فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به
او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين
سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع
ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام
قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا و
انك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك
لما اتيتهم

لما اتيتهم فقلت لهم ان من علي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم
وعلقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديين ينادون الا
ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم . عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية
كانت له مغنية فارهة الى الكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من
القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى
الحق قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله
فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي
لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من
زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض
من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم
وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله . موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر
مناديا فينادي على الحجر الا من قصرت نفقته او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان
وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته . سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف
يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر . سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال
لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث . سهل بن زياد قال كتبت اليه عليه السلام رجل كان
له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر
والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء

الله . وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها
بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها
وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله . وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر و
الانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين في الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى
به ان شاء الله . احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد
القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم
اعطاها قرابته . محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام عن
رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه
موالي يدخلون مع موالي ابيه في وصيته بما يسمون في موالي ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون
باب الوصي يوصي الى غيره . كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل
فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي هذا وصيه فكتب عليه السلام
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله . باب وصية الانسان لعبده
وعتقه له قبل موته . الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر
ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في
ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الحديد
عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية
لمملوك . لان الوجه في هذا الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت

الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه
لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له ⊙ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير
ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده ⊙ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت
بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه
باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان
يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى
ارى ان ابيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا
يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله
عليه السلام فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة و
قال م قد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله
ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قال فقلت انه هذا ينكسر عندهم في
القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل
فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ
ودرهم الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن
درهم

مائة عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد
اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت
فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك ثم قال الآن من
هنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت اوكان مال الورثة
الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون
ثلثه للورثة ويكون له السدس ⊙ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت فاشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع ⊙ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا
لم يجز ⊙ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فقال ان توفي وعليه دين رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان
او في مرض لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه ⊙
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في العتق
وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة ⊙ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
اوصى جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من

الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما
له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل
من الثلث ما يبلغ الوصية ● احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به
يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ ● محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ● محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن
مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ● عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال
لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ● الحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصى
ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق

عليها

فانفق عليها وامض وصيته ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا
فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ● عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بثلث
مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها
فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله
عليه السلام ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران
لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت الجارية غلاما فلما قدموا
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بما
اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما

للغلام ولا يسترقها الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولانا في
هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان
مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر
الآخر محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن
يستحب له عتقهما من حيث انهما اثبتا نسبه ولانا فيهما على حال عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب
عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من
عتق او رق جاز على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجيزوا وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف
ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية

بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت
سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب
اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجاز بحساب ما اعتق منه
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز نصف
الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصي له بوصية فاجاز ثلث الوصية
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل
تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام
يعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين
محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها
مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها
به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال
يغرمها ويقضي وصيته ٭ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند
موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما أعتق منها وسألته عن رجل حضره العتق أو حدث به الحدث قال
الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه تلك الرقبة
الواجبة عليه قال لا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل
أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو
بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٭ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث ٭ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة
الوصية ٭ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن
الميت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل
الستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي
عن محمد بن الحسن الأشعري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني سألت

أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطررت إلى مسألتك وإن
سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف أصنع
قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٭ عنه عن
إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه عليه السلام أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن
يحج عنه من ضيعة صير ربعها الحجة في كل سنة إلى عشرين دينارا وإنه قد انقطع طريق
البصرة فتضاعف المؤونة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك أوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين إن شاء الله ٭ قال إبراهيم
وكتب إليه محمد الحصيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل
سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فإن الله تعالى عالم
بذلك ٭ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه فقال إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه
وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني
الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى
بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن
يحج به عنه ٭ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله من قرب ٭ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم
مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب أن يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب

عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج
عنه اخرج ما ترك الثلث فحج عنه من الموضع الذي يمكن منه ٥ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا ٥ عنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه ٥
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد
النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال ضمنت او
لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما
في حجة قال يحج عنه بها رجل من حيث يبلغه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
ابي المعزا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد
حج فمن الثلث ٥ عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف

قال فما صنعت قلت تصدقت بها

تجزي عنه

كيف يجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل
عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان المراة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا
من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المراة عن الرجل ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن الحكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل
عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة ٥ علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة توفيت ولم
تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه فان كان امثل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم
ان عليها حجة مفروضة قال ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم
في غير ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الموصى له يموت

قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى
لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قال الوصية لوارث الذي اوصي
له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا

قبل الموصي

ع فمات العم فكتب اعطه ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
من مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر
م له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس
ق بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان
حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين
هو انه لا يكون شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره
الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة و
قد فسر ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم التي ذكرناها اولا باب
ق الزيادات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
ق فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر
الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها
ق فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسالته ان يشرك معي ذات قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي

الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جام من فضة
فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان
ع ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
ابن مهزيار عن اسحق بن حمزة قال قلت له ان في بلادنا ممن اوصى بالمال لال محمد صلى الله
عليه وآله فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض
ع له علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم
فقال ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلم فقال ابو عبد الله
م انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلم وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن يحيى عن
الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى
م صحيحا عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه
في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي
فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا في
كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت
الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي اله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم
او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلم له ان يفعل ما شاء

وعنده رهن بها جام
بالمال لآل محمد
لا تقع فيها
الحسين
ولفلان كذا

إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه. أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه علي بن راشد عن صاحب
العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال كان هذا لأبي جعفر
عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي
وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. أحمد بن
محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى
إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبيا
أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن
لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه
أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على أي الوجوه
كان فإنك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري
عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لأبي
الحسن موسى عليه السلام إن علي بن السري توفي فأوصى إلي فقال رحمه الله قلت وإن ابنه
جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال فقال لي أخرجه فإن كان
صادقاً فسيصيبه الخبل قال فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له أصلحك
الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال لي
ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال فادفع
إليه ماله فقلت له أريد أن أكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي
فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث
ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني
أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال الله إن أبا الحسن أمرك قال قلت نعم فاستحلفني

فاستحلفني بالله ثم قال أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك
قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك. قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور
على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق
بنسب شايع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً أو ولادته
مشهورة. والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه
وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لإقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني أم ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى أن أنا حركته فأنا الضامن
فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي
ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته
فأنا الضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين
الله فليس عليك ضمان. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مروان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن أبي حضره الموت فقيل له أوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو
جائز فقال أبو عبد الله عليه السلام فقد أوصى أبوك وأوجز قال قلت فإنه أمر لك
بكذا وكذا قال أجزه قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا
أنه لغير رشدة فقال قد أجزأت عنه. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي
ابن يوسف عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى
أضحية على أنها سمينة فوجدها
مهزولة فقد أجزأت عنه

رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن لهم عند الوصية ان يعمل بالمال
ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي ٥ احمد بن محمد عن سعد بن سعد بن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى له رجلان بغلة قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام
مرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري
على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم
كاني لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال لا ابالي ان اعطاهم او اخرهم ثم يقضي و
عن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر
ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام
كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت لي عنده
دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي
شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ٧ احمد بن محمد عن ابن ابراهيم
مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم
زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ٨ احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف
ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه
بالضيعة لاخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج

وام ولد

محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق
انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم
رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه
من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل
ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته
لعلمته ان شاء الله ٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون
ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين و
مائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين
الغلام او احدهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما
لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال
ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليأتها
اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ١٠ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن
سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا و
غلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل
يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى
القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر
ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا
لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية

استأمرت
الخطة
احدهما فقالت له
فقل له
ولده

وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي
بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب
الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا
رضي الورثة وقام عدل في ذلك • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم • احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس • احمد
ابن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم على ذلك • الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال
على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام
في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم
ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا

من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه
فيها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك
يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن
او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم
مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس • احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو
ضامن • محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية
فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط
وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة • عنه عن السندي عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة ع
فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت
تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها • عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولد
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره • عنه عن محمد بن عبد الجبار

ليبيعهن
بعلها
فقيه: ان كان له ولد ينفذون

عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع
ماله له قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت
اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي
وامرني ان ادفعه الى وارثه. عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت
فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج و
ولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام عليه السلام
تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة.
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم
بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان.
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى
بثلث ماله في باب فاي باب آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانما افترقا انفق [illegible]
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت
هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك

صلوات الله عليه
فكتب
صلوات الله عليه
ثلث
عنها

وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد
فضل ما عندها في الميراث. الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر
منها نسمة فاعتقها وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فقال اشتر
فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا. علي بن الحسن
ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه.
عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما ورث
من ابيه وامه من حظه. محمد بن علي بن محبوب قال كتب الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى
الى مواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه.
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان
ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وهو القوت وانما عنى
فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين

وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا
صلوات الله عليه
المؤمنين

ابن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع
فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم ٥
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك
شيئا قال فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ٥ وروى السكوني عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى
اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٥ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال
اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت له
اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما
سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب ٥ الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرات في كل مرة
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد

اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان
رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم
به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ٥

تم كتاب الوصايا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ويليه ان شاء الله

كتاب الفرائض

والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ونبتدئ بكتاب الفرائض من تهذيب الاحكام ان شاء الله وحده عز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض والمواريث باب ابطال العول والعصبة

صحيح الفضلاء

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية
العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول ٥ عنه عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام
لا تعول ٥ عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام
حتى تجوز على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها ٥ عنه عن موسى
ابن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان
السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من
ستة لو شاء الا عنده عند الجزاء ان السهام لا تعول من ستة ٥ الفضل بن شاذان عن

حدثنا خ

ن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري
قال حدثنا احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن الحصيني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر الفرايض
في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال
عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما
ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن
اوس فايها قدم الله وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن
فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها الله واما التي قدم الله فا
لزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شي
فالزوجة لها الربع فاذا زالت عنه شي صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي
والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها شي عنه فهذه
الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما
بقي فتلك التي اخرها الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله
فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي

اترون الذي
ونصفا م
البصري م
اخرها م
عنها م

فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال
هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع يقدم خ
امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان ه قال الفضل ن
وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم العرني م
الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن
ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع
سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد
والدية تقسم على من احرز الميراث ه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة ولا الاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام محجوب الاخوة عن الميراث ه علي بن ابراهيم عن ح
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج و
الاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا ه الحسن بن محمد بن سماعة م
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا
جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما فلا خ
الله شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح عن ابي العراء عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد
منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او الزوجة
وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع
شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه
وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يفتيكم
في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله
غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزاما
للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها من ذلك انه قال زعموا
ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان
وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في المال ثلثين
وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يحكم
بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف
وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا
محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو
خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين

السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف
اثنين ونصفا فسموا اربعا الا سدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك
قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة
من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين
للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت
من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة
لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان
فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام
فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث
نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة
انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين
من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين
فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام و
اختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف
عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحدا
من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة
من عشرة فسموا الخمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة
واثنان من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد
وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله تعالى
لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطي في اللفظ والقول والتسمية ولا
يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول

وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا العدد الذي في
السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل
اراد عندهم ان يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخله السخف
والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به
الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما
تنكرون ان يكون ان قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما
هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة
ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا
في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف تكون العشرة
واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا و
الثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم
على قياد قولهم وفيه دليل ان التصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام
انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم
راجع عليكم ولازم لكم ولا بينوا وجه انفصالهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا
انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع
لاستحالة ذلك فيه وانما نمنع ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي
الى المحال الذي ينفيه بعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن
الذي يسقط واما المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين وعندنا
انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا تتناول التسمية
في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب

للاب والام وللاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث
للاختين من قبل الام ولا تتناول التسمية الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما
يبقى وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث
وما يبقى للاختين للاب والام والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين
لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ولا تتناول
التسمية ههنا الاختين من قبل الاب والام ولا الاختين من قبل الام على حال فان قيل
هذا الذي ذكرتموه كله تشهٍّ وتمنٍّ وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من
المتناول له ومن الذي ليس بمتناول قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام
انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض
والمحال وانما يعلم انهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه وتناوله الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع
والزوجة لا تنقص من الثمن والابوين لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا
ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم
التي استقرت لهم لا ينقصون عنها وادخل النقصان على من عداهم وهذا بين لا شك
فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى انه الظاهر منهم
مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم
ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا
عليه الا ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين
الامة ان من ذكرنا ان الظاهر متناول لهم سوى من ذكر انه له فرض على الكمال
بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا
هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة

اجمعت

على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر سمّاهم لانا نقول ان لهم سهامهم
على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان
داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان تقوم دلالة على ما الى
قالوا وهذا ايضا بيّن بحمد الله ومنّه وقد استدل من خالفنا على ما ذهبوا اليه
بما ذكره الفضل رحمه الله على انه قال انه لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات و
عليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون
الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة
بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم
وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك
اهل الميراث لكل حق فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم
قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا ينتقض عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس
حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته وواجب عليه الخروج منها لهم كلا بلا
نقصان فان قال بلى قيل له افكذا الحال في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه
لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ثم يقال
لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما ان ابطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة و الغرماء
عوّضوا عن ذلك بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افكذا العول
يبطل عنهم حقوقهم ويعوضون منه في الآخرة فان قال نعم قيل فالامة مجمعة على ابطاله عنه
وان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل
اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء ثم فان قال نعم قيل له
فالله عز وجل اوجب للقوم مالا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة
لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجّز الله ونسبه الى العبث والجهل

والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا
احمال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم
ولآخر عنده الف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز عشرة
صحيح فان قال ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افيجوز ان يكون
للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال
جائز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال اوجد فلانا مطلوبه اظفره به ق
ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا
الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائز لهذا الميت الذي
لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى الالف
واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون له مال له
نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلاثون ربعا وكذلك يكون ماله ثلثا
وثلث وخمسون نصفا ومائة ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصف
ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا و
هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية فزعم قياسهم
كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرنا ها
في الوصية بان قالوا اتفقنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلاثة او ما زاد
على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمى لكل
له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة
من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية
وان لزم عليها بعض ذلك وقد استدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني
عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين

وابنتيه فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا يصرح بالعول لانكم قد قلتم
انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية
ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث
قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان
الموصي بدا بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول لا يبقى
من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه
فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه اخبارا
وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل
النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على
الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء و
ان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك
فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن موسى عليه السلام ان كل امر مجهول او مشكل فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا
المذهب يسقط احتجاج ارباب السهام في المواريث علينا لانه لا يجوز استعمال القرعة فيها اجماعا
ولا يقول خصومنا انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا انهم ذكروا
موضعا واحدا ثم سمى لهم سهمهم فيكون بينهم بالشركة كما تسمى الاخوة والاخوات
من الام في القسم شركاء في الثلث فتقسم بينهم بالسوية واذا كانت هذه كلها
منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه
احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد
اذا احسن الغير فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول له قد صار حسني
قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار بحسب ما

حسب ما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه
كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم
يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة وقد سألوه بم نحكم يا امير
المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما
مات اصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال
حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام
على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة
فقال امير المؤمنين علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك
قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين
الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن باقي بعد الابوين والبنتين فقال له
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة
الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلام لهما ما بقي
فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من
اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين
السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول
بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام
سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى فان كانت
اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين و
عما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة
او الثلثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا

يردّون على البنات شيئا وما أشبه هذا من مسائلهم التي يذكرونها وتعلّقوا
في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ألحقوا الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى
عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع
قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت
يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما
مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله يوصيكم الله
في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني
خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما
خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم
يسأل ولية فترث • قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل على بطلان القول
بالعصبة فاذا بيّناه علم ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض
للكلام عليهم تبرعا فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا حجة لهم في التعلق
بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على
بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا
مثل ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز لآخر ان يقول ليس
للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فالقول بما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا
ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم

بحكم الله تعالى لان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب
فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن الاخ ومن
ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت و
ابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن
يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر
الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي
ان يحكم ببطلانه • وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها وقيل
في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس
وهيب وسفيان أثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا
يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن
شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة
من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا
قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ألحقوا باهل الفرائض فما ابقت الفرائض فلأولى
عصبة ذكر • قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن ابن
طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو القاه الشيطان
على السنة العامة • روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري
قال حدثنا هرون بن بشر قال حدثنا الحميري قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن
قارية بن مضرّب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث
يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى

عصبة ذكر قال انت من اهل العراق قلت نعم قال ابلغ من ورائك اني اقول ان
قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا
فريضتان وهل استثنيتا انما قلت هذا وطاوس بين يدي قال قارية بن
تلقيت هذا مني فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما
القاه الشيطان على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا
شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره
لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات
وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ
وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر
ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما
ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن
شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت
من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم
لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك بنت وبنت ابن
واخ واخوات لاب في امثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتم لا يلزمنا — وام
شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا بالظاهر دل عليه صرفنا عن استعمال — منه شيء
الخبر فيه لا توارث البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس
الثلث — لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب
النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت لاب

للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان
للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي وهو ذلك — الثلث
وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قبلهم هذا — يبقى له
الذي ذكرتم باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما — للاختين
مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول
في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولهما يقتضي ان يكون لكل واحدة
منهما مثل نصيب صاحبتها واذا فضلوا ذلك علمنا انهم ها هنا قصروا ويتعلقون بالاباطيل
وكذلك القول في المسائل الاخر فاما الخبر فان هذا انما هو على اصولهم ومذهبهم
لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من
الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها من ولد الولد ومع الاخت من الاب والام يرث — احدهم
العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب
اولى بالارث من جميع من ذكروه لكن على التسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا
تركوا ظاهره لما قالوه جاز لنا ان نحمل عليها قوله بان نقول هذا الخبر على سبيله يحتمل
اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اخوة من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب — اختين
وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب في — بقي له
مثل امرأة وخالها وعمها وعمتها وابن اخ فللزوج فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن — يبقى له
الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يبينوا ان اولى ذكر
يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي عنا وانه لهو الذي
ليس في ظاهر الخبر ما بعد الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام

في المتساويين وفي المتباعدين واذا احلنا على شيء من ذلك بينت حجتنا على انه لو كان
المراد به مع المساواة في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت
اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالقول بعموم الخبر ان ذلك ايضا ممكن مع المساواة في
الدرج بان نقول هذا مقتضيه رجل مات وخلف زوجته واختا لاب لا لام فان للزوجة
سهمها المسمى الربع والباقي للاخت للاب لا الام ولا ترث مع الاخت من قبل الاب وفي امرأة
ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل ابويها فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب
والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان فما يجري مجريهما صحيح ولم يلزم
ان يتناول الخبر على ما يدل الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار
لمخالفة من خالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة
من ذلك الخبر الزموا ان يكون الولد الذكر اشد حظا من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم
اخبرونا عن رجل مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول
القائلين للابن سهمين من ثلاثين سهما ولكل واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا
خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابنا لابن العم فقالوا لابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين
سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا لو ما [illegible] تفضيل البعيد على الولد الصلب
ومع ذلك خروج من العرف الشرعية وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان
وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنت
الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لها قيل لهم فان المسألة على حالها
الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن
للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم احكامكم وخالفتم حججكم فلم لا تجعلون ما بقي
للعصبة في هذه المسألة كما جعلتم في التي قبلها فجعلتم ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة

اذا كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم تأخذوا في هذه المسألة بما
تخبر الذي ويحتج فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان
بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا لحقن اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث
ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج
وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له فلا يرضى
للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على
البنات بالضعف فان قيل البنات لا تشبهن هنا البنين لان البنات ذوات سهام
مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يورث على البنات
سهامهن كما يورث على الابوين سهامهما والعول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل
والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف
والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان
انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل وكذلك انما نقص البنات من
سهمها الاكثر المسمى لها الى سهمها الاقل وهو ما يلحقهن بالتسوية وبالله التوفيق واما الكلام
على الخبر الثاني فالحجة ابطلته فمن رواته عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم
ضعيف واهل الحديث لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن
الذي بينا وجه الاحتجاج منه فاما ما تعلقوا به من قول زكريا وانى خفت الموالي من ورائي
فانما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فورثه بسبب ذوي الارحام
لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان يطلب بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس
في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سال ربه وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم
يرغبون في البنين دون البنات فهو انما سال ما يغلب على البشر كلهم وهو كان يعلم انه
لو وهب له انثى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه

على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا وانها
هي التي لا تلد فعلم ان امرأته عاقر وكانت تلد بخفت الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما
كان ذكرا او انثى ارتفع خوفها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث
مع احد من الولد ذكرا كان او انثى على ان الانثى اذا نكر سأل الذكر دون الانثى بل انما طلبه
طلب الانثى بطلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد
عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك
دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب حين راى مريم على — زكريا عليه السلام
حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما التي منزلتها عند الله ورغب في مثل شانها وطلب البنت وسأل ان
يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فان زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة
م انكانوا يعقلون ۞ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام العصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب ۞ وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن — الطحان عن
حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء ۞ باب — زيد قد
الاولى بالميراث من ذوي الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من
اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك
قال — من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى
بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك من ابيه — لابيه قال وابن عمك اخي ابيك م
وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ۞ الحسن بن محبوب قال اخبرنا ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك
اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها

اليها ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ۞ ابن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام
كل واحد منهم مقام قريبه ۞ باب شرح ميراث الوالدين الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن حماد عن ابن بكير عن شعيب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل — مسكين خ ل
ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
ابن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على
الكتاب قال قلت نعم كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك — قال لام
ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت
النصف وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب
وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب
سهمين فللابوين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة — عن ابيه م

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما أحد قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام
قلت أصلحك الله فما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب
قلت أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما
أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت
أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره
بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر فقال أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت
أنا وجعفر في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله
أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي فقلت أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك
أبوك بذلك فقال لي ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض
والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان أطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه
فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي
الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على
آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها
ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي أقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف
رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فإن الذي رأيت والله يا زرارة
هو الحق الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في
صدري فقال وما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق
يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله أنك شككت وكيف لا أدري أنه إملاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت
لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن
لا يفوتني منه حرف قال عمر بن أذينة قلت لزرارة فإن أناسا حدثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض

الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثوني به (وما كان منها حقا فقل هذا حق)
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والأب والبنت والأم والأبوين فقال والله هو الحق ◌
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل
مات وترك ابنته وأبويه فوجدت للبنت ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال
على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللبنت وما أصاب جزئين فللأبوين ◌ أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته
وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم لأن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وبقي سهمان فهما أحق
بهما من العم وابن الأخ والعصبة لأن البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ◌
عنه عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما
بالكتاب إليك في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتب إليه جميعا جعلك الله فداك ما تقول في امرأة تركت
زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فقلت إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج
إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك وأحسن عافيته فهمت كتابك ذكرت (وإياكما أحسن عافية)
أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها الفريضة للزوج الربع وما بقي
فللبنت ◌ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله
عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا ◌ عنه عن أحمد بن الحسن
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لأن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وما
بقي سهمان فهما أحق بهما من العم والأخ ومن العصبة لأن الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فيرد
عليهما بقدر سهامهما ◌ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث وما بقي فللأب ◌ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن حماد بن ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأباه

قال للابن السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت
له فإنه ترك بنات وبنين وأمّاً قال للأم السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين

باب ميراث الولد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة
سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة فقال لأن الله عز وجل
فضّل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة
المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام إن المرأة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إن
ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام
علي فقال نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً
جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير
المؤمنين عليه السلام فضلهما ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الأحول
قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل
سهمين قال فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا
نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً وللرجل سهمين ۞ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف
والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو
لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم ۞ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ۞ أحمد بن محمد بن خالد

محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل ف
سيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان
الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور ۞ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن
ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً
أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما ۞ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته
قال السيف وقال الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ۞ عنه
عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال إن صاحبي
الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان
علماً قلت فأيهما أحق به قال الكبير كذلك نقول نحن ۞ عنه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله محمد رسول الله عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن أيقن بالقدر كيف
يحزن وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا
يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال الحسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما قال نعم
أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله عن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ۞
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ورث
علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته ۞ أحمد بن محمد عن أبيه عن
جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إليّ
فقال وما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته قال فقال لي

اعطها النصف قال فأخبرت زرارة بذلك فقال إنما أنالها قال فدخلت عليه فقلت
أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطها ما بقي • أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال
للبنت وليس للأخت من الأب والأم شيء • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن خداش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال
المال للبنت • الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت
رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء أو قال ليس للعم مع البنت شيء •
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم
وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط البنت النصف
والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت البنت النصف
الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أني دفعت النصف الآخر
إلى البنت فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته
لأبيه وأمه قال المال كله للبنت وليس للأخت من الأب والأم شيء • الحسن بن علي بن سماعة عن
أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أوصى إلي وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال
أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وإنما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف
فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن

علي بن الحسن التيمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر
وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك فأنزل الله تعالى عليه
فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات • سهل بن زياد عن
الحسين بن محمد الحضرمي عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله لابنته • باب

ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و
محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناسا حدثوني عنه وعن
أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل
عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئا والذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه
فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب و
أم أو إخوة لأب فللأم السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله وأما
إخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك
أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا
فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة • أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه
وإخوته من أمه قال قلت السدس لأمه وما بقي فللأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله
عز وجل يقول في كتابه فإن كان له إخوة فلأمه السدس فقال لي ويحك يا زرارة أولئك
الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث • علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت
اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات
حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ❁ احمد بن محمد عن محسن بن
احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب
وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ❁ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ❁ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ❁ ابن علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ❁ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ❁ علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ❁ عنه عن رجل عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث
الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ❁ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب
لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ❁ عنه عن علي بن [illegible] عن شعيب بن سعد

ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس و
للاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ❁ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات
قال محمد بن الحسن رحمه الله فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا
فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوين
وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث بعينه رواه سعد عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن ابي العباس ورواه ابان بن عثمان عنه ايضا ورواه عبد الله بن بكير عنه ايضا
وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل
عليه ان شاء الله ❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن [illegible] عن حماد بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام — عن اسحق بن عمار م
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها
من الميراث الثلث ❁ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ❁ باب ميراث الابوين مع الازواج ❁ احمد
ابن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام
الثلث وما بقي للاب ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب ❁ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي — صحيفة م
عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ❁ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت
فحدثته بما حدثوني به حتى بلغت النصف للزوج والثلث للابوين فقال هو والله الحق • الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان
وللاب السدس سهم • عنه عن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما
بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب • عنه عن الحسن بن علي
ابن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس • عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا
وما بقي فللاب • عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس • عنه
عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة
حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا • عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزوجة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان او ما فوق ذلك
للزوج النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن
نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للمرأة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج

للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي • فان هذا
خبر موافق للعامة لسنا نعمل به لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن
والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها
مع عدم الولد الثلث من الكل ولم ينقصها من ذلك كان هذا الظاهر الكتاب على انه لو سلم
الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث الى
السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات باب

ميراث الازواج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت
للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما
وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت
اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال
زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا • احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علي بن رئاب عن علي بن زيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج
الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي
خمسة اسهم فهو للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان
الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا • الحسن

من اثني عشر وان كانت ابنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا
ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة
كذا في الظاهر زيادة

ابن محمد بن سماعة قال دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر
وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند
اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها
قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة
ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة
وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف
اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة
شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل
واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت
والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان تركت ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر
سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث
احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة
البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ٥ احمد بن محمد بن
جعفر عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليك لنصدر عن رأيك فكتب الرجل جعلني الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها وقد جعلت ذلك الى ان تشافينا بجوابك بمر الحق فخرج اليه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابك ذكرت ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل
يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى
الله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في
آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة
اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ٤ علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوة لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة
والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية
فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل

الكلالة من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا ويعطون الذي جعل الله له
النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطي الاخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت
هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف و
الام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم فيجعلونها
من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا
لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة
من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و
ابي ايوب عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها
لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد و
له اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان
امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها
الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على
ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال في رجل ترك اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد

قال عمر بن اذينة وسمعته عن محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

قد سمى لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال للزوج النصف وللام السدس وللاخوة
من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول به لانا قد بينا
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة
الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة. علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها.
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن لها وارث غيره. وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره المال له كله. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن
المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله. احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن حكيم عن اسمعيل
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا
لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك
امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له. لان هذا الخبر نحمله على شيئين احدهما
ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام عليه السلام لان المرأة تعطى الربع
من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي واذا لم يكن اعطيت الباقي ايضا لها والآخر وهو الاولى

وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فلها الربع بسبب الزوجية والباقي من
جهة القرابة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن
الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له
قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها. ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد
وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح
عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها
موضعها الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه
الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن ابي اسباط عن خلف بن حماد عن
موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي
الى الامام. علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة. عنه عن صفوان بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون تلك المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي
تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء
لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان

اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من اعيان التركة واختلف الاصحاب في بيان ما تحرم منه الزوجة على اقوال احدها وهو المشهور حرمانها من نفس
الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينا وقيمة ومن عين آلاتها وابنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه كالقاضي وابن حمزة واختاره المحقق
والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته وهذا اختيار من المتأخرين العلامة
في القواعد والشهيد في الدروس واكثر المتأخرين ادعوا انه المشهور وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية
من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد
منع من ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوارث واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه والمشهور تخصيصها بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد

لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
جميعا العدة. عنه عن صفوان بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات
قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها
ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه
عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا
ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن الحسين عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم من يفسد مواريثهم. علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى
عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن
لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط

فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال
لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف
صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطابه عن عبد الملك عن
ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا
وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.
عنه عن علي بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا الا ان يكون احدث بناء فيعطين ذلك البناء. وكتب الينا محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا الطوب والنقض لان العقار لا
يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها
ترث من كل شيء ترك الميت حسبما ذكرناه وغيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. علي بن الحسن بن
فضال عن [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]

ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا
ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض
ولا تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات فقال وما ذاك
فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة
ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه
قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يتداعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب
البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان
فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت
للرجل ثم سألني انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان
قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين
فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت
عليه بالبينة. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل
او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو
بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له.

باب ميراث من علا من الآباء ومن هبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد

فقاربها اعلم احداً قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلم فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة و
اخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة
هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ◦
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ◦ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد
السبع ◦ محمد بن يحيى عن هشام عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة
اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب
والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ◦ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا
اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة
واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ◦ ابن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن

رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان و
جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما
بلغوا وان كانوا مائة الف ◦ احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ من اب و
جد قال المال بينهما سواء ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف و
ان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ◦ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاخوات مع الجد
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
وما بقي فللجد ◦ وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ◦ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع ◦ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن محمد بن
حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت
واردة ٢١ سهم الجد فيها مثبتا ◦ فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوة خاصة
بمنزلة الاخ سواء وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او
الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة
بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا فاذا وردت
هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم
المسمى مع الجد كان لهم ذلك مع الاخ من الاب ◦ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت

فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء ◦ وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ◦ وعنه عن
ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و
ترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من
الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ◦ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ◦
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام رئاب
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ◦ الحسن بن محمد بن سماعة
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ◦
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي نصر عن يونس عن القسم
ابن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كتب الى ابن عباس ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد ◦ فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بانفسهم لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا نقصان
ذلك ما قدمناه من الاخبار ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الربيع عن محمد بن مسلم قال نظرت الى
صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام ◦ وعنه عن الحسين بن سعيد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ◦ وعنه عن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب

يكذب ان ابن الاخ يقاسم الجد ◦ الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ◦ الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن ابن اخ وجد قال يحل المال بينهما نصفين ◦ الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين ◦ الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي
ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ◦ ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب
الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ◦ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين ◦ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد
ابن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني هلكت وامي حية فقال
ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس ◦ فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق من الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة
على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ◦
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن

مقام الاخت م
نصفان خ

بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على
ان الطعمة انما يكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما الطعمة ايضا على
حال ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
وابنتها حية. وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب. وعنه عن [illegible] بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة
لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل
الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال
لا تورث الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى والجد الادنى يحوز المال دونه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب
وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام
امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه
وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي

ابن عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله
الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب. قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الخبر
لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها ولم تختص ايضا انما تعطى الطعمة
اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر
في خلافته فيجوز ان يكون ورد على ما افتى به. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي ظاهر عن
تميم عن ابي الطاهر عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان ابا بكر قال في رجل ترك جدتين ام امه
وام ابيه فورثها ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
وابنها حي ما ورث من الجدة شيئا وورثت التي تركت ام ابيه فورثها. قال محمد بن يحيى وحدثني
ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني او ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا و
ما سمعت النبي فيك شيئا فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس
فقال من سمع ذلك معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ابن ابنتي مات فاعطني
حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فاذا اجتمعتما فهو بينكما
والله اعلم. علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت. قال محمد بن الحسن
ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر رواه سعد بن ابي خلف وقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه
يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد
قال يجعل المال بينهما نصفين. وروى محمد بن عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد
والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد. وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن

بن يزيد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد أن عليا عليه السلام أعطى الجدة المال كله. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجدته قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجدة والاخت للجد سهمان وللاخت سهم. عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه لابيه وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاجماع من الطائفة لأنه لا خلاف بينها أن مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم ابن عروة عن بريد بن معاوية أبي عبد الله وأظنه أنه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء. قال محمد بن الحسن وهذا الخبر أيضا غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لأنا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ويأخذون نصيبهم ان كانوا من قبل الام. الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. سعد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله. قال محمد بن الحسن فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين احتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هو الوالدان لا غير فغلط لأن قوله عليه السلام ولا وارث

غيره المراد به انه اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرها. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد ابن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات. وما رواه أيضا علي بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لأنا قد بينا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه. وأما الخبر الثاني وما يتضمن من أن بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضا لأن درجتهما واحدة وهو أن كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد ويشبه أن يكون الخبران وردا وهما من الرواة او وردا مورد التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة. وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الاقرب قال قلت فأيهما اقرب قال ابنة الابن. فيجري مجرى الخبرين الاولين في أنه غير معمول عليه لأن درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمن الخبر يضعف الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين.

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد. الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد • احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابيه
ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب
والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات
للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى
الله له النصف كلا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر
نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه • احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب فقال لاخواتها
لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس • عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
ابن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب فقال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس • عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخويها لامها واختها لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط الاخت من الاب والام • قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون وهما من الراوي ويجوز لنا
ان نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا وانما يجوز ان يأخذ بعضنا من
بعض على خلاف الحق • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
ابن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال

ان الاخت للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخ والاخوة للاب والام لو كانوا مكانهن

وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا و
الرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم
في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا
خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه • وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب
يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة • عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين
القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما
يستحلون • الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان
الا الله اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
الزموهم بما الزموا انفسهم • علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال
لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب •
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية
عليهم وليس على النساء شيء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه
اذا استوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال
لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن ح لا يستحققن شيئا
على ما بيناه • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان

قال

كان مع الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي قلت فإن كان الأخ للأب
قال المال بينهما سواء ● أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك
أمه وإخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السدس وأعطوا الإخوة والأخوات ما
بقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من
ميراثها على هذه القسمة أم لا فقال بلى فقلت إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني
الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض
فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب علي
عليه السلام لا يندرس فأخرجه فإذا كتاب جليل فإذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان
وللخال الثلث ● أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث ● الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ●
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ويترك خالته وعمته وابنته وأخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا
اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ● علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست
عن أبي المغراء عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الخال
والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم إن الله يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله ● أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات
وترك خالته ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال للخالة ● الحسن بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وصى بثلث ماله

أعمامه وأخواله فقال للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث ● الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن العمة بمنزلة
الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا
أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه ● عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف
الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في
الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الأم وابن الأخ بمنزلة الأخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال ●
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن إبراهيم بن مهاجر عن
الحسن بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب قال قلت حدثنا
أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول أعيان بني
الأم والأب أقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية إن
عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه ● قال الحسن بن محمد بن سماعة
ورفعه إلى الحسن عن علي بن [illegible] عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك
أخاه عمته أو أوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال
للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال فقال ترضى من حبس المال بالألف درهم يرثون
عمهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب عمر بن عبد العزيز ● عنه قال حدثنا محمد بن أبي يونس عن أبي نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل
يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم لقول الله تعالى
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين ● عنه عن محمد بن الكاتب

عن محمد بن الحسن(؟) عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عمه وخاله فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال

عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الكاتب(؟) عن محمد بن يحيى الخراساني او غيره قال رجل لم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون

قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما اخذنا قولنا من الاخبار

الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في ابنة عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وفي ابن عم وخالة قال المال للخالة وفي ابن عم وخال قال المال للخال وفي ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وفي بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى

احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرفعت عندي صحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال له ابو عبد الله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم بها احد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن رباط عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال المولى الميت ثم دفع اليهما بقية المال

الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يقطين عن صالح مولى اليقطيني عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف

قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا نعمل به لانه موافق لمذهب العامة ويجوز ان يخرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها ولان هذا الخبر يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يجوز ان يرد عليها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله انما اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث

روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن له وارث كما تروي العامة وان للمرأة ايضا من الولاء

ليس كما يروون العامة على الفهم تدبروا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه ❊ وروى الفضل بن شاذان
قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي
فقال الخبر فيها قضى أمير المؤمنين عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على
البنت ولم يعط الموالي شيئا ❊ قال الفضل وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها
علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف ❊ لأن سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد أدرك
عليا عليه السلام قال وأما ما روي عن مولى لحمزة عليه السلام توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد تظاهر الخلفاء في كتاب الله عز وجل والذين
عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض وقد كان ابراهيم النخعي يكره هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه ❊
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن
جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال أتي علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فأعطى البنت
النصف وأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ❊ عنه عن الحسن بن النعمان
عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد
ابن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام قال كان أشدهما ❊ عنه عن علي
ابن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وأوصى إلي بماله وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فأعط
البنت النصف وأمسك عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب
النورة قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا لي أعطاك من جراب النورة قال فقال ما أعطيتك
من جراب النورة علم بها أحد قلت لا قال فاذهب فأعط البنت الباقي ❊ باب
من مات وترك وارثا مملوكا ❊ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن

علي بن أبي طالب صلوات الله عليه

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال
أن تشترى أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ❊
الفضل بن شاذان عن ابن رئاب عن حسان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق قال مات مولى لعلي
عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من
مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث ❊ علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك أما مملوكة وأختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من
كان يرثهما قال كان يرثهما موالي أبيهما لأنهما اشتريا من مال الابن ❊ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله أم مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ❊ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال تشترى أمه و
تعتق ثم يدفع إليها بقية المال ❊ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي ❊ أحمد بن محمد بن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه و
هي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال ❊ علي بن الحسن عن محمد وأحمد
ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل وترك
أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك أبوه أو قرابته
وورث ما بقي ❊ فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن رئاب وابن عون عن الشامي قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع إليها بقية ماله
إن لم يكن له عصبة فإن كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ❊ فإن هذا الخبر محمول

[illegible]

عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها
اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى حصلت الام وكونها وارثة
فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه * والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث
ما بقي من المال * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك * عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك * وعنه قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك * فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان
يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما
مع وجود غيره من الاحرار فلا يتوارثان على حال * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام العبد لا يرث
والطليق لا يرث * فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر فاما مع عدمه فانه يرث
حسب ما قدمناه * علي بن الحسن بن فضال قال حدثني اسحاق بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعدما يقسم فلا شيء له
عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على
ميراث قال هو بمنزلته * الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه
منه * محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان

سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله فاعتقها ثم ورثها * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال
يرثها ابن ابنها الحر * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتراها
وشرط عليها ان اشتريتك فاعتقتك اذا مات فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه
على ان تحلليني من ذلك بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله فتعين له بذلك فاشتراها الرجل
فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها فقال ابو
جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجرها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان
توفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس الى امه اخواله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يلاعن
لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه
ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب * ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت ان ماتت امه من يرثه
قال الخاله * سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال

سألته م
قال أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن
ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة قال قلت من
يرث الولد قال أمه فقلت أرأيت إن ماتت الأم وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه
ق قال أخواله فقلت إذا أقر به الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الابن الأب • الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه
قال نعم يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا فسألته من يرث الولد قال أخواله
قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت له فهو
م يرث أخواله قال نعم • علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب
محمد بن مسلم أخبرنيه عن محمد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد قال لا
ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وسألته من يرث الولد فقال أمه فقلت أرأيت إن ماتت
أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت وهو يرث أخواله قال نعم •
م عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه قال
لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه أمه فقلت أرأيت
فق إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله • عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن الفضيل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال أمه فقلت أرأيت إن ماتت
أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله • وقال محمد بن الحسن

الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الأخبار من أن الملاعنة لا يرد إليه إذا ادعاه بعد الملاعنة
محمول على أنه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرب به كما يقتضيه الأنساب — يلحق
الصحيحة وإن ألحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته والأخبار
التي قدمناها هي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام والحلبي أن ولد
الملاعنة ترثه أخواله ويرثهم وقد روي أن الأخوال يرثونه ولا يرثهم فيرون العمل على ثبوت
روى ذلك م ق المواريث بينهم أحوط وأولى لما يقتضيه شرع الإسلام • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد
م بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد • وروى أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده
ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد •
فق وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن
رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن لاعنها فرق بينهما
ولم تحل له إلى يوم القيامة فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه
ح فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
تلاعنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا وأما
الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن
يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم وإذا دعاه أحد ابن الزانية
م جلد الحد • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة

ترثه امه الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته على الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانا قد بينا ان الميراث لولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب
عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه
مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا جعفر بن وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ولد جاريته. عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن
اسحق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل
الاسلام. قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه واعتمده مما تضمنت هذه الروايات من ان ولد الزنا لا
يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يعتق جريرته او للامام المسلمين لان
الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا. فاما ما

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
على ميراث ابن الملاعنة. فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز
ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض
به الاخبار الكثيرة التي قدمناها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد
الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها. فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان
يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع
على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات
ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان
الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية
الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه نسبه ويرثه
حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال. والذي يدل
على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته. عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي

أبي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل بولد
ثم انتفى منه لم ينف عنه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار
أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت
في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها
ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجاً. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه يخشى أن لا يكون منه فقال
أبو عبد الله عليه السلام إن ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية له وإنه لم يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه
ولا يجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة إلا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لأنهم لم يكن على ذلك بينة إنما كانت
ولادة في الشرك قال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه و
كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين
حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا
ومكثا مقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات قال الميراث للأخ يصدقان. الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد
أقرع بينهم فكان الولد للذي يصيبه القرعة. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن

بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال لا يرث الحميل إلا ببينة
فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذه الرواية نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب
العامة على ما بيناه. محمد بن الحسين بن يحيى عن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقري عن عبيد الله
ابن موسى العبسي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين عليه السلام قال السقط
لا يرث ولا يورث ويدعى لحاله أبيه. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد
ابن خليل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم
مات الابن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه. وروى صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه وجريرته فقال قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس إليه.

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين
كاتبوه من ماله. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية
وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً وولداً
قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من
شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وإن كان ولده قبل المكاتبة أو كان كاتب بعده ولم يكن
اشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث
حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد

ابن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رد فابنه مملوك وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وادّى عنه الى الورثة بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي . الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي الحجاج قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه . قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس الذي عملنا به الفتوى ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حراً ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك ابن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه لم يبق بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا يلتئم جميع الاخبار . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي . فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في خبر مهزم سواء . فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئاً فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقاً لانه يلزم ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حراً . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال

ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادّوا . واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان احرار فقال ان علياً عليه السلام كان يقول يحصل ماله بينهم بالحصص . فالوجه في هذا الخبر ان المال يحصل بينهما بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فاما قبل ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه . وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان احرار فقال ان علياً عليه السلام كان يقول يحصل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص . ومع هذه الرواية يزول الاعتراض ويوافق ما قدمناه من الاخبار . علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته يرثه الولاء . احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مملوكاً واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك .

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى . احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث

يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء
ورث ميراث الرجال والنساء. ورواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من
حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
المراة ونصف عقل الرجل. علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن محمد بن عبد الله بن مهران بن مبشر
ابن شريح قال حدثني عبد الله بن ميسرة عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح
امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس
وقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية
ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما
شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين
بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره
بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها
ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال
نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت
اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة
ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها
ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا
فقال علي الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال
الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها
من ابي ادم وامي حوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا

وعدوا اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
ابن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله
عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال فمن ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار
الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر
اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث
من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث
عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر
او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان
الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين. احمد بن محمد عن ابن فضال او الحجال عن ثعلبة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه
اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال
عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا
وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال. علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر و
لا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله و
يجيل السهام عليه على اي ميراثه يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول
الله تعالى فساهم فكان من المدحضين ـ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول
على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث
ميراث الانثى ـ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل
امير المؤمنين عليه السلام يورث اثنين او واحدا فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ـ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة
تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان
جميعا على حقو واحد ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها رجل في طهر ثم باعها من
اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في
الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ـ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب
انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية
واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من
واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة [illegible] غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى
امراته بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ـ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ـ عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا
يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ـ عنه عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او
يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض ـ عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك ـ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل
قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين
اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في
السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له
المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت وان كانا مملوكين اعتقنا احدهما
واعتقت انت الاخر لاحدهما الف درهم والاخر ليس له شيء فقال صدق ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة
من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت
رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له
شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء
فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر

عن ابي عبد الله عليه السلام

اخوين

لا يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل
ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث
بعضهم بعضا شيئا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة
القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عليه السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله
على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في
بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له.
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال
فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر. الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في
قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر. عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض. علي بن الحسن
ابن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن
اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء

هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة
لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا. الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له و
اعتق الآخر. علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات
ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر. عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما
تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما
انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم
الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت
فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا
سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت.

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه
كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته.
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا
من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا
يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من
جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث

من الآباء يجوز في شرع الإسلام والصحيح عندي أنه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء
كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما
ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن
بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالإجماع وأيضا فإن هذه الأنساب والأسباب
وإن كانت غير جائزة في شريعة الإسلام فهي جائزة عندهم ويعتقدون أنها مما يحل به الفروج ولا
يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام ألا ترى إلى ما روي أن رجلا سب مجوسيا بحضرة
أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال إنه قد تزوج بأمه فقال أما علمت أن ذلك عندهم
النكاح وقد روي أيضا عنه عليه السلام أنه قال كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فإذا كان المجوس يعتقدون صحة
ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا وأيضا لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضا إذا
عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز
في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك أن الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون
العمل وما عداه يطرح ولا يعول عليه على حال

باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام
لم يزده إلا عزا في حقه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني. يونس بن عبد الرحمن
عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك
المسلم. عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني
يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إن الله لم يزده بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية
ولا ترثه. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر

الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن
سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث أهل ملتين قال لا. وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة
عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال لا يتوارثان. وعنه
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن حنان عن أبي الصيرفي
أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت
زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما. فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس في ذلك أن لا يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه
الكافر وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب. ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن
ابن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام
نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا
هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. وأما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن
بضعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها. فهذا الخبر والذي قدمناه عن أبي الصيرفي فهما
رويا موافقين للعامة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضا رجال العامة و
ما هذا حكمه يجوز على التقية ولا يعمل به إذا كان مخالفا للأخبار كلها. أحمد بن محمد بن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات
وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال فقال أرى أن يعطى ابن
أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد

صغارا فان على الوارثين ان ينفقوا على الصغار مما ورثوا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقون قال
فقال يحبس وارث الثلثين ثلثي النفقة ويحبس وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان
بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى
ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه
فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان
لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث
له • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم فلها الميراث •
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر •
عنه عن علي بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم فهو له • عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد
بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه الا في الزوج والمرأة • عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال
تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين • علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة • احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث
ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه • محمد بن يحيى رفعه عن
علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد باطا رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم • قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم في
وقتنا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على
ظاهره كان محمولا على ضرب من التقية • ورواه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم
مات قال ميراثه لولده المسلمين • قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون
لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين
وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء • علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **باب اقرار بعض الورثة بدين** محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم **باب**
ميراث المرتد الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا
عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته
ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته

بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم
ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت
من ولد فانه لابنها من سيدها الاول وتحبس حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل قتل وترك دينا وليس له مال فاخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال اذا اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة
من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها
حيا

حتى مات ثم ماتت امه من بعد قربها من النبي واصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال
فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف
ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية
امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة . الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت
ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا
حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية . محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم
رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد صارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه . عنه عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قرابته لم يرثه . احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن
يكون الميراث لورثة القاتل . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبيد الله
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته
شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابنه لم يقتل به ولم يرثه . الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم
بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى
ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له
فهل ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه . علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان قتلها خطأ فانه يرثها وان كان قتلها
متعمدا فلا يرثها . الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان
كان عمدا لم يرثها . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا
الخبر مرسل منقطع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله

عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال الرجل اذا قتله خطأ امرأته ورثته وورثه ما عدا الدية والمرأة لا يرث شيئا من الدية ولا من غيرها وكان هذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب

والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا

قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا نحمل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه • عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتل بحق

باب ميراث الصبيين اذا زوجا

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق

طلاق الاب قال لا • عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية • عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن جميل بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم • عنه عن علي بن رئاب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... فطلاقها اذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة * عنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما
ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن
ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا * عنه عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة
ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة * الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة * عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي عبيدة
وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة * محمد بن يعقوب عن

بطليقها ... وارث اربع

افتت

فارقت ... تقلد

٢٠١

يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي في عدة
عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها * باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال *
عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة
فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * الحسين بن سعيد عن ابي المغرا
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال * فاما ما رواه الحسين عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين
عليه السلام اعط المال همشاريجه * وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه *
فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما قدمناه لانه
الذي تضمنت ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى همشاريجه ولعل ذلك فعل لضرب من الاستصلاح
لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال
ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما قدمناه من الاخبار * باب ميراث المفقود
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه
عليه * الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط او عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراثه

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول
الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال

الرجل الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله الزكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله
اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن
لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين ❊
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل الخطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال
إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد
فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن
جاء له طالب أن يدفع إليه ❊ يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له
وارثاً ولا نسباً ولا بلداً قال اطلب قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه ❊ يونس عن نصر بن
حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً
وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع
بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج ❊ يونس عن الهيثم
أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت
فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله ❊ علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها
ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من أن لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة

حفص

ولا نسباً ولا ولداً

أربعة دراهم

كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت فإذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل
وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت
مال المسلمين ❊ محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل
عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال
قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه ❊ باب ميراث المولود ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه
فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس ❊ الحسين بن محمد عن ... عمر بن يزيد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات
الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم
مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ❊ عنه عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث ❊ الحسين بن محمد عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته ❊ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي إذا تحرك المولود تحركاً بيناً فإنه يرث ويورث فإنه ربما
كان أخرس ❊ ... عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن
الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركاً بيناً ورث فإنه
ربما كان أخرس ❊ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ❊ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عنه عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات
عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلام اهل العصبة بنو العم هم وارثون. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق للعامة لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك
فالميراث في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب. وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن مثنى بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسألته
عن رجل ترك اخته واخاه وجدته فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان و
للاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجدته قال المال بينهما. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا
ثبت ذلك كان الجدة اولى من الخال واما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة
من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الظاهر ان المال بينهما سوية ويحتمل ان يكون المراد بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام و
الاخت من قبل الام لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء. محمد بن احمد
ابن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين. الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره
وولدت فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها اولد
ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي هذا خلاف للحق ليس نعمل به. وعنه قال حدثهم
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله
مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها لانه ان يحدث بها
حمل يرث من الميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف للحق لا نعمل به انما الميراث لام الميت.

الميت. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى
يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي. الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق سائبة انه
لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين. عنه قال
حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها
سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه.
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في ان من لم يتوال السائبة
احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا
من هذا ما فيه كفاية والحمد لله. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار
السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان
ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له. احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه. محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم

هاشم بن سليمان

ولاؤه لله

الباقي يوماً وتحتجز نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين
الذي أعتق وبين الذي أمسك * الحسن بن سماعة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله
وجنايته ورثه وكان مولاه * الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام
قال سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون
له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه
فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان
يقول اجعله في بيت مال المسلمين * علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي عن أبي عبد الله
أو عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب محمداً عليه السلام
فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك أنزل الله
عليه وإنك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله
سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يطعم الجد [illegible] * علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت هل النساء قود أو عفو قال لا وذلك للعصبة * قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه
أصحابنا * عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمرو بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي
جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء * قال علي وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا

أصحابنا * وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجال * وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل لها من
الصداق * وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رحمة
الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا مات الميت في سفر فلا يكتموا أهله موته
فإنها أمانة لعل امرأة تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يرث الميت منهم فيه نصيبه
تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم
تسليماً كثيراً برحمتك يا أرحم الراحمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل وبتمامه كتاب [illegible] من
تهذيب الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب الحدود باب حدود الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل
ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت
اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة
الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله
انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد
الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم
في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وعنه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى

ابن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا
كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد
مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد
عن العباس عن ابي بكر عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه
خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم

والجلد اذا كان شيخاً محصناً وقد فصّل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناه. ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة جلدات مائة ولم يذكر الرجم لانه شيء مما لا خلاف فيه وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ولانه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لان اولها في الجلد ذلك ونص في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم المحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً او شاباً. واما ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد. وذكروا ان علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا. قال يونس اي لم يحد رجلاً حدين في ذنب واحد. قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من الشاكّين احدهما من رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما اولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحاً انه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما ذكرناه لانه لا يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه. والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه. قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه. قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما

هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم. قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه ليس في الزنا الا اقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقرار بالزنا وان اقر اربع مرات. والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه بان زنا يجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات. وايضاً ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيراً له. الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضراً كان بعلك

او فعلت ما فعلت ام غائب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك
ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة
ثم لم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت
اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت
المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان
اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا
فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب
اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب و
لا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث
شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى
علي عليه السلام تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال اكفلي
ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين
عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو بن حريث
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء
وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من
دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير
معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست
افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير
المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا
حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان
امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين
عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا
الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر
بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم
وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه
صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله
عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف
يومئذ مع من انصرف محمد بن امير المؤمنين ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن م
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطهرني
وذكر نحوه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ح
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فقال من فعل مثل ما فعل فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف
بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ق
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة
يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان

كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا
إنما هو على الشيء الدائم عنده ● يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك
الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ● يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال لا يكون محصنا
إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ● فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ● فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن الأمة تحصن لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر لا يحصنها
حتى إذا زنت يجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حر فزنت وكان يجب عليها الرجم لأن حد المملوكة
إذا زنت نصف حد الحرة وهو خمسون جلدة ولا رجم عليها على وجه وكذلك قوله ولا
المملوك الحرة يعني أن الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار ●
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم
وقال وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى
بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة ● فالوجه في قوله عليه السلام كما لا تحصنه الأمة واليهودية
إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا تحصن
إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لأن المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على
ذلك ما رواه إسحاق بن عمار الخبر الذي قدمنا ذكره ● وأيضا فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن
بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت
له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة قلت

قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المتعة أتحصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم ● فأما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة
امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله يجلد مائة لا ينافي أن يجب معها أيضا
عليه الرجم لأنا قد بينا أن المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيئين عليه إذا كان بالصفة التي
ذكرناها وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم ما قد ثبت أنه
زان وكل ما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام عليه مثل ما على
الزاني أيضا يؤكد ذلك ● ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو
زان عليه الرجم ● محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن
عليا عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة
فقال لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها
علي عليه السلام الحد ● وأما ما تضمن الخبر من قوله عليه السلام ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة
يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصنا لأن مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زناه بيهودية
أو نصرانية أو حرة أو أمة على أن وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والأخبار
من زنا ولا اسم له بأنه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ● ويؤكد
ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة
اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه إن كان محصنا فارجمه وإن كان بكرا فاجلده مائة
جلدة ثم انفه وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا ● أحمد بن
محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا
يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل
هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة • علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل • علي عن أبيه عن
ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل
محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى وهو في السجن قال
يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم • أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك
فهو على نكاحه الأول • الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا • عنه عن النضر عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا
بالأمة • يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله فإذا أحصن قال إحصانهن
إذا دخل بهن قال قلت أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد قال بلى •
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام
دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل له فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت • أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو

على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد •
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي العباس عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية • أحمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب
امرأة فرجها قال يقتل محصناً أو غير محصن • علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل • يونس عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو
عاش • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت • أحمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي علي عليه السلام
بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل
هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام • محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ليس على
زان عقر ولا على مستكرهة حد • عنه عن ابن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته
يقول ليس على المستكرهة حد إذا قالت إنما استكرهت • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال إنها لا تملك أمرها وليس
عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل الأمة
لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم • علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
مجنونة زنت فحبلت قال مثل الأمة لا تملك أمرها ليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في

امرأة ادعت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء
لقتلها فليس عليها جلد ولا رجم علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل
عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصناً
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة إنما تؤتى والرجل
يأتي وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل
بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي
عليهم السلام أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال
علي عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان محمد بن الحسن بن محبوب عن ... عن ... الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر أن الإنسان لو قذف
مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد لأنه لو قذف المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما
بعد في باب القذف إن شاء الله أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال إن
كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن
الرجم وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه
فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها
إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو
عليها قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة
اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن

المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذاً لتعطلت
الحدود علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال إن كانت تزوجت في عدتها قال إن كانت
تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت
من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت
إن كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن
عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم
أن عليها عدة ولا تدري كم هي فقال إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً أحمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل
عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد
عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً
آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي أخذت
منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما
أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن
تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول
في هذا الحديث إنما أتى بذلك الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها

الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا
كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها
من العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح
واذا كان الامر ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربها لانها لم تخرج بعد من العدة التي
هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه
الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم. قال محمد
ابن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت عنها ثم زنا ان عليه
الرجم لانا قد قدمنا من الاخبار ما ذكرته طلاقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه
الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطيها بالملك وان كانت بائنة او ماتت فلا يمتنع
ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه واما الحكم في المرأة اذا طلقها
زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل
الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فان زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك
وهما من الراوي. سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى
ذات محرم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة
بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال
سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه. سهل

بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته. محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي حبيب الاشعري
قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا
حتى يموت. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم
حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة
بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على
النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن
طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل
ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم
وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطيها.
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى الخشاب عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان
ابن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله سواء بالفاظه مقدمة ومؤخرة. قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس يجب حيث كان سارقا لان السرقة
لا تكون الا فيما يصح ملكه واذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه
فيما بعد والحرة لا يجوز ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع
من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا
في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه
من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الارض فساداً الآية. الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان
غشيانه اياها رجعة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد
زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم. احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق
بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال و
رب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في
الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت
لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه. فالوجه في الخبر الذي
سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى
الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضرب امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ضربه لعلمه ان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد
قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا فتركه التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا ليس
في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
المراد به انك لو علمت على اليقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به
ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن علم بينة بالتزويج فلهذا اقام عليه
الحد لمكان التهمة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد. يونس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة
رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد. عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا
شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز
شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية
زوجتها قال نعم قال فلتبع ولدها قال نعم قلت فتحج بثمنه قال نعم. عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد
كان لها زوج او لم يكن لها زوج. عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف
الحد. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في
العبد والامة نفي. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك
لم يكن للضارب كفارة الا عتقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سليمان عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك مني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قلت
يجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في
ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في
التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد
الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب. علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال
عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان
مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المكاتب قال يجلد الحد بقدر ما اعتق منه وكان يجلد
بعض الحد او لا يجلد بكله احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها
فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة
ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها
حساب خمسين من الامة اثني عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان
يرجمها وان ينفيها قبل ان تبين عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام مثله الا انه قال يجلد الحد ما يصيب من نصف الحد وكذلك الاول والآخر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب
امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان لم تكن
ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا
في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها قال يجلد الحد ويدرأ عنه
بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ
اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم
الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها
احدهما دون الآخر قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع
عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف
الباقي الذي لم يعتق ونجم عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
وتستسعى هي في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة
دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما

نفسه فلما صح ذلك شركه وثب على الأمة فاقتضها من يومه قال يضرب الذي اقتضها
خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للأمة عشر قيمتها لموافقة
اياها ونفسه في الباقي ٭ الحسين بن سعيد عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال لا بل يجرد ٭ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ٭ عنه عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل
عضو ويترك الوجه والمذاكير ٭ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ٭ عنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني
على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ٭
عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ٭ عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل
زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك
عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث ٭ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة

فقالت المرأة ما علمت الا وقد دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم
يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم
ضربه بشماريخه ٭ احمد بن محمد عن ابي هاشم عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين
عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا
تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه ٭ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا
كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها
اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألته عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن
الرجل اذا رجم الا الى حقويه ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ٭ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس
باحجار صغار ٭ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار ٭

علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن
اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك قال ان كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة
وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله
صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط
فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله
صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه
بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد
كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل
ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى
علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة • يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى
بلدة يكون فيها سنة • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما • محمد بن علي

مصرهما • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب
مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله • عنه عن بنان بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله و
ينفى سنة • احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
كان من قبلها • عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من
اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام • احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء
من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا
امان له حتى يلحق بارض الشرك • يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات • وبهذا الاسناد عن يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة • لان هذا
الخبر محمول على [illegible] على ما نبينه في المستقبل • احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم
الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو
زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا • احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر
عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال

إذا أخرج عنه اليتم وأدرك قلت فله حد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر
أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى تجب
عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية
إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها
في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء و
البيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك عنه
عن ابن محبوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال الجارية إذا بلغت تسع
سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام إذا
زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال
أما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه
فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق
المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ... محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن
رزق الله قال قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال
يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب
كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أمير المؤمنين
سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين
قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى
يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده

في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فأمر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن أبيه عن
صفوان عن الحسين بن عثمان (؟) عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح قال كان جالسا في المسجد
وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة العصر في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب
قال سبحان الله في هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحر ساعة من
النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن أحمد بن ... قال حدثني بعض أصحابنا قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام بالمدينة
في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد
النهار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو الحسين بن سعيد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا أقيم على رجل حدا
بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس عن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد
يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط
يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال
يضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت
الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد
فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة

في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا. وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد
ابن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت
فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال
يضربان ثلاثين ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان
هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو
القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال
من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه
اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد
عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا
اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد و
الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد
ضربهما الحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد

اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال
وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على الاثنين في ثوب واحد لا تنافي
ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد
يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد فاذا احتمل ذلك
سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فلذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا
الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح وانفع فانه يفعله ويقتضيه بحسب ذلك فالامر في
ذلك موكول اليه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة. وعنه عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رئي يجامعها. وعنه عن فضالة عن
ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع
المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة. وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال و
لا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
وهو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد
كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس
عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان

الحد اذا كان مقرا فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد نهاه الامام
وادبه ونهاه عن ذلك فيفعل ذلك ثم عاد بعد ذلك الى مثل فعله فجاز له اقامة الحد عليه
كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين
تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
قتلتا. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام في رجل [illegible] قال [illegible] يجلد حتى يكون
هو الذي ينهى عن نفسه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجم [illegible] نفسه [illegible]
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود
منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس
ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج

ابن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ
حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد. قال محمد بن ابي عمير
قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم يقم عليه الحدود. محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها. محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر
عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى
عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية. علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه
قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد. عنه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد
ثمانين. عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
بسراقة الهمدانية فكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى
اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح

قال يجلد كل من دخل بليتها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها
فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين • عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت
فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها
ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا • احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا
الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم • وعنه باسناده
عن علي عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور
وحد الفرية على الرجل المسلم • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق
ابن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأة فنقلت ماءه الى جارية
بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد • محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير
محصن • عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر
عن عبد الله بن جماعة قال سألته عن اربعة شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يجلدون
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق • الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي

انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه • قال
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجي فقال علي عليه السلام حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة • عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا
قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام
حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من
نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني
اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه
غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر • عنه عن العباس عن صفوان
عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا
ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى
يصيبه الم العذاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي
عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين حاضرا
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر
وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود
ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته
لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن
حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون
حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على
رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة. الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان
الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها.

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد
عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك. ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به
الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول
يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من
حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال
ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ
فقلت له هو القتل قال هو ذاك. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن

عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده
فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا
فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت
عنقه قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا
بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في
اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم
غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي
يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير
المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان
من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال
له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال
نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته

وانّي تخوّفت من ذلك فجئت الى وصيّ رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيّرني
ثلاثة اصناف من العذاب وانّي قد اخترت اشدّها اللهم فانّي اسألك ان تجعل ذلك كفارة
لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير
المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجّج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا
فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وانّ الله قد
تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئا مما فعلت ❁ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس
غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة
فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البيّنة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ❁ فامّا ما
رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حدّ اللوطي مثل حدّ
الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والّا جلد ❁ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الملوط حدّه حدّ الزاني ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف
مجرّدين ضرب الرجل وادّب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ❁ قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانّه يعتبر فيه
الاحصان وغير الاحصان وقد فصّل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال

سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحدّ وان كان الايقاب فضربة
بالسيف وقد بيّن ما اعلم ذلك بانّ اللوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها والآخر انّ ذلك
ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لانّ الفاعل
لهذا الفعل اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخيّر بين ان يقيم الحدّ عليه بضربة بالسيف او القاء
من جبل او الاحراق بالنار او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما
يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يرجم على ذلك وقد يترك عنه لدليل
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ❁ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط
رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام
بين فخذيه حدّ فانّ بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب
لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حدّ رجلين نكح احدهما
الآخر طوعا بين فخذيه في ثوبه فكتب الفقيه ما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد
فكتب عليه السلام مائة سوط ❁ لانّ هذه الرواية نحملها على من لم يكن الفعل قد تكرّر منه فيجب
عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا فالذي يكشف عمّا ذكرناه قوله انّ عليهما مائة
جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بيّنا فيما تقدّم انّ ذلك انما يجب مع تكرار الفعل
والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لانّ ذلك مذهب
بعض العامة ❁ فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يوقب انّ عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبّل غلاما من شهوة
قال يضرب مائة سوط ❁ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن
سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام

وفي تفسير علي بن إبراهيم أصحاب الرس هم الذين ...
لأنهم استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء

مع الرجل في لحاف واحد فقال أذو رحم فقال لا فقال أمن ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين
سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما
ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت
امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
أف أف أف ثلاثا وقال الحد

باب الحد في السحق

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد
قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ● أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين
قال هن أصحاب الرس ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عقبة عن
عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال
لهم الحسن عليه السلام هاتوها ثم ذاكروا فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت
فالله وأمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا المرأة جامعها زوجها فلما قامت قامت بحرارة جماعه فساحقت
فألقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن
الولد لا يخرج حتى تذهب العذرة وينتظر بها حتى تلد فيقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب
النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال
لنا الحسن فقال والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال
إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل أتى امرأة

امرأة فاحتملت ماءه فساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها أهل المدينة قال فألقى إلي كتابا
فقال أيقن فسل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحملها إلي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد
الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلي بها ● محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال الولد
للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد
إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما
حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها
قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ● أحمد بن محمد عن الحسين عن أبي أيوب عن علي بن عطية عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع
يد لامس قال فطلقها قال يا رسول الله إني أحبها قال فأمسكها ● عنه عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها
قال نعم إن شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء

● يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي
البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه
ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ

ان شاء بالجلد وان شاء قطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة
او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد
دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها.
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال
ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وفي رواية [illegible]
بعضهم باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي
البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن الهيثم عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام
قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي
اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد
الزاني. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه اذا كان الفعل
دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما فصل في خبر ابي بصير
من تفصيله ذلك بالايلاج وكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني. والوجه

والوجه الآخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل
او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة و
على هذا الاتفاق بين الاخبار. وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. محمد بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب و
يقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة. وروى محمد بن علي
ابن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي
حية. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه
من قبلنا لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان
محصنا كان عليه الرجم وان كان غير محصن كان الحد عليه جلد مائة وليس هذا على حد واحد
والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه
الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت
ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت
قال ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة

ابن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره حتى
ينزل قال لا بأس ولم يبلغ به ذاك شيئا • فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا من ظننا
لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال •

م باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال
لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل
وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف
درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة
وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا • باب

ع الحدود في الفرية والسب والتعريض بذلك والتعزير والشهادة الزور علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير
المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه
ق زانية واذا ادعاه لغير ابيه فذلك فيه ثمانون • يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا • سهل
ش ابن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد
الا ان تكون قد ادركت او قاربت • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

م ابن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة •
ق عدة عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت
تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت
ش قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة •
ش ابن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل
م فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال فقال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن
م رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة • ابن محبوب عن
ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد • ابن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل
ل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف • عنه عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة • علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة
من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم •
كل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم
حصنها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري على الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال * عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل
الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند
امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك
الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد
فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد
ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما قلت كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ابن
الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد *
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد * سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امرأة وهبت جاريتها
لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فانكرت هبتها لها فقالت جاريتي فلما
خشيت ان يرجم فقالت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدت الحد * عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا
به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا * عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة
واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا *
عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا * قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان
قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل
منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار * ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل
حد * الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد * عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان نأتي
بالرابع قال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم * عنه عن ابن محبوب
قال ان رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل * حماد بن
عثمان عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال
جلد بين الجلدين * الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن المفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله * يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه * الحسين بن سعيد
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء * الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم
قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت
عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها

قال نعم ويضرب وهو مجرد الا من ثوب حتى يؤدي ما عليه او يعتق النصف الآخر • قال محمد
ابن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قد قضاها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق
نصفه او شيئاً منه الا ان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه
اكثر من اربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضاً ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد
على ذلك يحمل ضربه على جهة التعزير لانه من قذف عبداً استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما
بيناه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري
على المملوك قال يُسأل فان كانت امه حرة جلد الحد • عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال
هذا من حقوق الناس • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري
على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى
على حر كم يجلد قال ثمانين • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها • احمد بن محمد
ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه واذا
قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً او مملوكاً • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد •
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام
قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً • عنه عن الحسن بن محبوب

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمراً فهذا من حقوق الله
التي يضرب فيها نصف الحد • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر
كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب • فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر
القرآن وللاخبار التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن
فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابداً وذلك عام في كل قاذف حراً كان او عبداً فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من
الاخبار وانه لا يجوز تناقضها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حداً الا سوطاً او سوطين • فهذا الخبر يحتمل ان
يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً ويجب فيه التعزير والذي
يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الاخبار • روى
الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال
يجلد ثمانين جلدة • فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه
الحد ثمانين وقد قدمناه • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين • فقد بينا
الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته • يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل
الذمة ان يشربوها في بيوتهم • عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب

ق مائة على ما كانت والحر حين قذف وهو مسلم قال يجلد الحد • أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد
ابن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه
ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به
م في أهل دينه لكي ينكل غيره • يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف
ق من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب • علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من
م كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه • عنه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي
أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال أوليس ذلك
ق في دينهم نكاحا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن
عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب
م هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر • محمد بن علي بن محبوب عن بنان
ابن محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأن
م المسلم قد حصنها • أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن أبي أيوب عن محمد
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقول للمرأة يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام •
م يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد
م الحد وهي امرأته • يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل
امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما • أحمد بن
ق محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان

للعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ح ولا يفرق بينه وبين امرأته • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأيتك تفعلين كذا
ق وكذا • سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد
ح مضى التلاعن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد
ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له قلت فإن قذف
أبوه أمه فقال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق
بينهما ولم تحل له أبدا قال وإن كان قال لابنه وأمه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد
لها ولم يفرق بينهما قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ
بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها
ح ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم • يونس عن
إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال
م يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي • يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع • قال محمد بن
م قال عليه السلام ليس عليه شيء معنا ليس عليه حد تام وإن كان عليه تعزير بما قذفه الحرة • الحسين
ابن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن ابن زياد عن سليمان عن أبي عبد الله في رجل قال لامرأته بعد
ح ما دخل بها لم أجدك عذراء قال لا حد عليه • فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل لامرأته

الى جلدها فاذا ولدت ... على المعتوه ... فلا يؤتى الحد الاول الذي قال لاحد
عليه لانها انما نوقي الحد الاول للحد عن الحال وانت في الحد الثاني وجه التعزير ولانه لا يتبعها
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فاتته لم يرها فقذفها فقال يجلد ... عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قذف امرأته وهي حرة قال بلا لعان فقلت منزلة الحر سواء قال نعم ... عنه عن فضالة عن ...
عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المكاتبة قال نعم ... عنه عن ابن محبوب عن ... ابراهيم عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا ... قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها
زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ... الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما
الحد وعزرهما ... الحسين بن سعيد عن الحسن بن ... عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على
الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ... الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله
من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت
ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان
يعفو العفو لامه متى شاءت ان اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز
عفوه ... احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن
استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ... احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد
منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها

فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به ... يونس عن عبد
الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان
عفت عنه قال لا ولا كرامة ... محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز
العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما بعد ان
شاء الله ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال
انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا
سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ... محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر ... عنه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليصمت
[illegible] ... يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد
ويعزران ... عنه عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف عرض
به هل يجلد قال عليه تعزير ... احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ... علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده
نكالا ينكل بهما ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن

أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير. سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام
فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى إلي أعفو عنه أو أرفعه
إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف
لك بالإمام. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن
القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له فقال أليس أمه هي أم الذي عفا
ثم قال إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو وإن كانت حية فالأمر
إليها في العفو. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل لم يكن عليه
حد. ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد
عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد
في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير
الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه. أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد
لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه
فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان
للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا. علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن

يحيى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد
أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء
عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع الدم عنها. سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال أخبرني أخي موسى عليه السلام
قال كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال
يقول لك الأمير انهض إلي فاعتل عليه بعلة فعاد إليه الرسول فقال قد أمرت أن يفتح لك باب
المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل
المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه
وآله فنال منه فقال له الوالي يا أبا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا فالتفت
إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من
أصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك قال فقال أبو عبد الله
عليه السلام أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني
فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني فقال
زياد بن عبيد الله أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله. محمد بن [illegible] عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو
قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال
لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت
العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله
فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عنه عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول
الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار
فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلقياه
بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا
فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله
عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس
ابن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ... الا
فاتيته وبين يديه رجلان قد تنازعا احدهما صاحبه ... فقال له ما تقول يا ابا
عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... قال الآخر له الفضل على الناس بكلام ... ويحب الذي يحب رسول الله
صلى الله عليه وآله ... ما ترى فقال ... قد سألت ...
... فقال ... عليك لما ... فقلت له كان ينبغي ... رسول الله صلى الله
عليه وآله ... ان يقتل ولا يستحيا قال فقال ... واحد ... ان ...
... لا ... برجل من بعض هذه الاجناس ... هذا ... قال وما
... قلت ... الى ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... ولا ... ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع ... عن عبد الله بن ...
العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... رجل ... عليا عليه السلام ...
فقال لي هو والله حلال الدم ... ❊ عنه عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ... قال فقال لي حلال الدم
والله لولا ان ... قلت فما تقول في رجل ... قال ... فقلت ...
... قال ... ❊ سهل بن زياد

زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى
لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم
ابن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب
فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا
عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة
اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ❊ محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ... ثم ... والنم ... ❊ قال ...
... هذا ... الذي ... بن ... العلاء بن الفضيل ... ان عليا ... جلد
ان كان ... على ان كان ... هذا ... الاخبار ... ان
ان ... ❊ محمد بن الحسن
الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ... قال ... الرجل ... العرب ... ذلك رجل
على رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة
ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية
قال يجلد حدا او يفرق بينهما ... قال وان كان قال كلاما ... من
... ان ... فلا يفرق بينهما ❊ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه
قال ... جلد ... على غير ابيه ... الى ...
قال ان الله كانت امة ... عليك ... ❊ فان محمد بن

الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي
ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر المغيرة ان يسب خصمه
كما سبه والمعصوم عليه السلام لا يأمر بذلك بل الذي اليه ان يأخذ الحق من خصمه بان يقيم
عليه الحد ان كان ممن يجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن ممن يجب عليه او يأمره بالتأديب فلذلك قلنا
لا يعول على ما ذكرناه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب. فاما ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من
قذف صبيا محمول على انه قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه كأن يقول يا ابن الزانية او زنت بك امك
او ابوك لان ذلك يجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما
قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن
كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه. باب الحد في السكر وشرب المسكر
والفقاع ومن تكرر منه الشرب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد. يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاجلدوه حد المفتري. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين
هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يزيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله
بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة
مثنية فضربه بها اربعين. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب
بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك
علي عليه السلام على عمر فرضي بها. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب
بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار
بذلك علي عليه السلام على عمر. احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم.
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر
والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه
ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين
الضربين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما

ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه. فاوّل ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد
الاربعون انما هو في شرب الخمر ولا يمكن ذلك فيه ظاهر وجاز ان يكون في الحد ما سواه
ولو كان صريحاً بان ذلك حدّه في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
موافق لمذهب بعض العامة. فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فامّا ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. فهذا خبر شاذ لا يعارض به
الاخبار المتواترة في ان حد شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عامّة في العبيد والاحرار
وقد روينا ما يخص عبيدنا والاماء منهم ايضاً واستيفاء الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعارض
كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى
حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمل عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني
منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعاً من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل
ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما اقتضى تخصيصه. ابن محبوب
عن عبد الله بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد
اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم
شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض عليهم حتى يصيروا بين المسلمين. يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحد في الخمر ان يشرب منها قليلاً او كثيراً قال ثم قال اتي عمر بقدامة
ابن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلم فامره ان يضربه ثمانين فقال
قدامة يا امير المؤمنين ليس عليّ حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

جناح فيما طعموا فقال له علي عليه السلم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال
ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلم ان الشارب اذا ما شرب لم يدر
ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمراً فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمراً قال نعم قال ولم وهي
محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون
الميتة ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال
معضلة وليس لها الا ابو الحسن عليه السلم فقال ابو بكر ادع لنا علياً عليه السلم فقال عمر يؤتى الحكم في بيته
فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبراه بقصة الرجل وقص
الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه
آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت
بعدها اقمنا عليك الحد. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجرّيك على شرب الخمر في
شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين عليه السلم على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد فاقتلوه. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه.
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك. يونس عن اسحاق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فاذا اتي به ثالثة ضرب عنقه. صفوان عن منصور بن حازم عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد
فاقتلوه. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه في شارب
الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل. يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال
أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب
الخمر ضربه فإن أتي به ثانية ضربه فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ شاربه قد
انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت إن أخذته ثانية قال اضربه قلت فإن أخذته ثالثة قال يقتل
كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر بأنه لا يجلد إلا إذا أسكر محمول على ضرب من التقية
لأن ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لأنا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وأنه
يوجب الحد. وكذلك الحكم فيما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام قلت أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام
فالوجه فيه أيضا التقية حسب ما قدمناه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم قال سألته عن الشارب فقال أما رجل كانت منه زلة فإني معزره وأما آخر يدمن فإني
كنت منهكه عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. فهذا الخبر شاذ نادر
لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلها مع أنه ليس في ظاهر الخبر أكثر من أنه سأله عن الشارب ولم يبين
أنه هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر ويجوز أن يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الأشربة
المحرمة وإن لم يكن مسكرا. والذي يكشف عما ذكرناه من أن حكم النبيذ مثل حكم الخمر وأن
حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من
النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر. محمد بن علي بن محبوب عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

ابن خالد قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. عنه عن فضالة بن أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله قال لا إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان
أقر بتحريمها. أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه
أتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي حسان عن الحسن القلانسي قال كتبت
إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فإنه من الخمر. محمد بن أحمد بن يحيى
عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألناه عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال حرام وفيه حد شارب الخمر. محمد
ابن أحمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن
عمار وسماعة عن أبي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.
وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه
فإن عاد أدب قلت فإن عاد قال يؤدب وليس عليه حد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير
قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت
من لحم الماعز ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكني سأضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر
ببوله. محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله المؤمن عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزاني أشر أو شارب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي
الزنا مائة فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير

من رضيها الله امر بقتله باب حد السرقة والخيانة والخلس ونبش القبور

والمختلس والمحتال والطرار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في

ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل وقع عليه حين سرق اسم

السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو

يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق

فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع

دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما

يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال

قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هذا ادنى حد السارق فسكت يونس عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع

دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا

عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القاسم عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها

قال ربع دينار فقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد

قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب

عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم

فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم

التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي

ذكرناها

ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم تقطع يد السارق قال ادناه على

ثلث دينار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ان يكون هذه حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير

المؤمنين عليه السلام في بيضة قيمتها ثلث دينار ولم يكن ذلك اخبارا عن ان هذا الحد في جميع الاحوال

والذي يكشف عن ذلك ما رواه سماعة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام

سارقها ذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت له

اي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين

ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق

في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار

ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون

من يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي في قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرضه الذي فوض اليه

اجتهادا ومن يامره به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم

قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع

في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع من وسط الكف

ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر

واحسمه ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها. يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن
فان سرق في السجن قتل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى
ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع
اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من
اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي
من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا
يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به
قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره
صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع رجل السارق بعد قطع اليد
ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول

ابي عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من
خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله لا اخالفه. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت
شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ
شرك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا.
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله
امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر ان من سرق من المغنم قطع فيكون منافيا للاول بل هو حكاية فعله
ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال والذي تضمنه
الخبران الاولان صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. على انه يجوز ان يكون انما قطع امير
المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان
يكون له فيه حظ الا ان قيمة ما سرق زائد على ما له بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله يجب عليه
القطع. يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا

بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها
هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ٭
يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق
قطعت يده وغرم ما اخذ ٭ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم ٭ محمد
بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الامام ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ قابلا فيسرق الثانية ويقدم
الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي بالمال الاول بسرقة الاخيرة ٭
علي بن ابراهيم ٭ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت
ويكون فيها ما يجب فيه القطع ٭ علي عن ابيه عن ابي ابراهيم عن ... الجبلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال
وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه
القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع ... وقطع اليد والرجل لا يقطع بعد ولكن
ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس
عليه قطع حتى يخرج به من الدار ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل
كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع

بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى قطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ٭ يونس عن عبد
الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم تقطع
رجله ثم يسرق فهل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل
ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها
او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به
فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل
اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا ٭
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه
بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية ٭ وبهذا الاسناد قال لا
قطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق
وهذا الخائن ٭ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ
الاجير متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني
بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان

لا عجرته فيه فسيه ما اقتضاه الرسلة ونيسوق الامر من النسو الا ال قلت الربطان ...
جاء من قبل الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ⊙ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه
قطع انما هي خيانة ⊙ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف
⊙ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا
في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن ولا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته
قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه
هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول
⊙ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ⊙ وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن
سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ⊙ وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ⊙ وبهذا الاسناد قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ⊙ محمد بن يحيى عن ...
... عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير ⊙ عنه عن ... عن ... عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع على ... ⊙ ...
ابن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ⊙ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي

ويد واذا سرق من غيري قطعت وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ⊙ يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع ⊙ الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا
اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق
عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ⊙ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع ⊙ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت
على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ⊙ لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار
البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمن الخبر الاول ⊙ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة ⊙ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه ⊙ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق ايام
المجاعة ⊙ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
برجل قد باع حرا فقطع يده ⊙ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما
ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين ⊙ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حنان عن ... عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام
عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان
وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد

الحق وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يضرب مائة جلدة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ٭ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الذعارة المعلنة فضربه وحبسه ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ٭ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ٭ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي ٭ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل

قطعناه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ٭ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ٭ حبيب عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٭ علي عن ابيه عن احمد عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٭ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن يحيى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ٭ قال محمد بن الحسن تفسير هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما تضمنه السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ٭ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

ابن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة
لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع. وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن
صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ او
حرز فان عاد قطع. قال محمد بن الحسن هذه الروايات وما جرى مجراها من ان النباش لا يقطع اذا
لم يكن ذلك له عادة محمولات على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه القطع و
انما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع
انما يجب عليه اذا اخذ المال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا
الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش
والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روي هذا الخبر بعينه وقال سألته
عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس فقد تمت الرواية عند ذلك
ولو لم يكن قد روي هذا التفصيل لكنت احمله على ما حملت عليه الخبرين الآخرين الذين تكلمنا
عليهما. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
ان يطؤوه حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه
تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات. فهاتان الروايتان محمولتان على انه اذا تكرر
الفعل منه ثلاث مرات واقيم عليه الحد فانه يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير
في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

والرواية

ان يطؤوه بارجلهم

ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع
اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف الاصابع. يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي
عنه فان عاد حك بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك. صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطع
قال من المفصل مفصل الانامل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال
اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا. ابان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول
الله صلى الله عليه واله وانا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حدا من حدود الله تعالى. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان
كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى
تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع
حدا من حدود الله عز وجل. عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام

قطع بنانه

قال اذا اتم الغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك ■ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد
ابن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه
فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان
لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فسالت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة قال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه ■ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ■ عنه عن القسم
ابن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع
المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه ■ عنه عن فضالة عن اسمعيل ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر
عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه
الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه ■ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ■ ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فقال
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ■ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع
عليه ■ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق

او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف
منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان خمسة
اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ■
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى
يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ■ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند
الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه
ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد ■
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى
عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى
يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ■ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية
كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال
من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله
عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ■ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب فوجد

صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهبها له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته
عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن • الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفا عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفا عنه دون الامام • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله
امة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام
فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له
ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني
ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما
وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده
ضرب الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا
عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا
ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين اغرمهما •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس
فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر
ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده • سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن
الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد
سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة
وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم
قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه
انه شرب خمرا او بفرية ثم جحد فاجلده وان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد لم ارجمه قال
ولكني كنت ضاربه • عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر
على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع • قال محمد بن الحسن لا اقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما
مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الروايات ان نحملها على ضرب
من التقية لموافقتها المذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه
مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها •
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه
قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني • الحسين
ابن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين

عليه السلام فاقطعه بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن
قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه
بينة * عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت أنا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاماً
فأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا
إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا إن
هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا أن نتقدم على الوالي حتى نعرض رأي أبي
عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع *
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل إذا قطع * عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة
وأقروا قال فقطع أيديهم ثم قال يا قنبر ضمهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برءوا فأعلمني
فلما برءوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب
فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردين
مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه ملياً ثم رفع
رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال ارفعوها إلى السماء وقولوا اللهم إن علياً قطعنا ففعلوا فقال اللهم
على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم وإن لم تتوبوا ألحقتم بها ثم قال لا تبرح
حتى يسألهم ويعطي كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي
الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر
فلا قطع عليه إنما أخذ حقه فإذا كان من إمام عادل عليه القتل * عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا
قطع على أحد تخوّف من ضرب ولا قيد ولا حبس ولا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع وإن لم يعترف

لم يقطع منه لمكان الشبهة * عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن موسى عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة
أيقطع وهو مطلع في بئره قال يقطع أو يعفى * عنه عن الحسين بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته
درهمان قال يقطع به * محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ما الذي يجب عليه فيما قسم
قبل قلت فأجبني فيها قال إن كان سرق بقدر نصيبه منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم
لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فيدفع إليه حقه منه فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقيته ولا شيء عليه
لأنه يبتغي حقه وإن كان الذي أخذ مثل حقه أو قريباً منه فلا شيء له وإن كان الذي سرق أكثر من المقدار
بربع دينار قطع وعوضها فرد من جميع دينار * عنه عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع
ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود * عنه عن أبي عبد الله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام
قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئاً من كتاب
الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود
الله فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه
فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع * عنه عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا
أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم *
عنه عن أبي إسحاق عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده فأقام
البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع في مال الرجل الذي سرق منه أو ليس عليه رده وإن ادعى أنه
ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه * أحمد بن محمد بن يحيى

عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل و
حصد الزرع فاخذ قطع • عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد • عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن
حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب
ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه
يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا
وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله فقال يوصل ذلك المال الى امام المسلمين
فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب
الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ
من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب

ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره
فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر •
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح
في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب
وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان
شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع
يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك
الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام
ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء
المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل • محمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه
مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ
المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم
يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن
اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع
فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل و
صلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله و
رسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما

التيمي

ابي الحسن

حتى تنفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه
منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك
سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى
ارض الشرك ليدخلها قال اذا توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ۞ يونس عن محمد
ابن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فيفعل ذلك به سنة فانه
سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ۞ علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية فقلت اي شئ عليهم من
هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل
قلت فالنفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى
البصرة ۞ يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك
اليه قال لا ولكن نحو الجناية ۞ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شئ يقول فيه من قبلكم قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او
دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى اخر الاية ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال

الا انه قال او نفاه

عز وجل

جميعا

دغارة

وحيد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان

قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا
منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه ۞ سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء
صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب
واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع
الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين [illegible] عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي ۞ محمد بن علي بن محبوب [illegible]
ابن الخطاب عن علي بن سيف عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة
في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره و
تضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما تبعك منه فهو علي ۞ احمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه
قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع ۞ باب حد النباش ۞ سهل

او ينفوا من الارض وانما هو اختيار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

عز وجل

عليك

ابن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده • عنه واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه •
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه
فقبض شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات • الحسن بن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها •
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن
الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام
قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن
عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك • ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود
لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده •
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان
الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على
كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في
رواية عمار الساباطي عنه وقد قدمناه • ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا
يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل • الحسين
ابن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك
وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل • عنه عن عثمان
ابن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه و
اما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة • عنه عن حماد وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي
الطفيل ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا
كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس
التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على

بأسرى فوضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى
لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا
فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا
ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا
فوضع يده على رأسه فقال اقتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم قال فأتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة
ابن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفا فأبى
أن يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره
وأجاز عتقهم ◦ عنه عن النضر بن سويد عن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين
من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليان لصنم
فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم
فأتي بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخد لهما في الأرض خدا فأجج نارا فطرحهما فيه ◦ الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا ◦ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الإسلام ◦ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بزنديق فضرب علاوته قيل
له إن له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ◦ وبهذا الإسناد أن أمير
المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم ◦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل

يقتل في الثالثة ◦ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن
رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام فقال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال
لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا ◦ أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي قال
إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام ◦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله
الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال والله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله إنه
لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبدا ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام قال العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى
إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد إذا سرق بمنزلته ◦ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد
منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة
عليها منه وتعتد منه لغيره وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي
ترث في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام ◦ قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة
بمن كان كافرا فأسلم ثم ارتد فإن من هذه صفته يجب على امرأته إذا ارتد عدة المطلقة وعليه أن يرجع
إلى الإسلام بكرها في العدة وبانقضائها فإن رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وإن رجع
بعد أن تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها فأما إذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فإنه يجب على
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لأنه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد

ذلك في رواية جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في هذا الباب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا ارتدت
المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا. عنه عن العباس بن يزيد عن أبي أحمد عن حماد عن أبي
عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات. عنه عن أيوب بن نوح عن الحسن
ابن علي بن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرتد عن الإسلام وله
أولاد ومال قال ماله لولده المسلمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت
لسيدها ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت
فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت
فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى
تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها. قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية
التي قضاها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنه يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى
قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت
القتل لذلك لامتناعها من الرجوع إلى الإسلام فأما الحكم في المرتدة فهو أن تحبس أبدا إلا أن
ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا
ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. عنه عن الحسن
ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل
والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها. [illegible]
يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين

العشرة إلى العشرين. يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود الزور قال فقال
يجلدون حدا ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يتزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه أدب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قلت فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله
بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول. محمد بن أحمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار
وسماعة عن أبي بصير قال قلت كل الإباق بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري
عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال إن كان
استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان
أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن إسماعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال يستغفر الله
تعالى ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه
أتى سفاحا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من
الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا. أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حد يقام في
الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها. محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران

عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول
الله عز وجل يحيي الأرض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل
فتحيا الأرض لإحياء العدل ولإقامة حد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي
بغلام وجارية لم يدركا لا يبطلها ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب
قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد
إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد
مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه وبهذا الإسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال
لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب وكان

فيحيون بالعدل

الندم

الرجوع

الكفار

نهش نهش

يقول لا يقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو والحسين
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبرا
أن يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبغض
الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
الحلال قال قال لي إبراهيم عن بعض الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد في فسحة حتى إذا اشتد
لمن بيده الأمر والقدر ترحل عليه أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام
في مملوك لا يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل أن تضربه وإن وافقك فأمسكه وإلا فخل
عنه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال لا يضرب مجردا أو حبس أو تحرق عليه الاحتياط علي عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم
الحسين بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني سألت رجلا
بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أخرى وقال سل بوجهك
اللئيم علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده علي عن أبيه عن بعض أصحابه
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثا قتل محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر في ك

مشيه مشي نور

النساء ويكتفين من لففه ينكح كما تنكح المرأة فاجمين ولا تشعرين. وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة
والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه.
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل
فيدفن. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصفه فنصف حد ونصف نصف حد
الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل لا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد. محمد بن الحسن الصفار عن ابي
اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام
عليه الحد قال فقال قربوا ونظر في وجوههم ثم قال فاتوا بما عندي من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام
يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فقلنا قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه
لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اميطهم عني يا قنبر. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
سرق فاستتر قال ان شاء فيحل وان شاء قتل العبد وان احب ان يعفوه يجلد الحد. علي
ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي برجل قد فاستتابه فتاب فخلى سبيله ثم قال ان بيننا كالزنا من الربو كالتفاتنا من
الشرك. عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن طالب عن
ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه

كاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي
ابن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا
احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير
المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام
رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت
مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي
اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير
المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك
وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وان
ارده سليما الى موضعه فقال رده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال
لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في
سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال
لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين
في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته
حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه. عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله. عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن حماد بن يحيى
عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي
حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ. عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي

عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجنايته
اذا جنى قال لا فقال له نعم الا ان يكون اخرجه الذي ادعاه قومه فتبرأ من جنايته وميراثه ٭
عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن يونس عن اسمعيل
ابن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السارق في مانع الزكاة ومستحل مهور النساء
وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ٭ احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من اهل الحرب يكون في بعض من بلاد الاسلام فلما قدر
عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا
على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل
شهادتهما وغرمهما دية الاول ٭ عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد رجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ٭ عنه عن
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون
فيثب فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين و
يقوم جراحتهما فيرد عليهما من الدية فان ماتا فليس على احد منهما شيء وهدرت دماؤهم ٭
عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ٭ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشربت وسرقت فبدأ بها امام المسلمين بالرجم ثم كان
البعير السارق بالعقال ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال

قتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة ٭ عنه عن اسمعيل بن عيسى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ان يضربه ام لا فاجاب عليه السلام لا يحل
ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه ٭ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان من حق الله عز وجل كان في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد ٭ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٭ تم كتاب الحدود

يليه كتاب الديات والحمد لله رب العالمين

والصلاة على محمد وآله الطيبين

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلت

كتاب الديات باب القتل وما فيه من الديات والقصاص

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد
والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد
الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى
شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او
العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود
فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا
فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس
صاحبه الذي عضه فشجه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك
على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر في الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله
قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من
ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او

بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او
اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
ابن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع
الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول
فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة
صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي
يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بالعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع
الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل
او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل
من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها
طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف
من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من
الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث

ثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش والعمد
هو القود او رضا ولي المقتول. م علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او
بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة. م الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم. م عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او
عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم
ومن اصحاب البقر البقر. م عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر
ابن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا
متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير
فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم
بحساب اثني عشر الفا. م الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم
او مائة من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد. م عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من
الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل

الشاء الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة
الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ولاهل الامصار
ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة. ل علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه
يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من
الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الاف درهم
او الف دينار او مائة من الابل. ل عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية
العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم. ق كم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد
قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه. قال محمد
ابن الحسن رضي الله عنه الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان
من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا تدل اكثر الروايات
التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين
من فحولة الغنم فتصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي
فمن امتنع من اعطاء الابل لزمهم ان يؤدوا قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من
جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش
هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة. والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا

بالعبد اذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد بن الحسن وابو شعيب عن ابي
جميلة عن ابن ابي الشعثاء عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان
لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم
وعلى ذلك يحمل اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني
عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا ان اصحابنا رووا ان ذلك من
وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطا في ثلاث
سنين وتستادى دية العمد في سنة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال جميع
وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان
يتعمده فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله
الغضب على انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم
به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم

الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخافون ان تطلبهم قال فلينظر
الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية
المسجد الى جماعة فقال يا هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم
فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فقال يا محمد
ابن شهاب ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا
فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما
اتيت ثم قال اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة
فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان
لم يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له
توبة فقال لا حتى يؤدي دية الاهل ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه
ويتضرع فانا نرجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال
المسلمين حتى يؤدي دية الاهل الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء
فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابي المغراء
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه

جهنم إن جازاه. ٣ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله.

٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة أبدا

باب القسامة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٢ ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٤ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٥ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيه سنة قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من نخل النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه

رسول الله صلى الله عليه وآله إنا قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود
فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا وكيف نحلف على
ما لم نعاين ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال
أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس • محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن أحمد بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن ليث المرادي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول
قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقد قتل فلان فلانا • علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم أن يحلفوا بالله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي
عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم
جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين
رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل و
الصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك إن أصيب
الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف
هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو و
حلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان خمسة أسداس حلف هو
وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في

السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس
إذا انتهت إليها الشجة سميت سمحاقا
مغرب

الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس
بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات
وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان
كله حلف ست مرات ثم يعطى • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا
الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية • عنه عن أبيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا •
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال
أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم • محمد بن علي بن محبوب
عن العلاء عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر
عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب • النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا إقرارا ولا
صلحا • أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت
الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك
للإمام فمن أسلم منهم فهو حر • ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير
المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين من عشيرتك وقرابتك قال ما لي
بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن أي البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال
فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين

خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رجل
فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته
من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه
الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب كانوا قرابته
من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه
ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين
ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من
أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا يدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد
ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله
وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها
وكان مبطلاً فرده إليّ مع رسولي فلان فأنا وليه والمؤدي عنه ولا أبطل
ل دم امرئ مسلم * يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن أحدهما عليهما السلام
أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية
أن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال * أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد
مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال
إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب
م الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل * عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه

عليه أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم
رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي
أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي
شهد عليه فإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد
الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما
جميعاً قال ذاك لهم وعليهم أن يؤدوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة
دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان
لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر
نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال
لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر وأبرأ
صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه
ل علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين
عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم فإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته فقال اذهبوا به
فأقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول
ما حملك على إقرارك على نفسك فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد
علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا
قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول
فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين

عليه السلام عفوا وهذين فاذهبا بهما الى الحسن عليه السلام وقولا له اقض فيهما قال فذهبا الى الحسن
عليه السلام وقصا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذلك فقد
احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلّ عنهما واخرج دية المذبوح
من بيت المال . الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال .
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما الفرق في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد
فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم
اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على
اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على
اوليائه من القرويين . ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم . علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول بثبت والا خلى سبيله . محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله ولم يجعل على العاقلة شيئا . احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان
لهم ميراثه وعليهم معقلته . باب القضاء في اختلاف الاولياء . احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب
وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية
قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي

الذي عفى عنه وليقتله . علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون
قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله
عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين
لم يعفوا . ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولياء
صغار وكبار ارأيت ان عفى اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية . الصفار عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا
بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا .
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي
ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفى المهاجر
فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان
اخذت . محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو
ولا قود . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى

وارادوا اخر عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنه حصة الذى عفا احمد بن محمد
عن على بن حديد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذى لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول من عفى
عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذى عفى الحسن
ابن محبوب عن ابى ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل وليس له ولى الا الامام انه ليس
للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية
فان لم يسلم احد كان الامام ولى امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت له فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ
الدية وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او
ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ما ذلك الشىء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه
الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو

الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجىء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن على بن
الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل
فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغى
للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغى للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغى للذى له الحق ان لا يعسر
اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغى للذى عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه
ويؤدى اليه باحسان قال وسألته عن قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الذى
يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولى المقتول قام
ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل المرأة
متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية
فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال
والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة على عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به

وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا
الدية دية المرأة دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ
ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن المرأة
وسن الرجل وقال إذا قتل الرجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ردوا إلى
أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم
أهلها شيئاً. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا
نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً قال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها
وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي
مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود
الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيفاً أو
وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه. أبو علي الأشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأته
قال إن شاء أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية. الحسين بن سعيد عن
أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف
من جراحة الرجل في ثلث الدية فما دونها قلت امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به قلت فرجل قتل امرأة قال
إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية. عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا
أن يأخذوا نصف الدية. عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

زيادة قاله
ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه
وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل. النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة
قتلت رجلاً عمداً. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن سوقة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد. فأما ما رواه محمد
ابن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى ومعوية عن علي بن
الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها
بقية المال. وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية. قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي
مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر
القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم أن النفس بالنفس
ولم يذكر معها شيء آخر والروايات كلها صريحة أنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها
شيء إذا قتلوها فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن نترك العمل بها وليس لأحد أن الآية إنما هي
أخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها أن ذلك حكمنا لأن الآية وإن تضمنت أن ذلك
كان مكتوباً على أهل التوراة فحكمها سار فينا. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف الآية قال هي محكمة. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن
تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من
الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون من الإبل قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون من الإبل قال قلت قطع
أربعاً قال عشرون من الإبل قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون
عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول إن الذي جاء به شيطان
فقال مهلاً يا أبان إن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث

الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين

عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة •
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك • عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء سواء في الدية حتى يبلغ الثلث
فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء • عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا
جاز الثلث اضعف الرجل • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في
بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا • الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في
القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت
الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه
ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ
دية عينه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء قال نعم قال الحق • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابي بكر عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم • ابن

ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله
عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من
المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية
اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب • اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال يحكم فيهم باحكام المسلمين • عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية
الذمي قال ثمانمائة درهم • صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم • فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن
ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام
وهؤلاء من اعطاهم ذمة • وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس
كتابا يقال له جاماسا • قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل
الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما
يراه اصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من لم يكن ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة
حسب ما قدمناه اولا • والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله

وبأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا اكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه
ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها فأما رواية ابي بصير
خاصة فقد روينا عنه ان ديته ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق
بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روينا ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء ويروى
غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في تلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن محمد بن الفضيل عن ابي بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل
الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه محمد بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان هذه
فهذه الروايات نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يقتله به
ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك تنكيلا ليرتدع غيره من قتل اهل
الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء
المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم
والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسماعيل

بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان
يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية
عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر ديته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقاص
بين اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد
واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا
ويغرم ثمنه دية العبد الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها

على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك فجاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن
مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
ابن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل
مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان
كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل
وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم
قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد
بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف
عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اعتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين والتوبة الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو
جراحات الاحرار في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط

يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه
احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا
ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استحيوا يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه
اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد
قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني
فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جناية تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد

فيجرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحه

والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل [illegible] دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد

يونس عن رجاله قال قال [illegible] مولى العبد قصاص جراحته [illegible] دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته

الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد [illegible] على العبيد ان على العبد حد المفقود عنه ويبطل دية الغرماء

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه

قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعي في الدية ولا يجوز ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى على مر الاوقات

والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال يا سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته

صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر

ما ادى من كتابته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما عتق من المكاتب
ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستسعونه
فيه بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما
اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين.
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه
مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه
قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب و
لا تقاص بين العبد وبين المكاتب اذا ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه
يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا. علي بن
محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد.
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية.
وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ استسعت في قيمتها. لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطأ
شبه العمد لان من قتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له
استسعى في الدية بحسب ما تضمن الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى

مولى كان على بيت المال بحسب ما قدمناه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الكوفي
عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية. عنه عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية
حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين
مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة
الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى
نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ
عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك
نصف ثمنه.

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له من القتلى ولمن ليس له عاقلة ولا مال يؤدى عنه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على
بيت المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته
الى اهله من بيت مال المسلمين. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال
ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل

امر مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلّون عليه ويدفنونه قال وقضى في
رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ه
ح الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن شعيب عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمّه من بعده فمرّ بها علي صلوات الله
عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايّهما مات قبل صاحبه فقالوا
ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورّثه من ديته ثلثي الدية وورّث
امه ثلث الدية ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها
الميت وورّث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورّث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورّث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادّى ذلك كله من
ق بيت مال البصرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى
بيت مال المسلمين ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل
فيشجّ الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجّه ه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن
سليمان ويونس بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم
من قوم يغيرون عليهم يستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في
جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه

وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك
الذين استغاثوا به فلمّا انصرف قال له اهله ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم
وامنوا وسلموا قال له اهله ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله
طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف
الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته فلم اُرِد
ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم
وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت
يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود عليه السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما
صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة
بني فلان لانقذها من الغرق وكانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي
الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمن بن داود عليه السلام يا رب بم احكم على الريح
فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة
التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لديّ احد من العالمين ه احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض
فلاة اُدّيت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما
فايّهما كانت اقرب ضمنت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ح

ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك
القرية انهم ما قتلوه ○ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على
باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ○ عنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقال لا يبطل دمه ولكن يعقل ○ حماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان مثله ○ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة
لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله
وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا
الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب
القسامة ○ والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن العباس والهيثم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول
في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ○ عنه عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم
المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك
اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت
المال ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى

فدفعه الى نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم
لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له ○ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ○ علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية
له ○ يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما
فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه لا شيء عليه ○ عنه عن محمد بن سنان عن العلا
ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل
او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ○ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم
فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل
حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ
عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت
لي لفقأت عينك ○ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب
عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية
فقال لو كان ذلك لم يقتص لاحد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ○ صفوان بن يحيى

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله
عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك
بالمشقص حتى أفقأ عينيك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن
رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا • الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه
فلا قود له • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله عز وجل فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا • علي عن أبيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك
ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله غرامة
وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان
ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع
أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة
فضربت الزوج فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر
للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا فقال اعلم أن من دخل دار

غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما
صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود • علي عن أبيه عن صالح
ابن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على
امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين
فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل • فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته
فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لأن الخبر الأول إنما نفى أن يكون عليهما شيء من القود ولم ينف أن يكون عليهما
الدية وإنما تحكم بالتهمة بأن يحلف كل واحد منهما أنه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية •
أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن
أنس أو هيثم بن البراء عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي
فقال اقتله وأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له أفيقاتل
أفضل فقال إن لم يقاتل فلا بأس أما لو كنت لم أقاتل وتركته • وكتب محمد بن إسحاق
إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب عليه السلام اقتلهم • أحمد بن أبي عبد الله رفعه
أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب لا تنبهوهم إلا بحد السيف • أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدرت على اللص فابدره فأنا شريكك

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى
شيء ولا على الاسفل شيء. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو
على الدافع ايضا. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين
لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر
الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما
تضمنه الخبر. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء.
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال لا شيء
عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له. وعنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه
فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر ضامنا انما زجر
عن نفسه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون
فان كانوا متهمين ضمنوا. عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل

باذنهم ضمنوا. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجل يقتل
فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من
وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا
بالنصب على دينه غضبا لله ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو
رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان
على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل
وللامام ولدين المسلمين. علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
اتاه ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية
فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما
انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وقلت له ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى
عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم
فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته
يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ
بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من يشتم
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم يا ابا بحير فقال منهم من
كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم
من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
بحير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك

قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء . الحسن بن محبوب عن رجل من أصحابنا
عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جاراً من همدان يقال
له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه
أفتأذن لي فيه قال فقال لي يا أبا الصباح أوكنت فاعلاً فقلت إي والله لئن أذنت لي فيه
لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله قال فقال يا أبا الصباح
هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام
قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة
لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فإذا رجل
يحركني برجله فقال يا أبا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن
عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق
المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته
أسود فدفنوه . أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان
القاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه
قال فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه . عنه عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال
الدم والله لولا أن تعم به بريئاً قال قلت فأي شيء تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيماذا قلت فيك
يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت إنه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له .

باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه
دية وثلث . عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا
قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . الحسن بن محبوب عن علي

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً
خطأ في أشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا
يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه . ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين
متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال يصوم فإنه
حق لزمه . الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب
عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في
المدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت ما ذاك الحدث قال القتل . ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى
في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة .

باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل والإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات
وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية
كل رجل منهم قال ثم إن الوالي يلي أدبهم وحبسهم . عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما
أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما
قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل
أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما . يونس عن
عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فأرادوا

فلهم ان يردوا فضل الدية ثم قتل اولياؤه والدية كانت عليهما فاما الاخر فلا دية لصاحبهم.
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان
يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان
لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا
دية الباقي وهذا الخبر انما تضمن اذا قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدوا دية الباقين و
ليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم واذا
لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر
المجمل على تلك الاخبار المفصلة. والذي يبين ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت
الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان
شاء اهل المقتول ويردوا على اهلهما دية واحد. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله
رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي
امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل
الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما. علي بن ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين
عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه
وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل. احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله
فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
فقال يقتل السيد به. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد
الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. قال محمد بن الحسن هذان الخبران
قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله
والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد
الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد
ذلك ايضا لان القصاص فيها انما وجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر
وقد علمنا ان الامساك امر اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار
فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحملا على
من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز لنا
ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم.

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله

ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد
صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض
بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال
ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما
رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم
البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله
ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام
نح هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة
فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه
يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة. جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة. الحسين بن سعيد عن النضر بن هشام وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر

بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة. احمد بن محمد عن محمد بن اسلم عن
هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظأرت طلب العز
والفخر وان كانت انما ظأرت من الفقر فان الدية على عاقلتها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله. الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
مثله. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم
قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء
حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية. محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له يستأجره باجرة وذلك معيشته
ان الغلام قد يعرف ذلك بصنعته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته
قال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء.
الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على
دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته فكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان
من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه

لعل قوله عن ابي هرون ... ذكر الخبر ابعيد ... القايد ... عند ابي عبد الله عليه السلام ولزوم القايد ... من الواجبات الكفائية ... في ذلك الوقت ... ارجاع التقصير ... المكفوف اذا ... وجود البئر قدامه ... بعيد ويمكن ... لعلة لا يعلمها ... الا ان ... انك لا تجد ... ان اعينك على القايد ... بعض النسخ ... وهو ... م ق ده ظلم

ق عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب

الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان

م وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان

عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قال سألناه عن الجمل ايضمن اهلها

ق شيئا قال لا ٭ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

ل استقبل البقر والدابة بجانبها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع ٭ احمد بن محمد عن علي بن احمد

ابن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف ما تقول

يا ابا هرون في مكفوف كان يجر المصر لا قائد له فاداه رجل يلي البئر فلم يقدر المكفوف

يمنع فتعلق المكفوف بمن اداه فقال انما كنت اجر المصر ولم احتج الا قائدا فالعلى القائد

لما خوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشتر بهذا قائدا ٭

م ابراهيم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء

ل جبار والمعدن جبار ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

ق بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ٭ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال

ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه

م ابراهيم ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت

ح اليد فعلى الراكب والقائد ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال

ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب

وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي

هذا وقت بل هاج ما اصابت

عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي

ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل يعقر بالجمل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال

م هو ضامن لما كان من شيء ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان

عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق

المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها و

خلفه م لكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يديها باذن

عن غياث م ح ق د ق الله يضعها حيث يشاء ٭ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيديها ورجليها الا

ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ٭ قال محمد بن الحسن رحمه الله وهذا الخبر

انه يضمن ما تطأ الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطأ برجلها شيء حسب ما قدمناه

م في الاخبار كلها ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر

ض عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ٭ سهل

ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

فاذا اتى ضمن صاحبه م عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه

م الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا

ح ق فقال الغرم على مولاه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها

ح وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر

ل فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ٭ يونس عن بعض اصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين
عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما نذرت ليس عليك ذاك ۞ علي عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار
قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا ۞ محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل
وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان
عليهم ۞ علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
فقلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار
أرش الخدش وإن لم يدع فلا شيء عليه ۞ يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو
فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام
صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء
أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا عليه السلام
ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق
للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه
إلا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله
عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو توبتكم مما قلتم ۞ أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه
وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت

بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم
فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور
وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع رسول الله صلى الله
عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام ۞
عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي
جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلاف بعض ألفاظه ۞ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه
ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ۞ الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فذكر مثله ۞ أحمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين
فهو له ضامن ۞ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ۞
ابن أبي نجران عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ۞ علي عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا
أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ۞
سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على
دابته فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه فهو ضامن ۞ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء
في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله
أغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه ۞

منه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله من اقر بيتي فهو لنا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال
المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه.
الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من
المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا
يطل دمه. الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله
ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين
قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال
ولا يطل دم امرئ مسلم. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب
الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل
عمده وخطأه سواء. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان
عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام

على الامام ولا يبطل حق مسلم. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان
متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى
جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن
للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او
عمدا. محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد
الصبي وخطأه واحد. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد
الصبيان خطأ يحمل على العاقلة. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال
امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة
اشبار قضي بالدية. الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية.
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن. محمد بن احمد بن يحيى عن ابن
ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن صلة بن تمام عن علي عليه السلام

في دابة عليها رد فان قتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى الغرامة بين الرد فين
بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة د الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب من
قتل السيد عبده والوالد ولده الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا
ويصوم شهرين متتابعين د احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب
الى الله عز وجل د احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه
متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم
يكون التوبة بعد ذلك د سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها
عنه د احمد بن محمد عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبدا متعمدا اي
شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا
فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة د علي عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف

غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين فان
كان متعودا للقتل قتل به د الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة ولا
سبيل لمولاتها عليها وقضى في من نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه د الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة د محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى
عن مسقط رأسه د يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه قال
انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال د الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
متعمدا د احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه د علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا د
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها د الحسين بن سعيد عن يوسف
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان
له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا د يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ د قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض
الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته د الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل
فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية
فان ميراثه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى
زوجها ثلثي دية السقط ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله ٭ الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت
دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه
قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقاد
والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد
الولد للوالد اذا قذفه ٭

باب الاشتراك في الجنايات

٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٭ سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس
عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر
فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في

فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم
فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء علي عليه السلام فاجازه ٭ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان
كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد
اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين و
خمسين على الثلاثة ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله ٭ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان قوم
يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين
عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام
فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام
بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت
انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا
فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين
فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس
جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شيء ٭ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر

عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما يده وقال الذي لم يقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته
لان كل واحد منهما ضامن صاحبه ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا
قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ۞
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب ضمن اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان
اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا
المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى
العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة

العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة
على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ۞ قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين
لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد
وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى
حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون
العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا فقد قدمنا من
الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه و
ليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ فكيف يجوز ان نقول
في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يمتنع ان يكون
العمل عليهما انما يتعلق بان يحمل الخطأ عمدا على التشبيه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما
عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا ان الخطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فانه
قتله خطأ او قد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا و
يكون القول في قوله عليه السلام لم يدرك المراد به لم يبلغ حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة
اشبار اقتص منه ۞ روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير
المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضى بالدية ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم

وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية

قال سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدًا قال تقتلان به ما يختلف فيه احد
م محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتلون
به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون قيمته ‌ محمد بن
م احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء
ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى
الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه باب ديات الاعضاء

والجوارح والقصاص فيها سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن
الرضا عليه السلم كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الثلثان الف دينار
وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي الصدع
الرجل اذا اصيبت فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار
قح وما كان دون ذلك فبحسابه ‌ علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم مثله
ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر
ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
م اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية ‌ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين

جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك وفي
الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية ‌
م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الانف
اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقأت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع موضع الحشفة الدية ‌ احمد بن محمد بن خالد ق
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها ‌ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ‌
ق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها فقيمة عدل
والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ‌ فيمكن الوجه في هذا الخبر من
التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونا
متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق لكل
ق واحدة منهما ‌ يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الواحد نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي
الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ‌ محمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في انف الرجل اذا قطع
من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة
والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع
من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة

خمس من الابل والسمحاق اربع من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كانت دية
او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية وجرح
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين
والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت
الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و
العصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش
والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ۞ الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يكسر صلبه فلا يستطيع
ان يجلس ان فيه الدية ۞ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار
قلت تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته
فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل
اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ۞ الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر
بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية
فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ۞ ابن محبوب عن اسحق
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه
فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ۞ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر

وفي ذكر العنين الدية ۞ الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق ۞ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ۞
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك
فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ۞ وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه
جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في اللسان اذا قطع الدية وقال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه
فيصير في ناحية ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل
فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل
ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم أليس قلت ما كان
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ۞ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ۞
سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل
الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ۞

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات • علي عن ابيه عن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه • الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامّه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها • محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه • الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات

في اصابع اليدين العشرة الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليد عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في ابهام الرجل ثلث ديتها وفي الباقي الثلثين تقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة ورواية الحلبي وغيرها ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على اثنتين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان

واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد من ضاربها قال وان ضرب عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت.

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيها على عشر اصابع ونقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح.

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم

الخلقة بالكسر الفطرة ق

فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها.

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. وما رواه احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء. فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسبما قدمناه وانما حملنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولانه لا يجوز ان تتضاد الاخبار.

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها.

احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية.

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة.

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير.

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن.

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا

الاصبع يذكر ويؤنث وفيه لغات الاصبع والاصبع بكسر الهمزة ...

قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال
وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير . سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم
في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم . قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينافي الخبر
الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي
نحملها على انه ينقص منها ما تصير به شلاء فيتحقق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم قطعها
فيتحقق بقطع الشلاء ثلث ديتها فتستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .
وروى السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث
عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها
مفصلين . سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل
يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام
فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس بفتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى
امرائه ورؤس اجناده في ما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته
نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك . الحسين
ابن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما

ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية . عنه عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية . عنه عن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره
للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان
عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها . الحسين بن سعيد عن
الحسن بن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال
هن سواء في الدية . عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر
من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل . قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرها هو ان نحمل الاصابع المراد بها
ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما
تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في
الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه .
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش .

ل وبهذا الاسناد في الرجل يكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال علي وسئل
حس جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ٥ النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ٥ عثمن
ق ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظفر اذا ... حتى لا يبرأ لصاحبه ...
ض الدية كاملة ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان
واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر مما لم يذهب
ق الى بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ٥ الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف
عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان
كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ... وفي السن عشرة من البقر
حس في الاصبع عشر الدية عشر من الابل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
ق قال في دية السن الاسود ربع دية السن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى
ق مولاه قيمة العبد واخذ العبد ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
ابن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث
دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ٥
م عنه عن ابي جعفر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق
رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة
م فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم

ابراهيم بن سليمان المزني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت
فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في
م الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد
ابن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ابي يعفور عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو
الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل
م نسائها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية
ق بالقصاص من ذلك ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأ المعجم
م فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى
م بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه
ض فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ٥ النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض
كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب
ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب

ذلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديته اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث زدت له مائة درهم. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذين الخبرين من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث ظنوا انه لما فرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارف الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في رواية وغيره من الروايات ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعافا مضاعفا في الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا. الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم هذا الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين. عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه وبيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا اخفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك. الحسن بن محبوب عن حماد ابن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

ابو جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ
بيضة نعامة يمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس
عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن
للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان
كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه يترك حتى
اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد
والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم
قدر ما انتقصت رجله او يده فان اصيب الساق والساعد من الفخذ والعضد يقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي

ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم ۞ علي بن ابيه عن محمد بن الوليد
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه
فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم
انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول
والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان
كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه
في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود
فقد صدق ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات
قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب
ذلك منه ۞ جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا
برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء
وقطع رأس الميت والافضاء

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه
الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ
دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي

اما العوراء التي لا تبصر بها ... فيها روايتان احدهما صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة ابي بصير وبها ذهب الاكثر منهم الشيخ ... والمحقق
العلامة والثانية رواية عبد الله بن سليمان ... ضعيفة فالعمل بالصحيح ... [illegible]
عن عبد الله بن جعفر ... [illegible] ... التفصيل الصحيح كما
تقدم ... [illegible] ... اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من الله تعالى وان كانت قد ذهبت واخذت ديتها
او ... [illegible] ... والاول الذي اخترناه هو الاظهر
الذي يقتضيه ... [illegible] ... العين العوراء التي اخذت ديتها ثلث ديتها ... [illegible]

عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ
عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه
ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص • علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور دية كاملة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن
عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
قال قضى فيها علي عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة • علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ
عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
الحر وانثييه ثلث الدية • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته
امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان
يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام • الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال لقي الربيع ابا جعفر المنصور و
هو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء

[illegible]

فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال
فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
قال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ
مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم — وفي العظم عشرون
انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال
فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته
او لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته
يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول
اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا
الجواب • فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي • ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء • محمد بن ابي عمير عن مسمع
كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته
وهو حي • قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر عظمه مثل كسره حيا وما يجري
مجرى ذلك في ايجاب الدية فيرد مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد
بها ان حرمته كحرمة الحي في انه من كسر شيئا من عظامه او قطع استحق العقاب به شيئا من

الديات لم تكن تامة وليس في ذلك موجودًا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا
الوجه حرمته كحرمة الحي . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام . وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعن محمد بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي . وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي . وما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي . قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية
وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين
ويطلق على ذلك اسم الدية . والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم
الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا
احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون
في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح
نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار اليّ باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه
دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع رأسه

قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار فذكرت ذلك وسرّني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما
عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية
هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته
فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر
الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله . محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة
اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها
وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب من القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها . احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت
يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش . وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما
ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له . وعلي بن ابراهيم

ع عن ابان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال
ل تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال
ق الحق اعماه — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
م بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... بالرجل ... في القصاص — علي عن ابيه عن ابن فضال
عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم
عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل
بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله
على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر
خ فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر — سهل بن زياد عن الحسن بن عباس
ابن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن
عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف
حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال
اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل
قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من
الحدود ليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل
ع احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها
على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال

وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله و
ق لا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام — الحسين بن محمد
عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها
في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير
ان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات الجسد
خ فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها — الحسين بن محمد عن عبد الله بن الحسن
ابن صالح بن خرجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب
رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من
م قنبر ثلاثة اسواط — احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او تؤدى ديته قال لا الا
ل ان يزاد على القود — علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل
حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو
يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه اذا اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه
خل وتتاركا — علي بن ابراهيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل
خل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
خ او يغرم ثلث الدية — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه

فات فيه ثم قتل القران محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية
له في قتل ولا جراحة وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار
والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقاده
فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلام
فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من
اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني
والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في صبيين اعمى وجنى على العبيدين فقال
لتفقأ عينه ويبطل دية العرجاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون
فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية
يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما
قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين
كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها
ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب قال سالت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها
ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت في
الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت
فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان
طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت
فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح
قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال
اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال
وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح الغذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم
وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح

عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام
قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين
يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا
وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها
ديتها. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا
قلت فيضربها فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون
دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير
المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل
النخامة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة
خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها
عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف
بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا
كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك
فان فيه الدية كاملة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين
اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم
قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة

كعلقة دم المحجمة

اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع
قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل
قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا
وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما
كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق
من لحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة فقال لا انما هو
عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر
ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم
لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية. صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات
ثم سأل ابو شبل وكان اشدهما الحاحا عليه حتى استنطقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام
فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني
الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل
خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم
عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة
دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين

استنطقه

فاذا كان جنينا قبل

دينارا والمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا والعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا انشأ فيه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام
انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن
عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة
كاملة وجعل له قصاص جراحته ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب
الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها. علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة. عنه عن ابيه عن
محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة تستعدي على اعرابي
قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة
فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال
خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا. قال محمد

بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار
لان هذه محمولة على جنين قد كمل وتم ولم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح
علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبد او امة ولا تنافي بينهما على حال. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت
دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث قال لا لانها قتلته. ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان
كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا. ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن ابي الصباح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة
لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان
ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت
المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى
زوجها ثلثي دية السقط. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن
قيمتها خمسمائة درهم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر
دية أمه.

باب دية الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء

قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب
إذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ
العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى
الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه
قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون
على الدماغ. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية. حميد عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي الباضعة ثلاث من الإبل وفي
المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي
السمحاق أربع من الإبل وفي الباضعة ثلاث من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل والمأمومة ثلاث و
ثلاثون من الإبل. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الدامية بعيرا
وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة. علي عن أبيه عن ابن محبوب

ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في
الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص. الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعن يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا
أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة قال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة
خمس من الإبل. عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس
من الإبل. عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
يا أبا مريم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني
به حتى أنظر إليه قال فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من
أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس
عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء
في الدية لأن الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. وعنه عن صالح بن رزين
عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشج آخر دامية في مقام واحد
فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له
ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهب النفس. علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن وعن أبيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام
على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس
وفي الوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم

كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام
فان دية كسره ودية موضحته ودية نقل عظم كسر جابرة ودية نقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث
دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر ثلث شيء من الحلية
اطرافه فيها عشر دية الجرح مائة دينار ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال اذا يبست
منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة
اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل ◦ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل ◦ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ما دون السمحاق اجر الطبيب ◦ الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة
قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ◦ النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام في نصرانية شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما ◦ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
عن ابي جعفر في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الهاشمة ... وليس في الجرح فيما ليس فيها قصاص الا في المكرمة
والمنقلة تنقل العظام وليس فيها قصاص الا في المكرمة والمأمومة ليس فيها قصاص الا في المكرمة لانها

ان المأمومة تقع ضربة في الرأس كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب
وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها
اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس ◦ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الموضحة في الرأس والوجه سواء ◦ الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها
دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح
دية الجراحة فيعطاها ◦ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء
من الجراحات حتى تبرأ ◦ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ◦
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له
عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ◦
وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا
عرضنا عليه الكتاب فقال هو صحيح وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال
افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية
ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء

ستة اجزاء في جراح الجنين مائة دينار ويجعل منى الرجال ان يكون نصفها خمس المرأة واذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار يجعل النطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه
فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا المخرج والعلقة
خمس ذلك اربعين دينارا وذلك المرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا
اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا
مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة
المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف
دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل
متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في الرجل يفزع عن عرسه فيلقي
عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين
دينارا وجعل قصاص جراحة ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى في الجسد وجعله
ستة اجزاء في النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين
والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل جزء من هذا قسامة على نحو ما بلغت الدية
القسامة في النفس جعلها ستة جزاء من رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته
الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء
الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والعين كل واحدة خمسمائة دينار
دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا
استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف

فاستقطن

والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار

الف دينار والانثيين الف دينار ويجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه و
سائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع و
البطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقية يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره
ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره
فان ارى الشارب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع فان قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم
الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما
ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال
وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو و
حلف معه خمسة رجال وذلك القسامة في العين وقال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه
ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان
كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى
ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر و
التثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب بصره شيء فلم يعرف ذلك يضرب له شيء لكي يعلم
منتهى بصره ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ذلك وان خيف منه تحرٍ ترك حتى يتغفل ثم يصاح به
فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض الدية وان كان النقص في الفخذ
او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعطى ما

من بين او رجله وان اصيب لسانه فاولت عد من الحروف او النصف يقاس وينظر الحاكم فيه بحسابه
وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة
دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته
ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف
فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف
مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز
بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
كذا في نسخة روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت
وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها
والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت
واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان
امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسفل فلذلك فضلها في حكومته ودية الخد اذا
كانت فيه نافذة يبدو منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش

وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية
شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير
وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا
اذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل دية الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول
ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
خمسة وعشرون دينارا فان صدعت وهي سوداء فديتها ... في الفقيه
ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا ودية الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان و
ثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا
انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية
كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا

لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ثاقبة ففيها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقل عنهم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احد الزندين
من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ثاقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية
نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ ففيها ثلث دية الساعد مائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف الرسغ مقتصرا ما

مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد
مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
خمسون دينارا نصف دية كسرها
وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة
دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير و
ثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار و
دية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل
قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلثا دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة

وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره عشرة دنانير وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً
ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار و
ثلث وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و
ثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار
وفي الصدر إذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان
وخمسون ديناراً فإن انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار فإن انثنى أحد
الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن
يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فإن عثم
فديته ألف دينار وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره
ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث
دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو
طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الأذن إذا
قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب

وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار
ونصف وربع ونصف عشر

فثنى شقاه انثنى

ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً
أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة
وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها
خمسة وعشرون ديناراً ودية فكها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً فإن كان قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي الركبة
إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس
دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً
وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فإذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من
دية الكسر ثلاثون ديناراً وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها
خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلث دينار فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً
وثلث دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي القدم إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا

ثلثون ديناراً

صدع الفخذ

وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون ديناراً
وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية
كسرها خمسون ديناراً

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار ونصف
دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس
دية الرجل مائتا دينار

دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي
تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة و
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل
ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة
منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير و
اربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار
ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار

دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية
فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتيه
كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في شيء من
ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق
فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الثالثة اذا انفذت من جوف
او خضخض شيء من الجوف … فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده
في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها بعيب
زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فا
عفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثي دينار و
قضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
الاول — باب العين والاذن — الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي
العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها * وعنه عن ابيه عن
ابن ابي نجران قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام
في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك * عنه عن
ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت
ربع ثمنها يوم فقئت العين * سهل بن زياد عن علي بن الحكم بن … عن عبد الله بن …
عن … عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن * وهذا

بالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عض على اصبع رجل فانتزعه
ورفع رجل كسر بعظما فابطله ∙ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد
ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك ان يديه لبني خزيمة ∙ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ∙
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل
كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ∙ عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت
فالقت عشر ثمنها ∙ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن
ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات
احدهما فضمن الباقي دية الميت ∙ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب
الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا ∙ باب النوادر الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ∙ علي عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا تعمدنا قتل اي
الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة
كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود
الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق

فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل
شهادته على الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل
شهادتهما على الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية
الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية
يد فتقسم بينهما ويقطع ايديهما ∙ ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت
ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ∙ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا
قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا
شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ∙ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله ∙ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك
عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض
الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما
شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال
سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد
اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ∙ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود
ابن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان

بجعل على نفسه نزل بي فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان اجيء بمن يشهد
اذ قرأن القاتل فقتله قال فالتفت الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له
ايها الامير اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك
فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه
بالسيف قال فاخبره بالخبر قالوا رضا قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف لك يا
سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله
فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل
ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود
مستورا على المسلمين • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ... ثم ... قال ... دية ...
عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي
القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا قال فقال والله ما هذا
في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين
وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته • محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة
سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيبا الزمناه الدية وايما رجل
اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم

جنبتي

ابن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان
اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا •
عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي • محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم • عنه عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر •
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما
رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد
الاصلاح • موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ
بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم • وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة • تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اولا وآخرا •

فخنق

... رب العالمين

كتبه اقل الخليقة محمد يوسف بن محمد ... عفي عنهما

ووقع الفراغ منه في شهر محرم الحرام سنة

مائة وثلثة والف الهجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد
شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وأن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر
والأدلة المفضية إلى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد
ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها
ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم إنا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض
ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا
رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى
من الإطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من إيراد الخبر
على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من
أصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق و
بينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي
على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث
وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات
ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بالمسندات
ولعل الله أن يسهل لنا الفراغ أن نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره
على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله
عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد
ابن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد
بن يعقوب الكليني وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع
وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة
سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وأخبرني أيضا برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي
ابن إبراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي جميعا
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد رويته
بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري
عن أحمد بن إدريس وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
إسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
وأخبرني به أيضا أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن
أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن
زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسين

محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد
ابن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا
الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن
يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به
ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر
محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد
ابن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن
محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب

في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا
وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين
ابن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ رحمه الله
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد
وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب
عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن

الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته
بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن
احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم
ابن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر
واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن
السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني

الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس
ابن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن
ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر
وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي
عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون
والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه
المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح
يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة
في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله
من اراده اخذه من هناك
ان شاء الله وقد ذكرنا
نحن مستوفى في
كتاب فهرست
الشيعة
٤٦١

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲